التدقيق البنكي

اعداد

الدكتور: كيموش بلال

رقم الإيداع : 2021/19797 م

الترقيم الدولى: 3 - 44 - 6723 - 977 - 978

دار حميثرا للنشر   الطبعة الاولى 2022

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية والسودان وشمال افريقيا ودول الخليج

جمهورية مصر العربية - القاهرة 26 ش شامبليون

ت : 01113664737 - 01007420665

البريد الالكترونى : Email : homysra@gmail.com



فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الملاحق

قائمة الاختصارات

AAA	American Accounting Association	الجمعية الأمريكية للمحاسبة
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
AMF	Autorité des Marchés Financiers	هيئة الأسواق المالية
APC	Auditing Practice Committee	لجنة ممارسات التدقيق
BCBS	Basel Committee on Banking Supervision	لجنة بازل للرقابة المصرفية
COSO	Committee of Sponsoring Organizations of the Tread way Commission	منظمة المؤسسات الراعية
GAO	Government Accountability Office	مكتب المحاسبة الحكومية
IAASB	International Auditing and Assurance Standards Board	مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية
IAPC	International Auditing Practices Committee	لجنة ممارسات التدقيق الدولية
IAPS	International Auditing Practices Statement	بيانات ممارسة التدقيق الدولية
ICAEW	Institute of Chartered Accountants in England and Wales	معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وبلاد الغال
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFACI	Institut Français d'Audit et de Contrôle Interne	المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابة الداخلية
IIA	Institute of Internal Auditors	معهد المدققين الداخليين
ISA	International Standards on Auditing	معايير التدقيق الدولية
ISO	International Organization for Standardization	المنظمة الدولية للتقييس
LSF	Loi de Sécurité Financière	قانون الحماية المالية

OECCA	Ordre des Experts Comptables et Comptables Agrée	مصف خـــبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين الفرنسي
ROA	Révision Assistée par Ordinateur	الفحص بمساعدة الكمبيوتر
SA	Social Accountability	المسؤولية الاجتماعية
SAS	Statements on Auditing Standards	بيانات معايير التدقيق

تقـديم

يعتـبر الجهاز المـصرفي رئة النشـاط الاقتصـادي، حيث يعمـل على توفير المـوارد الماليـة الضروريـة لتحقيـق الأنشـطة الاسـتثمارية، وتغطيـة مختلف الاحتياجـات التمويليـة، كمـا يعمـل على اسـتقطاب المـوارد الماليـة المتأتيـة في شـكل مدخـرات أو فوائـض ماليـة، هـذا إلى جانـب الخدمـات المصرفيـة والماليـة المتنوعـة والتسـهيلات الأخـرى الـتي توفرهـا البنـوك لمختلـف الأنشـطة الاقتصاديـة. إضافة إلى ذلك، يعتـبر الجهاز المصرفي أداة للاسـتقرار المـالي والاقتصادي الـكلي، من خلال الاسـتقرار النقـدي، الذي لا يمكن أن يتحقـق دون وجـود آليـات لفـرض الرقابـة والمتابعـة المسـتمرة على الأعمال البنكيـة، في ظـل المخاطـر المحيطـة بها.

تعتـبر الرقابـة البنكيـة الضامـن الرئيـسي لسـلامة الجهـاز المـصرفي، وبالتـالي تعزيـز الاسـتقرار النقـدي، وضمـان صيانـة أمـوال المودعـين مـن جهـة، والتمويـل الـضروري للمـشروعات والأعمـال مـن جهـة أخـرى. ومن هنـا جـاء الاهتمـام المتزايـد بالرقابـة البنكيـة مـن طـرف الحكومـات، مـن خـلال مختلـف الآليـات المؤسسـاتية والقانونيـة للرقابة، ومن طـرف البنوك والمؤسسـات الماليـة، مـن خلال مختلـف الآليات الداخليـة للرقابـة البنكية، يضـاف إليهمـا مختلف آليـات الرقابة التي تكـون في إطار انضباط السـوق.

يعتـبر التدقيـق من بـين الآليـات المهمـة للرقابـة البنكية، حيـث تتميز البنـوك بوجـود تدقيـق مـالي ومحاسـبي (خـارجي، قانـوني)، يركـز على النظام المحاسـبي للبنك مـن أجل المصادقـة على القوائـم المالية، إلى جانـب التدقيق الداخـلي، الذي يعتـبر اختيـاري لكنه ضروري لتقييـم نظام الرقابـة الداخلية للبنـك، والتأكـد مـن أن نظـام التسـيير يعمـل بكفـاءة وفعاليـة، ويسـمح بـإدارة المخاطـر، وأن الرقابـات ملائمـة وفعالة.

نظـرا لأهميـة موضـوع التدقيـق في البنـوك والمؤسسـات الماليـة كآليـة للرقابـة البنكيـة، جـاء هـذا الكتـاب ليكـون دليـلا للأكاديميـين والمهنيين

في المجـال، حيـث يعتبر ثمـرة جهود المؤلـف لتدريس مـادة «التدقيق البنكي» خـلال السـنوات الجامعيـة مـن 2017 إلى غايـة 2020، بجامعـة 20 أوت 1955 سـكيكدة - (الجزائـر)؛ كما سـبق للمؤلف تدريـس مقياس «محاسـبة وإدارة البنـوك»؛ وكي يحقـق هـذا الكتـاب الأهـداف المرجوة، تم تقسـيمه إلى سـبعة محاور.

في الأخـير نرجـو أن يكون هـذا الكتاب عنـد تطلعات القـراء الأعزاء ويسـاعدهم في فهـم مختلـف أبعـاد الموضـوع، وفي حالـة أي استفسـارات أو تقويمـات أو تصحيحـات يـرجى الاتصـال بالبريد الإلكـتروني للمؤلف.

نسأل العلي القدير، العون والتوفيق والسداد

د. كيموش بلال

kimouchebilal@gmail.com

المحور الأول

مفاهيم عامة

حول

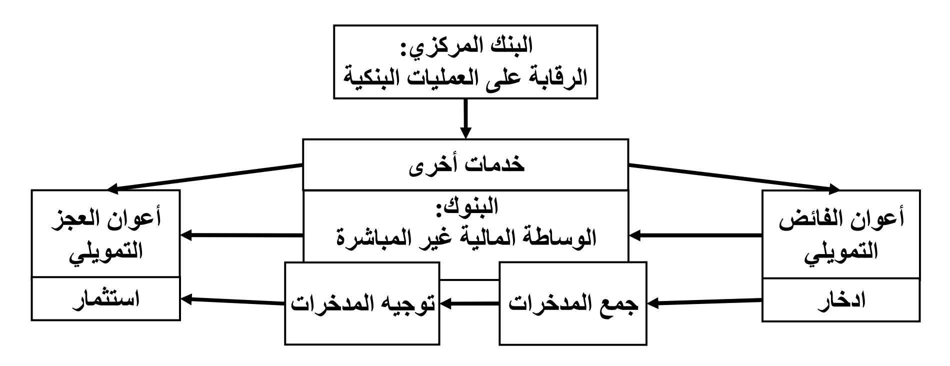
الرقابة البنكية

تمهيد

تعتمـد كفـاءة الاقتصـاد الوطـني وفعالية السياسـة النقديـة لأي بلد على مدى سـلامة النظـام المـالي، وعلى وجه التحديد سـلامة المؤسسـات البنكية، ومـن هنا تـأتي أهمية الرقابـة البنكيـة في المحافظة على مكانـة الجهاز المصرفي في خدمـة الاقتصـاد، مـن خلال حمايـة حقوق المودعـين والزبائـن بمختلف شرائحهـم، والمحافظـة على اسـتقرار النظـام المـالي. بالنظـر لتطـور الأنشـطة البنكيـة وتعددهـا، وتزايـد المخاطـر الناجمـة عنهـا، والتغـيرات الحاصلـة في دورات الأعمـال الاقتصاديـة، والتشـابك والترابـط المتزايـد بـين البنـوك والمؤسسـات الماليـة، أصبح من الـضروري وضع آليات فعالـة للرقابة البنكية، تسـمح بتوفـير تأكيد معقـول للمودعـين والمسـتثمرين وباقي الأطـراف حول اسـتمرارية البنـك، وبالتالي سـلامة أموالهم.

1. طبيعة النشاط البنكي

تلعب البنوك دورا مهما في النشاط الاقتصادي، من خلال الوساطة المالية غير المباشرة بين أعوان العجز التمويلي وأعوان الفائض التمويلي، مما يسمح بالتخصيص الأمثل للموارد المالية، وتفعيل مدخرات الأعوان الاقتصاديين، وتوجيهها لنشاطات اقتصادية أكثر ربحية، وكذا تلبية احتياجات هؤلاء الأعوان من الموارد المالية الضرورية لتحقيق استثماراتهم، وكل ذلك يؤدي إلى تلبية الاحتياجات التمويلية للاقتصاد الوطني؛ ومن هذا المنطلق تعتبر البنوك أداة هامة لتفعيل النشاط الاقتصادي، ومحورا لهذا النشاط في آن واحد.



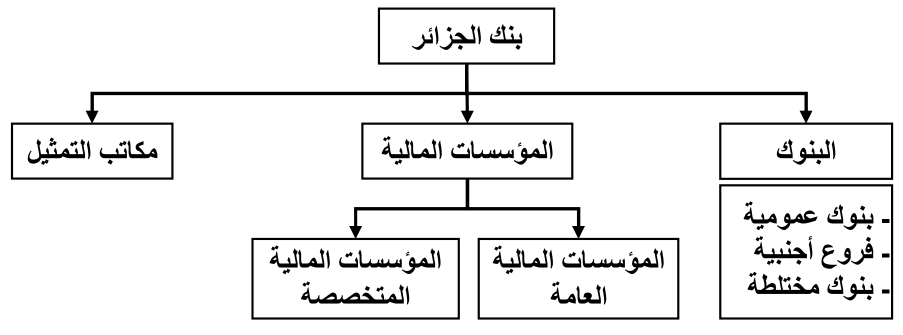
الشكل (1): الوظيفة التقليدية للبنوك

تعتبر الوساطة المالية من الوظائف التقليدية والرئيسية للبنوك، غير أن النشاط البنكي لم يعد يقتصر عليها فقط، بل أصبح يمتد ليشمل بعض الوظائف الأخرى، على غرار:

- فتح حسابات جارية أو استثمارية للأعوان الاقتصاديين وتسييرها؛
- توليد النقود الائتمانية وإدارة مختلف إصدارات الأوراق المالية للمؤسسات؛
- المتاجرة في الأدوات المالية والعملات لصالحه أو لصالح الغير؛
- القيام باستثمارات مالية أو حقيقية بهدف تعظيم الأرباح؛
- تقديم الاستشارة المالية والاقتصادية لمختلف المتعاملين والمشروعات؛
- المساهمة في حركة التجارة الدولية من خلال توفير التمويل اللازم؛
- المساهمة في الرقابة على حركة الأموال، ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعتبر البنوك محور النشاط الاقتصادي، من خلال مساهمتها في حركة رؤوس الأموال، وتوفير السيولة اللازمة للمشروعات، لضمان استمرار النشاط الاقتصادي؛
- تعتبر البنوك أداة في يد البنك المركزي والدولة لتحقيق أهداف السياسة النقدية وضمان الاستقرار المالي.

يتكون الجهاز المصرفي من عدة مؤسسات تعمل على تحقيق الأهداف السابقة، وتختلف طبيعته من دولة لأخرى حسب التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وكذا حاجة النشاط الاقتصادي والسياسات التنموية.

في الجزائر يمكن تمثيل الجهاز المصرفي من خلال الشكل المبسط الآتي:



الشكل (2): شكل مبسط للجهاز المصرفي الجزائري.

2. محيط النشاط البنكي

ينطوي النشــاط البنكي على عدة مخاطر يمكن أن تعرقل الســير الحســن لمختلـف البنـوك والمؤسسـات الماليـة، وترتبط هـذه المخاطر بطبيعـة المحيط الداخـلي للمؤسسـات البنكيـة والماليـة، والبيئـة الخارجيـة التي تنشـط فيها، وخصوصـا فيمـا يتعلـق بالتحولات الـتي يشـهدها النظام الاقتصـادي والمالي الدولي، والتحديـات الـتي يفرضهـا منـاخ الأعمـال الدولي، وما نتـج عن ذلك مـن مشـاكل وصعوبـات بغرض التكيـف والاسـتمرار؛ وهو مـا يتطلب اتخاذ عـدة تدابـير وإجـراءات للتخفيف مـن مختلـف المخاطر، من خـلال تفعيل الرقابـة البنكية.

1.2. المحيط الداخلي

نظـرا لطبيعـة النشـاط البنـكي فإن المحيـط الداخـلي للبنك يتمـيز بعدة خصوصيـات أهمها:

- تعـدد المتعاملـين مـع البنـك وتنوعهم وتعـدد العمليـات التي تتـم معهم، ممـا يـؤدي إلى صعوبـة متابعة جميـع العمليات (حسـابات، ودائـع، قروض، وثائـق... إلخ).
- تعتمد البنوك في مزاولة نشـاطها، أساسـا، على إيـداعات الزبائن، وليس على موادهـا الذاتيـة، كما هو الحال في بـاقي الوحدات الاقتصاديـة في القطاعات الأخرى.

- يرتكز نشاط البنوك على المتاجرة في النقود، حيث تقبل الودائع من أعوان الفائض بفائدة معينة، لتعيد استثمارها في شكل قروض أو تسهيلات لأعوان العجز بفائدة أعلى، لذا يتحدد إيرادها بالفرق بين الفائدتين.
- تقسم العمليات البنكية في العادة إلى نوعين هما:

- التسهيلات المصرفية: وهي التي يترتب على البنك بموجبها التزامات، كالتزام البنك بتقديم قروض أو سلف أو ضمانات للزبائن، على غرار خصم الأوراق التجارية، السحب على المكشوف، الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان... إلخ؛

- الخدمات البنكية: وهي التي لا يترتب على البنك بموجبها أي التزام، فهي خدمات يقدمها البنك مقابل عمولة يتقاضاها، على غرار حسابات الودائع الجارية، الحسابات الجارية الدائنة، الحوالات البنكية، تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن الزبائن... إلخ.

- تعتبر اللامركزية ضرورية في النشاط البنكي، مما يتطلب تفويض كبير للمسؤوليات والصلاحيات، وهو ما يستدعي توفر الكفاءات والخبرات، وتفعيل مختلف آليات الرقابة الداخلية.
- تؤدي لامركزية العمليات البنكية إلى لامركزية الوظائف المحاسبية، فالمحاسبة البنكية هي امتداد طبيعي للعمليات البنكية، مما يستدعي إحاطة كل موظف بتقنيات المحاسبة البنكية.
- كل عملية مالية تتجسد في قيد محاسبي أو أكثر، لذا فإن العمليات البنكية تنطوي على مخاطرة عالية، خصوصا عند زيادة حركة الأموال، وبالتالي تضخم التسجيل المحاسبي.
- من بين نتائج المعلوماتية في البنوك تمركز تقني للعمليات البنكية، في حين يبقى التسجيل المحاسبي لها خاضعا للامركزية، مما يزيد من مخاطر التحكم وإتباع المخططات المحاسبية، والرقابة السليمة لأرصدة الحسابات التي تمثل أساس إعداد القوائم المالية.

2.2. المحيط الخارجي

يعتبر النشاط البنكي من أكثر القطاعات تأثرا بحركة العولمة، نظرا للارتباطات الموجودة بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك بهدف تسهيل حركة رؤوس الأموال، من أجل تسوية مختلف العمليات والتبادلات الاقتصادية العابرة للحدود، وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة والتمويل الدوليين. كما يعتبر النشاط البنكي أيضا من أكثر القطاعات تأثرا بالتطور الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالعديد من العمليات البنكية أصبحت تتم عبر الموزعات الآلية والمواقع الإلكترونية، وفي أماكن ودول مختلفة، كما تتميز بارتباطها وتزامنها عبر شبكات الإنترنيت والإنترانيت.

إضافة إلى طبيعة النشاط البنكي وخصائص المنافسة التي تميزه، والتي أصبحت في الآونة الأخيرة ذات طابع دولي، تتحمل البنوك العديد من المسؤوليات اتجاه زبائنها، مما جعل المخاطر التي ينطوي عليها النشاط البنكي أكبر مقارنة بباقي القطاعات، الأمر الذي أدى بالسلطات النقدية في كل دولة إلى وضع قواعد خاصة تحكم وتنظم الأنشطة البنكية، بهدف حماية المودعين، والمحافظة على سلامة وفعالية النظام البنكي، من أجل تحقيق الاستقرار النقدي، الذي يعتبر من بين أهم دعائم الاستقرار المالي، وهو ما يتطلب:

- خضوع البنوك لإشراف ورقابة البنك المركزي باستمرار، فهي مطالبة باحترام الإجراءات الرقابية والقواعد الاحترازية التي يضعها البنك المركزي بشكل دائم؛
- التزام البنوك بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي تسمح له بالرقابة؛
- خضوع البنوك للتدقيق المحاسبي والمالي من قبل محافظ حسابات معتمد أو أكثر.

3.2. أهم المخاطر البنكية

- **المخاطر الإستراتيجية**

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير في إيرادات البنك ورأسماله، نتيجة قرارات خاطئة أو تنفيذ القرارات بشكل خاطئ، وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي، ويتحمل مجلس الإدارة مسؤولية هذا النوع من المخاطر، من خلال وجود إدارة مناسبة للمخاطر الإستراتيجية في البنك.

- **مخاطر الإقراض**

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، نتيجة عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.

- **مخاطر السيولة**

هي المخاطر الحالية والمستقبلية الناشئة عن عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها دون تكبد خسائر غير معقولة، وتظهر عند عدم كفاية النقدية لمواجهة الالتزامات.

- **مخاطر سعر الفائدة**

هي المخاطر الحالية والمستقبلية الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة، حيث يمكن أن تكون تهديدا كبيرا لقاعدة الأرباح ورأسمال البنك.

- **مخاطر سعر الصرف**

هي المخاطر الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الصرف.

- **المخاطر التشغيلية**

هي مخاطر ناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، فعدم كفاية أنظمة المعلومات، خلل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس ينتج عنها خسائر غير متوقعة.

- **مخاطر السمعة**

تعبر عن احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة زبائنه، نتيجة ترويج إشاعات سلبية عن البنك وأنشطته، وتعتبر هذه المخاطر نتيجة الفشل في إدارة أحد أنواع المخاطر السابقة أو كلها.

- **المخاطر التنظيمية**

تنشأ نتيجة عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية والأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية، مما قد يعرض البنك لعقوبات أو مخاطر السمعة.

3. ماهية الرقابة البنكية

1.3. تعريف الرقابة البنكية

الرقابة البنكية هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب، التي تتبعها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية، للمحافظة على سلامة المركز المالي للبنوك والمؤسسات المالية، من أجل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين. فمن أجل سلامة وصحة النظام البنكي، يجب تنفيذ رقابة مستمرة على البنوك والمؤسسات المالية، وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التقييم، المتابعة، التسيير، والتحكم في المخاطر؛ حيث تعتبر الرقابة البنكية نشاط مستمر ودائم يهدف إلى حماية المودعين والأعوان الاقتصاديين، وتجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عن سوء التسيير أو التعهدات المبالغ فيها. ويمكن أن تكون الرقابة البنكية:

- **رقابة وقائية**: تتم من خلال التوجيهات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، والتي تفرض على البنوك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال، ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض للمخاطر المسموح بها ونسب الائتمان... إلخ.
- **رقابة الأداء**: وتعتبر رقابة آنية ومتزامنة من أجل تحديد الإختلالات والتجاوزات الموجودة.

• **رقابـة تصحيحيـة**: تكـون بهـدف تصحيـح الإختـلالات والتجـاوزات المسجلة.

2.3. القضايا الرئيسية في الرقابة البنكية

• **السيولة**

تتعلـق السـيولة بقـدرة البنـك على الوفـاء بالتزاماتـه قصـيرة الأجـل في مواعيدهـا، خاصـة ما تعلـق بودائع الزبائـن، ويعتبر ذلك ضروريـا للمحافظة على سـمعة البنـك وضمان اسـتمراريته، مما يتطلب الاحتفاظ بمسـتوى معين مـن النقديـة الجاهـزة، والتي يمكـن أن تأخذ أشـكال مختلفة.

• **نوعية الموجودات**

تتعلق نوعية الموجودات بمدى قدرة المقترض على خدمة الدين، فعادة ما تكون الموجودات الرديئة السبب الرئيسي في فشل البنوك، حيث تؤثر في مستوى الإيرادات ورأس المال والسيولة، لذا يحظى هذا البند باهتمام كبير من طرف السلطات الرقابية، كما يلعب دورا محوريا عند تقييم البنك (موجودات دون المستوى، مشكوك فيها أو متعثرة، قروض هالكة)؛ ونوعية الموجودات لا تقتصر فقط على القروض، وإنما تشمل أيضا بنود خارج الميزانية.

• **تركز المخاطر**

يعتـبر تركـز المخاطـر مـن أولويـات الرقابـة البنكيـة، على اعتبـار وجود علاقـة طرديـة بـين تركـز المخاطـر واحتمـال حـدوث الخسـائر، والأسـلوب التقليـدي للحـد مـن هـذه المخاطـر هـو تحديـد حجـم التزامـات الزبـون الواحـد أو مجموعـة مـن الزبائن كنسـبة مـن رأس المـال، أو تحديد مسـتوى الاسـتثمارات في قطـاع معـين (التنويـع).

• **الإدارة**

يعتمـد نجـاح البنـك بدرجة كبـيرة على نوعيـة مجلـس الإدارة أو مجلس الرقابـة والإدارة العامـة، فيمـا يخـص: الخـبرة، الكفـاءة، الإسـتراتيجيات، مراقبـة المخاطـر، والنزاهـة... إلخ.

• **الأنظمة والضوابط**

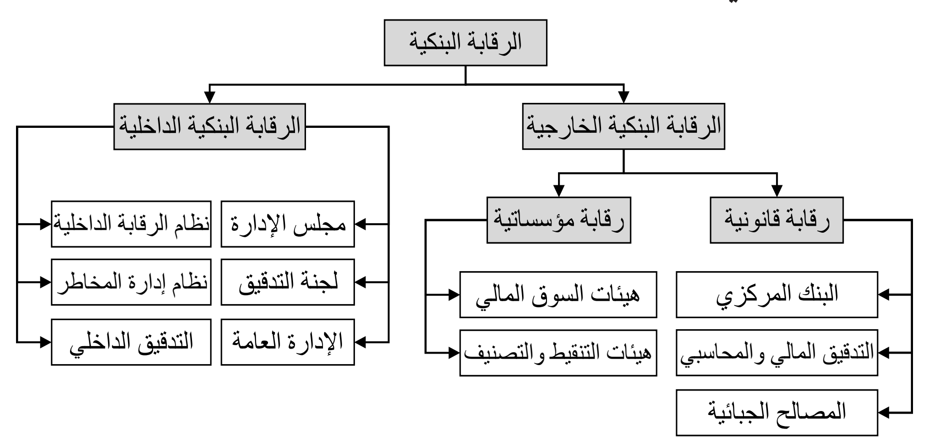
تعتبر الإجراءات والسياسات الموضوعة من طرف مجلس الإدارة أو الإدارة العليا ضرورية لضبط المخاطر وحماية الموجودات وضبط الالتزامات، إضافة إلى وضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات، ويزود الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب.

• **كفاية رأس المال**

يستخدم رأس المال كركيزة لامتصاص الخسائر، وتمويل البنية التحتية للبنوك، ونظرا لأهميته فقد حظي بالاهتمام الدولي في إطار اتفاقيات «بازل»، من خلال تحديد نسب كفاية رأس المال، وإلزام البنوك بالاحتفاظ برأسمال كاف لمواجهة المخاطر التي تواجه مختلف أنشطتها.

3.3. أشكال الرقابة البنكية

هناك العديد من الجهات التي تساهم في تفعيل الرقابة البنكية، ويمكن أن تكون هذه الجهات من خارج البنك، لذا نكون بصدد الرقابة البنكية الخارجية، أو من داخل البنك، لذا نكون بصدد الرقابة البنكية الداخلية، ويمكن توضيح مختلف أشكال الرقابة البنكية في المخطط الموالي:



الشكل (3): أشكال الرقابة البنكية.

4. المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة حسب لجنة «بازل»

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة لعام 2012، الحدود الدنيا لتنظيم عمل البنوك والأنظمة البنكية، والرقابة عليها بشكل احترازي؛ وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية هذه المبادئ أول مرة عام 1997، وتم تنقيحها عام 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية في العالم؛ كما أصدرت لجنة بازل وثيقة أخرى في سبتمبر 2016، تقدم فيها توصيات بهدف تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة. وتستخدم هذه المبادئ من طرف الدول كمرجع لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الأعمال الضرورية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة؛ كما يستخدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، لتقييم مدى فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة البنكية للدول.

بعد التنقيح الأخير الذي مس المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدأ، وتحدد النسخة المنقحة للمبادئ الأساسية 29 مبدأ أساسيا للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة، وقد تم تصنيف هذه المبادئ ضمن مجموعتين رئيسيتين:

1.4. المجموعة الأولى من المبادئ (من 1 إلى 13)

تركز على «صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها»، وتضم المبادئ الآتية:

- **المبدأ (1) المسؤوليات، الأهداف والصلاحيات**: إذ يجب تحديد الأهداف والمسؤوليات بوضوح لكل سلطة رقابية، ووضع الإطار القانوني الملائم للرقابة البنكية، فيما يخص الترخيص لإنشاء البنوك، ومتابعة نشاطها باستمرار، ومدى التزامها بالقوانين.
- **المبدأ (2) الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية لهيئات الرقابة**: تتمتع السلطة الرقابية باستقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة، ويتوفر لها موازنة تضمن استقلاليتها، مع ضرورة توفير الحماية القانونية لها، وخضوعها للمساءلة.

- **المبدأ (3) التعاون والتنسيق**: توفر التشريعات والتنظيمات إطار عمل للتعاون مع السلطات المحلية ذات الصلة، والسلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة البنكية.
- **المبدأ (4) الأنشطة المسموح بها**: تحديد واضح للأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة، وضبط استخدام كلمة «مصرف» أو «بنك».
- **المبدأ (5) معايير الترخيص**: تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك بصلاحية وضع المعايير، ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير.
- **المبدأ (6) نقل ملكية مهمة**: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة وفرض شروط احترازية لطلبات نقل ملكية كبيرة أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على بنوك أخرى.
- **المبدأ (7) عمليات الاستحواذ الكبيرة**: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية قبول أو رفض أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنوك.
- **المبدأ (8) المدخل الاحترازي**: تطوير وتحديث تقييم مستقبلي لمخاطر كل بنك والمجموعة البنكية، استنادا لأهميته، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من النظام البنكي ككل.
- **المبدأ (9) الأدوات والآليات الاحترازية**: استخدام أدوات وآليات مناسبة لتطبيق الإجراءات الرقابية، واستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل، مع مراعاة طبيعة المخاطر وأهميتها.
- **المبدأ (10) التقرير للهيئات الرقابية**: جمع وتحليل التقارير الاحترازية ونتائج البنوك، بشكل منفرد وبشكل مجمع، والتحقق منها، من خلال الرقابة الميدانية أو الخبراء الخارجيين.
- **المبدأ (11) الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية**: مواجهة، وفي مرحلة مبكرة، الممارسات والأنشطة غير السليمة وغير الآمنة التي قد تعرض النظام للمخاطر.

- **المبدأ (12) الرقابة المجمعة**: الرقابة على المجموعة البنكية على أساس مجمع، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة الأعمال التي تمارسها المجموعة في العالم.
- **المبدأ (13) العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة**: تبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات البنكية عبر الحدود، من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة.

2.4. المجموعة الثانية من المبادئ (من 14 إلى 29)

تركز على «الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك»، وتتمثل في:

- **المبدأ (14) حوكمة الشركات**: تفرض السلطة الرقابية على البنوك والمجموعات البنكية توفير سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة.
- **المبدأ (15) عملية إدارة المخاطر**: يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر، لتحديد وقياس ومتابعة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها، والسيطرة عليها في الوقت المناسب.
- **المبدأ (16) كفاية رأس المال**: تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية مناسبة لكفاية رأسمال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك.
- **المبدأ (17) مخاطر الائتمان**: تتأكد السلطة الرقابية من وجود إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد.
- **المبدأ (18) أصول بشأنها ملاحظات، المخصصات والاحتياطيات**: تتأكد السلطة الرقابية من وجود سياسات وإجراءات ملائمة لدى البنوك، لتحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات، بصورة مبكرة، والاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.
- **المبدأ (19) مخاطر التركز وحدود التعرض للمخاطر الكبيرة**: تتأكد السلطة الرقابية من وجود سياسات وإجراءات ملائمة لدى البنوك،

لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

- **المبدأ (20) العمليات مع أطراف ذات صلة**: تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع الزبائن الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها.
- **المبدأ (21) مخاطر البلدان ومخاطر التحويل**: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك في أنشطتها خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذا قياسها ومراقبتها، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها في الوقت المناسب.
- **المبدأ (22) مخاطر السوق**: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق.
- **المبدأ (23) مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية**: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة، وقياسها ومراقبتها.
- **المبدأ (24) مخاطر السيولة**: تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (تشمل متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا)، تعكس احتياجات البنك من السيولة.
- **المبدأ (25) المخاطر التشغيلية**: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لديها، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد.
- **المبدأ (26) الرقابة الداخلية والتدقيق**: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون للبنوك أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، تسمح بإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط.

- **المبـدأ (27) الاتصـال المالي والتدقيـق الخارجي**: تتأكد السـلطة الرقابية من احتفـاظ البنـوك والمجموعات البنكية بسـجلات محاسـبية كافيـة، وأن تعد قوائـم ماليـة طبقا للممارسـات المحاسـبية المتعـارف عليهـا، متضمنة رأي مدقق حسـابات خارجي مسـتقل.
- **المبـدأ (28) المعلومـات الماليـة والشـفافية**: تلـزم السـلطة الرقابيـة البنوك والمجمـوعات البنكيـة بنـشر المعلومـات بشـكل منتظـم على أسـاس مجمع، وعلى أسـاس فـردي، يمكن الإطلاع عليه بسـهولة، بشـكل يعكس الوضع المـالي لهذه البنـوك وأداءهـا وتعرضهـا للمخاطر.
- **المبـدأ (29) إسـاءة اسـتخدام الخدمات الماليـة**: تتأكد السـلطة الرقابية من توفر سياسـات وإجراءات مناسـبة لدى البنـوك، تعزز تطبيـق معايير مهنية وأخلاقيـة عاليـة في القطاع المـالي، وتحول دون اسـتخدام البنـك لأغراض القيـام بأنشـطة إجراميـة سـواء عن قصـد أو غير قصد.

من أجل تقييم مدى الالتزام بمبدأ ما، تقترح المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية والإضافية لكل مبدأ، وتعتبر المعايير الأساسية العناصر الوحيدة المعتمدة لقياس الالتزام الكامل بأي مبدأ أساسي، وتعد المعايير الإضافية مقترحا مقدما حول أفضل الممارسات؛ وفي إطار عمليات التقييم التي تجريها أطراف خارجية، يتم استخدام سلم مكون من أربع درجات (ملتزمة، وملتزمة بدرجة كبيرة، وغير ملتزمة بدرجة كبيرة، وغير ملتزمة)، ويمكن استخدام درجة «غير مطبقة» تحت ظروف معينة؛ وقد تضمنت النسخة المنقحة 39 معيارا مستحدثا من معايير تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، من بينها 34 معيارا أساسيا و5 معايير إضافية، كما تم تطوير 34 معيارا إضافيا من منهجية التقييم الحالية لتصبح معايير أساسية في المنهجية الجديدة.

5. الشروط المسبقة للرقابة البنكية الفعالة حسب لجنة «بازل»

دائمـا وفي إطـار المبـادئ الأساسـية للرقابة البنكيـة الفعالة لعـام 2012، حـددت لجنـة «بـازل» سـت (6) شروط مسـبقة لضمـان الرقابـة البنكيـة الفعالـة، وهي:

1.5. سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة

تعد السياسات الاقتصادية الكلية أساس أي نظام مالي مستقر، وخصوصا سياسات المالية العامة والسياسات النقدية، وقد تختل الموازين في حالة غيابها، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكوميين، والزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة؛ كما قد تستخدم بعض السياسات الحكومية البنوك والمؤسسات المالية كأدوات، مما قد يعيق الرقابة البنكية الفعالة.

2.5. إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي

نظرا للأثر المتبادل والتداخل بين الاقتصاد الحقيقي والبنوك والنظام المالي بشكل عام، من الضروري إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي.

3.5. بنية أساسية عامة معدة جيدا

تشتمل البنية الأساسية العامة على الجوانب التي يمكن أن تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية أو تعيق تحسنها، في حالة عدم توفرها بالكفاءة المناسبة (النظام القانوني، المعايير المحاسبية، التدقيق الخارجي، المهنيون المؤهلون والأكفاء والمستقلون، أنظمة خاصة بالأسواق المالية، أنظمة آمنة وفعالة للمقاصة وتسوية المدفوعات... إلخ).

4.5. إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة

تتيح إدارة الأزمات الحد من الآثار المحتملة على الاستقرار المالي، والتي يمكن أن تنشأ عن البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة أو التي تتجه نحو الانهيار.

5.5. مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة)

يتعين على السلطات الرقابية أن تمارس دورا مهما في هذا المجال، بسبب معرفتها للبنوك والمؤسسات المالية ذات الصلة، من خلال التركيز على معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي، وتقليل التشوهات في انضباط السوق إلى أدنى حد.

6.5. انضباط فعال للسوق

يعتمـد الانضبـاط الفعـال للسـوق جزئيـا على كفـاءة تدفـق المعلومات إلى المشـاركين في السـوق، وملاءمـة الحوافز الماليـة لمكافأة المؤسسـات المدارة بشـكل جيـد، وترتيبات تضمن عدم تهرب المسـتثمرين من تبعـات قراراتهم، لذا ينبـغي التركـيز في هـذا الإطار على حوكمة الـشركات وشـفافية ودقة ووقتية المعلومات.

6. آليات الرقابة البنكية لبنك الجزائر

تعتـبر البنـوك المركزيـة أسـاس الرقابـة البنكية، فـهي من تحـدد القواعد والمعايـير الـتي يجب على البنـوك الالتزام بها، ثـم تقوم بالرقابة مـن أجل ضمان تطبيقهـا، وبالتـالي المحافظة على سـلامة الجهاز المـصرفي. في الجزائر يلعب بنك الجزائـر دورا مهمـا في الرقابـة البنكيـة، ويقـوم بذلك مـن خـلال الرقابة على الإنشـاء، والرقابـة على النشـاط، والرقابـة من خلال المصالح المشـتركة.

1.6. رقابة الإنشاء

يتطلـب إنشـاء البنـوك والمؤسسـات الماليـة الحصـول في البدايـة على ترخيـص مـن مجلـس النقـد والقـرض، ثم بعـد ذلـك الحصـول على الاعتماد مـن طـرف محافـظ بنك الجزائـر؛ ويسـتدعي كل ذلك اسـتيفاء شروط إنشـاء البنـوك والمؤسسـات الماليـة، وخصوصـا فيمـا يتعلـق بـ:

- الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية؛
- ممارسة مجموعة محددة من العمليات البنكية؛
- شرط رأس المال الأدنى المطلوب؛
- الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص؛
- الشروط المتعلقة بالمسيرين؛
- شرط الإمكانيات التقنية والمالية المسخرة لممارسة النشاط.

يتـولى مهمـة الرقابة على إنشـاء البنوك والمؤسسـات الماليـة كل من محافظ بنـك الجزائـر ومجلـس النقـد والقـرض، حيـث خـول القانـون لهـذا الأخير

مراقبة دخول البنوك والمؤسسات المالية إلى ممارسة النشاط البنكي، من خلال الترخيص بالإنشاء، وكذا الترخيص بالتعديل، الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد؛ كما وسع المشرع من صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال الرقابة لتمتد إلى جوانب متعلقة بالمهنة، حيث يمكنه سحب الاعتماد دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، أو تلقائيا إذا:

- أصبحت شروط الاعتماد غير متوفرة؛
- لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا؛
- توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

2.6. رقابة النشاط

تتولى اللجنة المصرفية هذا الشكل من الرقابة، حيث تهتم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإختلالات المكتشفة؛ كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية. وتوسع اللجنة المصرفية رقابتها إلى العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين اللذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والفروع التابعة له، ويمكن توسيع رقابة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع البنوك الجزائرية في الخارج.

تلجأ اللجنة المصرفية للقيام بمهامها في إطار الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى نوعين من التحقيق هما: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، حيث تقوم بالتحقق من مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، ومعرفة

التغيرات الحاصلة في المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية للكشف المبكر عن أي تدهور قد يحصل فيها.

- **الرقابة المستندية (المكتبية)**

تتولى اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية انطلاقا من الوثائق والمستندات للتحقق من احترام التشريعات والأنظمة المعمول بها وقواعد الحيطة والحذر، والبحث عن مدى وجود إختلالات في التوازن المالي. وتتمتع اللجنة المصرفية بحرية تنظيم رزنامة الرقابة، وتحديد قائمة الوثائق والمستندات وآجال تسليمها، كما يخول لها طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات الضرورية للقيام بمهامها.

يتم دعم الوثائق والمستندات المستلمة من البنوك والمؤسسات المالية بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، أو من خلال استدعاء مهمة الرقابة الميدانية، أو حتى التدقيق القانوني أو اللجوء إلى خدمات خبير خارجي؛ ويمكن الحصول على المعلومات من مصادر أخرى على غرار: مؤسسات الإقراض، محافظي الحسابات، قواعد البيانات الداخلية... إلخ.

لا تتميز الرقابة المستندية بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام وتنوعه وفروعه، غير أنها تتميز بالدوام والاستمرار، كما تكون شاملة تمس جميع البنوك، مما يسمح بإجراء مقارنات زمانية ومكانية، ويكون لها دور الإنذار والوقاية من أي مخاطر محتملة، ومن هنا تبرز أهميتها، حيث تسمح باكتشاف المخالفات والإختلالات قبل حدوثها.

- **الرقابة الميدانية**

بناء على نتائج الرقابة المستندية، قد ترى اللجنة المصرفية ضرورة الانتقال إلى البنك أو المؤسسة المالية للمعاينة الميدانية والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها، أو إذا ارتأت أن ذلك ضروريا؛ وللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان، كما يمكن لبنك

الجزائـر أن يقـوم بالتفتيش لحسـاب اللجنة المصرفية، ويمكـن لهذه الأخيرة أن تأمـر أي شـخص تختـاره للقيام بهـذا النوع مـن الرقابة.

إلى جانـب ذلـك، تقـوم اللجنـة المصرفيـة بانتظـام وعلى أسـاس برنامـج الرقابـة الكاملـة للبنـوك والمؤسسـات الماليـة المعمول بـه منـذ 2001 بعمليات الرقابـة الميدانيـة، مـن أجـل ضمان التسـيير الجيد والالـتزام بقواعـد المهنة، ممثلـة في التشريعـات والقوانـين المعمـول بهـا، وضمـان انتظـام العمليـات البنكيـة، والتأكـد مـن سـلامة الوضـع المـالي للبنـك، وتشـمل على الأقـل المحاسـبة، القروض، عمليات السـوق، التنظيـم، تركيبة المعلومـات، وتهدف إلى تحقيـق:

- أمن وشمولية المعلومات المحاسبية؛
- احترام القوانين والتنظيمات؛
- تقديم آراء حول نوعية وجودة الإدارة؛
- توفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.

في إطـار الرقابـة المسـتندية والرقابـة الميدانيـة، قـد تلاحـظ اللجنـة المصرفيـة وجـود مخالفات للأحـكام القانونيـة والتنظيمية وأخلاقيـات المهنة، أو التدابـير الـتي يفرضها بنـك الجزائـر، أو تقديم بيانـات ومعلومات خاطئة وغـير مطابقـة للحقيقـة أو ناقصة، وفي هـذه الحالة تقوم في إطـار صلاحياتها باتخـاذ التدابـير اللازمـة لمواجهـة أي مخالفـات تكتشـفها، ممثلـة في: 1) التدابـير والإجـراءات الإداريـة؛ و2) الإجـراءات التأديبيـة.

3.6. مصالح بنك الجزائر الأخرى المرتبطة بالرقابة البنكية

تتمثـل هـذه المصالـح في مركزيـة المخاطـر، مركزيـة المسـتحقات غـير المدفوعـة، مركزيـة مكافحـة إصـدار الشـيكات بـدون رصيـد، مركزيـة الميزانيـات، المديريـة العامـة للمفتشـية العامـة.

- **مركزية المخاطر**

تهتم مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية؛ والهدف من ذلك هو توفير قاعدة لقياس مخاطر القروض، وتوفير المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن، التي تشكل مخاطر محتملة للبنوك والمؤسسات المالية؛ لذا يتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر واحترام قواعد عملها بشكل دقيق، وتزويدها بالمعلومات المطلوبة.

- **مركزية المستحقات غير المدفوعة**

تضم مركزية المستحقات غير المدفوعة كل الوسطاء الماليين، ممثلين في البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل دفع وتتولى تسييرها. وتهتم بتنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع، وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه، وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوارض الدفع، وما قد يترتب عنها من متابعات. وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية، باعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إليها.

- **مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد**

تعمل على جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغها للوسطاء الماليين المعنيين، بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية، بغرض الإطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول للزبائن.

- **مركزية الميزانيات**

هي عبارة عن نظام لجمع المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية وتبادلها، من أجل تسهيل اتخاذ القرارات المالية؛ وتتمثل مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وتساهم في الوقاية من تبييض الأموال، من خلال متابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية ومختلف المؤسسات القطاعية الأخرى المتصلة بها.

- **المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر**

تتمثل مهمتها في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية نيابة عن اللجنة المصرفية، وتعمل تحت سلطة الأمين العام لبنك الجزائر، وتتكون من:

- **المفتشية الداخلية**: تقوم بمراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة عمليات البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

- **المفتشية الخارجية**: تمثل هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية.

مراجع المحور الأول

1. أمانة اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2014)، **الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
2. آيت وازو زينة (2012)، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، الجزائر.
3. حمني حورية (2006)، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
4. سعيود محمد الطاهر (2017)، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، عدد 18 سبتمبر.

5. شيخ عبد الحق (2010)، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
6. لطرش الطاهر (2004)، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، الجزائر.
7. منار حنينة (2014)، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، الجزائر.
8. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (1997), Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.
9. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (2006), Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.
10. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (2012), Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.
11. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (2016), Recommandations visant l'application des Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace à la réglementation et au contrôle des établissements acteurs de l'inclusion financière, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.
12. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض.
13. أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.
14. نظام رقم 06 - 02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

المحور الثاني

الرقابة الداخلية للبنوك

تمهيد

تعتبر الرقابة الداخلية للبنوك أحد دعائم الرقابة البنكية، فمهما بلغ مستوى فعالية الرقابة الخارجية فإنها لا تكفي وحدها لتفعيل الرقابة البنكية، لأنها تتميز بالدورية، وذلك بعكس الرقابة الداخلية التي تمتاز بوجود رقابة دورية ورقابة مستمرة. كما أشارت لجنة «بازل» إلى أن تعثر المؤسسات البنكية يرجع في الغالب إلى عوامل ترتبط بضعف أنظمة الرقابة الداخلية، لذا فقد كانت الرقابة الداخلية للبنوك محط اهتمام المنظمات المصرفية على غرار لجنة «بازل»، والسلطات الرقابية على غرار بنك الجزائر.

1. مفاهيم أساسية حول الرقابة الداخلية

عرفت الرقابة الداخلية تطورات مستمرة، وذلك استجابة للتطورات التي عرفتها المؤسسة، حيث كانت في البداية عبارة عن «رقابة شخصية» من طرف المالك، تتوافق مع المؤسسات الفردية الصغيرة. ومع تطور المؤسسات وتزايد أحجامها أصبحت الرقابة الداخلية تعني «الضبط الداخلي»، الذي كان يهدف إلى تقليل الأخطاء والغش، وحماية الأصول من الضياع والسرقة، من خلال توزيع المسؤوليات والصلاحيات، بطريقة تسمح بتحقيق الضبط التلقائي للعمليات، وتمنع تجميع مراحل أي عملية عند طرف واحد، حيث يقوم كل طرف بمراقبة أعمال الآخرين عند قيامه بأي عمل يستند لأعمالهم. ليمتد بعدها نظام الرقابة الداخلية ليشمل العديد من الجوانب الإدارية والمحاسبية، التي تتجه إلى ضمان صدق ودقة المعلومات والالتزام بأهداف وسياسات الإدارة. يرجع هذا التطور إلى عدة أسباب، أهمها تزايد حاجات المؤسسات لتفويض السلطات والمسؤوليات، والحاجة إلى المعلومات، والاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عوامل الحجم.

1.1. مفهوم الرقابة الداخلية

- **تعريف مصف خبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين الفرنسي (OECCA) عام 1977**: «الرقابة الداخلية هي مجموعة من الضمانات

الـتي تساهم في التحكـم في المؤسسـة، تهدف مـن جهة إلى ضمـان حماية ووقايـة أصولهـا ونوعيـة المعلومـات، ومـن جهـة ثانيـة، ضمـان تطبيـق تعليمـات الإدارة وتشـجيع تحسـين الأداء، ويتم ذلك بالتنظيم والأسـاليب والإجـراءات الخاصـة بكل نشـاط، مـن أجل ضمان اسـتمرارية المؤسسـة».

- **تعريـف المعهـد الدولي للمدققـين الداخليـين (IIA) عام 1999**: «الرقابـة الداخليـة هي مجمـوع الضمانـات الـتي تضعهـا المؤسسـة قصـد التأكـد من:
  - صحة وصدق المعلومات؛
  - احترام سياسات المؤسسة وخططها وإجراءاتها ولوائحها التنظيمية؛
  - احترام القوانين والتشريعات المعمول بها والتي تخضع لها المؤسسة؛
  - حماية أصول المؤسسة وموجوداتها من التلف والسرقة والضياع؛
  - الاستعمال الرشيد لموارد المؤسسة؛
  - تحقيق الأهداف والغايات التي سطرت لكل نشاط داخل المؤسسة».
- **تعريـف المعهـد الفرنـسي للتدقيـق والرقابـة الداخليـة (IFACI) عام 2002**: «الرقابـة الداخليـة هي نظـام تضعه المؤسسـة، تسـطره وتطبقه تحت مسـؤوليتها الخاصـة، مـن أجـل:
  - احترام القوانين والتشريعات؛
  - تطبيق التعليمات والتوجيهات التي تضعها الإدارة العليا؛
  - السـير الحسـن للعمليـات الداخليـة، خاصـة تلـك المتعلقـة بحمايـة الأصـول؛
  - دقة المعلومات، خاصة منها المالية والمحاسبية».
- **تعريـف الاتحـاد الدولي للمحاسـبين (IFAC)**: وفقـا لمـا جـاء في المعيـار الدولي للتدقيـق (ISA 400)، فإن «الرقابة الداخلية تشـمل كافة السياسـات

والإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها، مع ضمان إدارة منظمة وكفاءة عمل عالية، بالإضافة إلى الالتزام بسياسات حماية الأصول، منع الغش، اكتشاف الأخطاء، التحقق من دقة واكتمال السجلات المحاسبية، وتهيئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب».

يشمل نظام الرقابة الداخلية مجموعة من القوانين الداخلية، وإجراءات وطرق العمل المكتوبة وغير المكتوبة، المعمول بها، وكذا تعليمات الإدارة، والتي يكون الهدف منها التحكم في المؤسسة، وضمان سير العمل والتقيد بالسياسات الموضوعة؛ ويعتبر نظام الرقابة الداخلية بمثابة وقاية من احتمال وقوع الأخطاء والمخالفات وتقليل الانحرافات، مما يجعل عملية التدقيق المالي والمحاسبي أسهل، حيث يقوم محافظ الحسابات بتقييم نظام الرقابة الداخلية، من أجل تحديد نطاق تدخله وحجم الاختبارات التي يجب عليه القيام بها عند فحص الحسابات.

يهتم نظام الرقابة الداخلية بكيفية تحقيق الأهداف، وليس كم تم تحقيق من أهداف، أي هل تم تحقيق الأهداف بالوسائل المسخرة في الخطط، ومن خلال أنشطة المؤسسة الخاصة بها والتي تمارسها، ويجب أن يتميز أي نظام للرقابة الداخلية بخاصيتين، هما:

- **السلامة**: أي أنه يساعد على حماية أصول المؤسسة، والاستعمال الرشيد لمواردها؛
- **الفعالية**: أي التشجيع على تحقيق أهداف المؤسسة والمساعدة على تقييم أداء الفاعلين فيها.

2.1. أهداف الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية ذات أهمية بالغة بالنسبة لمختلف المؤسسات، وقد ازدادت الحاجة إليها نتيجة كبر حجم المؤسسات وتعدد عملياتها وتوزعها جغرافيا، وبروز الحاجة لتفويض السلطات والمسؤوليات، وتطور

إجـراءات التدقيق الخـارجي، وتزايد احتياجات المسـيرين ومختلف الأطراف مـن المعلومات.

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- حمايـة أصول المؤسسـة، مـن خلال محاربة كل أشـكال السرقـة والاختلاس والغـش والضياع؛
- توفير معلومات تمتاز بمواصفات الجودة المطلوبة؛
- تشـجيع الالـتزام بالتعليمـات والتوجيهـات واللوائـح والإجـراءات الـتي تضعهـا الإدارة؛
- السـهر على احـترام القوانـين والتشريعـات المعمـول بهـا، والـتي تخضع لها المؤسسة؛
- المساعدة على تحقيق أهداف المؤسسة من خلال تحسين الأداء.

3.1. متطلبات نظام الرقابة الداخلية الفعال

- **التنظيـم**: أي وضـع خطـة تنظيميـة تحـدد فيهـا الوظائـف والمهـام والمسـؤوليات، مـع ضرورة وضـع كل فرد في المكان الذي يتناسـب ومؤهلاته وخبراتـه، والفصـل الكافي بـين الوظائف، وخصوصـا فيما يتعلـق بمن يقوم بترخيـص العمليـات واعتمادهـا، ومن يقـوم بإعطاء أوامر الـصرف، ومن يقـوم بالـصرف، ومـن يقـوم بتقييـد العمليـات ومسـك الدفاتر المحاسـبية.
- **الاعتمـاد على الأسـاليب والإجـراءات (مـن، مـاذا وكيـف ينفـذ)**: هي كل التعليمـات المكتوبـة الـتي توضـح من ينفـذ العمليـات، وكيفيـة تنفيذها، والوثائـق والمسـتندات المسـتعملة، ومـكان حفظهـا بعـد التنفيـذ.
- **تصميم أسـاليب للضبـط الداخلي**: أي رقابـة تنفيذ المهام بطريقة مسـتمرة وذاتيـة، مـن خـلال تطبيـق مبـدأ توزيـع العمل داخـل المؤسسـة، وتحقيق الرقابـة التلقائية.
- **الإجراءات الوقائية**: وجود أدوات تساعد على حماية الأصول، وأهمها:

- تحديد المسؤوليات على مختلف الأصول المادية؛
- التفتيش المستمر للأصول المادية، من خلال إجراء الجرد المادي؛
- الاهتمام بشروط ومعايير التخزين، والاهتمام بترتيب وتنظيم المخازن؛
- التأمين المادي على أصول المؤسسة، من خلال تقوية الحراسة، توفير أدوات مكافحة الحرائق، تحديد منافذ الدخول والخروج، توفير خزنة مؤمنة للنقديات، التأمين على المخاطر لدى شركات التأمين.

- **وجود نظام إثبات فعال**: وذلك من خلال:

- اعتماد المؤسسة على مجموعة مستندية تتوفر على كل مقومات إثبات العمليات؛
- وجود مجموعة دفترية كاملة تسمح بتسجيل كل العمليات؛
- وجود نظام مستقل للتدقيق الداخلي.

4.1. النموذج التقليدي لنظام الرقابة الداخلية

يعتمد هذا النموذج على تقرير المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) لعام 1948، وحسبه فإن نظام الرقابة الداخلية يشمل الخطة التنظيمية، وكل ما يرتبط بها من طرق ومقاييس، تستخدم داخل المؤسسة بهدف تحسين الكفاءة الإنتاجية، وضمان التقيد بالسياسات الإدارية، واختبار دقة وضبط المعلومات المحاسبية التي يمكن الاعتماد عليها، ثم حماية أصول المؤسسة؛ ويشتمل نظام الرقابة الداخلية وفقا لهذه النظرة على:

- **إجراءات الرقابة الإدارية**: وهي الخطة التنظيمية وكل الطرق والمقاييس المترابطة، والمتبعة للعمل على تحسين الكفاءة الإنتاجية، وتشجيع العمل بالسياسات الإدارية المرسومة.
- **إجراءات الرقابة المحاسبية**: وهي الوسائل والإجراءات التي تسمح بضبط دقة وصحة المعلومات المحاسبية وتلخيص العمليات المالية.

- **الضبط الداخلي**: ويشمل الإجراءات المحاسبية أو الإحصائية أو العملية أو أي وسائل أخرى رقابية تهدف إلى حماية الأصول من الاختلاس أو أي أعمال غير مشروعة.

2. الرقابة الداخلية وفق متطلبات لجنة (COSO)

يعتبر إطار الرقابة الداخلية للجنة (COSO) من أهم الأطر في العالم لوضع وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات، حيث اعتمدت أغلب التجارب في مختلف الدول على هذا الإطار، الذي تم تطويره في الولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين للحد من ظاهرة فشل المؤسسات وتعثرها، وذلك بعد أن أثبتت الدراسات أن أحد الأسباب الرئيسية وراء ذلك هو ضعف أنظمة الرقابة الداخلية.

1.2. لمحة عن لجنة (COSO) ودورها

تأسست لجنة (COSO) عام 1985، وتضم في عضويتها أكبر خمس جمعيات مهنية في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التدقيق والرقابة والمحاسبة (المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، معهد المدراء الماليين، معهد المحاسبين الإداريين، معهد المدققين الداخليين، الجمعية الأمريكية للمحاسبة)، هدفها تحسين نوعية القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات، من خلال إدارة المخاطر وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، لتكون شاملة لجميع النواحي الرقابية.

أصدرت اللجنة عام 1992 معيار (COSO I) بعنوان «الرقابة الداخلية - إطار متكامل»، والذي لقي قبولا كبيرا، لذا أصبح أكثر الأطر استخداما لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية؛ وقد تم تحديثه عام 2013، من خلال إصدار نسخة جديدة معدلة، بدأ العمل بها بتاريخ 15 ديسمبر 2014؛ وقد أدى ذلك إلى تعزيز مهمة لجنة (COSO) في تحسين حوكمة الشركات

والحد من عمليات الاحتيال، من خلال التحسينات الناتجة عن مراجعة الإطار الأصلي، وخصوصا فيما يتعلق بالتأكيد على أهداف إعداد التقارير غير المالية، والتركيز على تزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعالجة مخاطر الاحتيال.

عام 2002 ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون (SOX : Sar-banes-Oxley)، والتسمية جاءت نسبة لمقترحيه، والذي يعطي الحق للمؤسسات المدرجة في البورصة اختيار إطار مناسب للرقابة الداخلية، وقد اختارت جميع المؤسسات إطار (COSO)، حيث تنص الفقرة 404 من قانون (SOX) على ضرورة:

- إعداد تقرير خاص بتقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- إثبات وتبرير الاختبارات التي تم القيام بها للتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية؛
- إثبات وتبرير جميع الإجراءات التي تم وضعتها من أجل محاربة ومكافحة عمليات الغش والاختلاس.

إضافة إلى ذلك، تبنى مكتب المحاسبة الحكومية الأمريكي (GAO) إطار (COSO)، وجعله جزء من كتاب (Green Book) الذي أصدره كدليل إرشادي عن الرقابة الداخلية؛ كما استفادت كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية من المفاهيم المتضمنة فيه، لصياغة اللوائح الخاصة بأعمال الرقابة الداخلية؛ وطلبت الهند مؤخرا من كافة المؤسسات المدرجة الخاضعة لقانون الشركات أن تقدم تقارير حول الرقابة الداخلية لديها، وأن يقوم مدقق خارجي بتقييم مستقل، يقدم بموجبة تقريرا من بين التقارير المالية حول مدى كفاية الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التقارير المالية، من خلال الاستعانة بإطار الرقابة الداخلية للجنة (COSO).

في فرنسا، تم اعتماد قانون الحماية المالية (LSF) عام 2003 (قانون رقم 2003-706)، الذي يفرض على رؤساء مجالس الإدارة (أو المداولة)

بوصف شروط إعداد وتنظيم أعمال المجلس، وإجراءات الرقابة الداخلية للمؤسسة، وذلك في تقرير إضافي لتقرير التسيير السنوي، وقد ميزت المادتان 117 و120 بين الرقابة الداخلية للمؤسسة ككل والرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد ومعالجة المعلومات المالية والمحاسبية.

بناء على قانون الحماية المالية، قامت هيئة الأسواق المالية (AMF) عام 2006 بنشر إطار مرجعي للرقابة الداخلية، والذي اقترح المحاور الرئيسية للرقابة الداخلية، وحاول تحقيق التناسق بين الممارسات الموجودة، والتي تختلف من مؤسسة لأخرى، وقد جاء ذلك الإطار متوافقا إلى حد كبير مع إطار (COSO).

2.2. مكونات إطار الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO)

حسب إطار (COSO) فإن الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، يتم تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها المتعلقة بـ: 1) تنفيذ وترشيد العمليات (هدف العمليات التشغيلية)، 2) صدق المعلومات المالية (هدف التقارير)، 3) احترام القوانين والتشريعات (هدف الامتثال).

وفقا لهذا التعريف فإن الرقابة الداخلية لا تقتصر على الأنشطة المالية والمحاسبية فقط، وإنما تشمل كافة جوانب المؤسسة، وتجمع بين المستويات المختلفة من الموظفين والإدارة ومجلس الإدارة؛ لذا فإن إطار الرقابة الداخلية وفقا للجنة (COSO) يستند إلى الأسس الآتية:

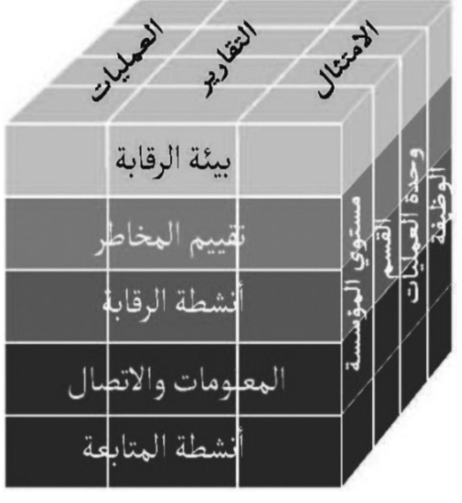
- الرقابة الداخلية هي وسيلة وليست غاية؛
- الرقابة الداخلية مسؤولية جميع الأطراف داخل المؤسسة، إذ لا يكفي وضع الوسائل التي تسمح بتحقيقها، بل يجب على الأفراد تطبيقها؛
- الرقابة الداخلية يجب أن تعطي الضمان الكافي حول قدرة الإدارة على تحقيق سلامة وفعالية العمليات، ولا تعطي الضمان الكامل والمطلق؛
- يجب وضع نظام للرقابة الداخلية يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة فعليا، وليس عائقا لها.

يتكون إطار الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO) من خمس مكونات، تم عرضها في نموذج يأخذ شكل مكعب يتكون من ثلاث أبعاد، كما هو موضح في الشكل (4):

- البعد الأفقي: مكونات النظام؛
- البعد العمودي: مجالات تطبيق التقييم؛
- البعد الجانبي: الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها.

بالنسبة لكل هدف من أهداف المؤسسة، يتم تقييم العناصر الخمسة المكونة للإطار، حيث يمكن أن تشمل عملية التقييم، المؤسسة ككل أو فرع من فروعها أو وظيفة من وظائفها أو قسم من أقسامها. وفي حالة توفر عناصر النظام يمكن القول أن المؤسسة لديها الضمان الكافي حول فعالية وسلامة نظام الرقابة الداخلية، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن المؤسسة لديها القدرة على تحقيق أهدافها الإستراتيجية والتشغيلية، وبإمكانها توفير معلومات مالية صادقة، وتنفيذ عملياتها في ظل احترام القوانين والتشريعات المعمول بها.

الشكل (4): مكونات نظام الرقابة الداخلية وفقا للجنة (COSO).



المصدر: روبرت هيرث (2015، ص. 17).

- **بيئة الرقابة**: هي مجموع المعايير والعمليات والهياكل المعدة لتطبيق الرقابة الداخلية، وتتضمن قيم المؤسسة فيما يخص النزاهة والأخلاق والمعايير التي تمكن مجلس الإدارة من أداء مسؤولياته الإشرافية المتعلقة بالحوكمة، والهيكل التنظيمي وتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، واستقطاب الكفاءات وتنميتهم والاحتفاظ بهم، والاهتمام اللازم بمقاييس الأداء والحوافز والمكافآت لتنمية الشعور بالمسؤولية عن الأداء.
- **تقييم المخاطر**: يتضمن تقييم المخاطر عملية ديناميكية متكررة لتحديد المخاطر وقياسها عبر كافة أنحاء المؤسسة، وتحديد أسلوب إدارتها، كما يتطلب ذلك دراسة أثر التغييرات المحتملة في البيئة الخارجية والداخلية للمؤسسة في فعالية نظام الرقابة الداخلية.
- **أنشطة الرقابة**: هي الأعمال الموضوعة في شكل سياسات وإجراءات لضمان تنفيذ توجيهات الإدارة بشأن الحد من المخاطر، ويتم تأدية هذه الأنشطة عبر كافة المستويات في المؤسسة، وعلى مراحل مختلفة ضمن عملياتها وبيئة تكنولوجيا المعلومات (الموافقات، الاعتمادات، التصديقات، مراجعات الأداء... إلخ).
- **المعلومات والاتصالات**: تعد المعلومات ضرورية للمؤسسة لأغراض الرقابة الداخلية، أما الاتصالات فهي عملية متواصلة ومتكررة لتقديم المعلومات الضرورية وتبادلها والحصول عليها، من خلال توفير معلومات تحترم شروط إعدادها، بما فيها الشروط القانونية، ويمكن مراجعتها، من خلال وضع نظام فعال للإثبات.
- **أنشطة المتابعة**: تتيح التأكد من أن عناصر الرقابة الداخلية قائمة وتعمل بشكل مناسب، بما في ذلك الضوابط الرقابية اللازمة لتفعيل المبادئ الخاصة بكل عنصر؛ ويتم مقارنة النتائج بالمعايير الصادرة عن الجهات الحكومية أو الهيئات المستقلة أو الإدارة ومجلس الإدارة، ويتم إبلاغ الإدارة بأوجه القصور.

إضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة 17 مبدأ للرقابة الداخلية الفعالة لدعم عناصر الرقابة [الشكل (5)]:

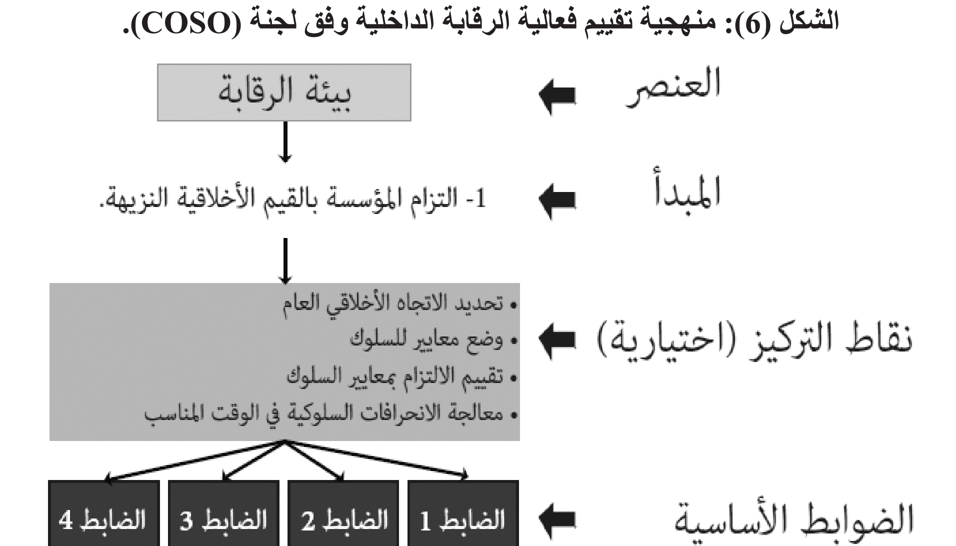
الشكل (5): مبادئ الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO).

العناصر	المبادئ
بيئة الرقابة	1) إبداء الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية؛ 2) ممارسة مسؤولية الإشراف؛ 3) تصميم الهيكل والسلطة والمسؤولية؛ 4) إبداء الالتزام بالكفاءة؛ 5) تعزيز المساءلة؛
تقييم المخاطر	6) تحديد أهداف مناسبة؛ 7) تحديد المخاطر وتحليلها؛ 8) تقييم خطر الاحتيال؛ 9) تحديد التغييرات المهمة وتحليلها؛
أنشطة الرقابة	10) وضع أنشطة الرقابة وتطويرها؛ 11) وضع أنشطة الرقابة العامة على تكنولوجيا المعلومات وتطويرها؛ 12) نشر السياسات والإجراءات في المؤسسة؛
المعلومات والاتصالات	13) استخدام معلومات ملائمة؛ 14) التواصل الداخلي؛ 15) التواصل الخارجي؛
أنشطة المتابعة	16) إجراء عمليات تقييم مستمرة و/أو منفصلة؛ 17) تقييم أوجه القصور والإبلاغ عنها.

المصدر: روبرت هيرث (2015، ص. 18).

لا بد من توفر كل المبادئ البالغ عددها 17 ضمن منهجية إطار (COSO)، وتفعيلها بأسلوب يطبق العناصر الخمسة بطريقة متكاملة، للتأكد من فعالية الرقابة الداخلية، مع مراعاة أن الامتثال لنقاط التركيز يعد أمرا اختياريا؛ وتكون المبادئ سارية ومطبقة عند القيام بمراقبة الاستجابة التي تم تصميمها وفقا لمستوى صحيح من الدقة، ويجري تنفيذها بالفعل حسبما تم تصميمها؛ ويتم تحديد كفاءة التشغيل بصفة عامة من خلال اختبار مستقل للرقابة على الأنشطة.

الشكل (6): منهجية تقييم فعالية الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO).



المصدر: روبرت هيرث (2015، ص. 19).

لـم تكتفي لجنـة (COSO) بذلـك بل أصـدرت معيـار (COSO II) عام 2004، والخـاص بالمخاطـر بعنـوان «إدارة المخاطـر - إطـار شـامل»، وقـد تم تحديـث هـذا الإطـار عام 2017، وفي هذا الصدد تعتـبر الرقابـة الداخلية أداة هامـة لإدارة المخاطر.

3. إطار أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية وفق لجنة «بازل»

حسـب لجنـة «بـازل» فـإن الإختـلالات المسـجلة في البنـوك المتعـثرة، يمكـن تصنيفهـا ضمـن خمـس عنـاصر:

- غيـاب المتابعـة وعـدم ممارسـة المسـؤوليات مـن الإدارة، وغيـاب الثقافـة الرقابيـة داخـل البنـك؛
- تحديـد وتقييـم غـير ملائـم للمخاطـر الملازمـة لبعـض الأنشـطة، سـواء داخـل أو خـارج الميزانيـة؛
- غيـاب أو ضعـف الهياكل والعنـاصر المفتاحيـة للرقابة، على غـرار الفصل بين المهـام والمسـؤوليات، المصادقـات، وتحليـل النتائج التشـغيلية؛

- توصيل المعلومات بشكل سيء بين مختلف المستويات الإدارية، وخصوصا من الأسفل نحو الأعلى، من أجل الإبلاغ عن المشاكل والإختلالات؛
- عدم ملاءمة وعدم فعالية برامج التدقيق وأنشطة المتابعة الأخرى.

تعبر العناصر السابقة كلها عن وجود إختلالات في أنظمة الرقابة الداخلية، التي لا يمكن أن تكتمل بدونها حلقة الرقابة البنكية إلى جانب الرقابة الخارجية، لذا فقد اهتمت لجنة «بازل» بالرقابة الداخلية للبنوك، ووضعت إطارا يسمح للمسيرين في البنوك بتطويرها وتقييمها.

1.3. أهداف الرقابة الداخلية في البنوك وفق لجنة «بازل»

حسب لجنة «بازل» فإن الرقابة الداخلية في البنوك تعبر عن الإجراءات التي يتم تنفيذها من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة والمستخدمون في مختلف المستويات، ولا يقصد بذلك مجرد إجراء بسيط أو سياسة مطبقة في لحظة معينة، ولكن نظام يشتغل باستمرار في كل مستويات البنك، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

- **أهداف الأداء**: تتعلق بكفاءة وفعالية أنشطة البنك في استخدام أصوله وموارده الأخرى، وحماية البنك من الخسائر، فالرقابة الداخلية يجب أن تضمن أن جميع المستخدمين يعملون بكفاءة ونزاهة لتحقيق أهداف البنك، دون التسبب في تكاليف غير متوقعة أو إضافية.
- **أهداف الإعلام**: تتعلق بإعداد وتوفير تقارير ملائمة وموثوقة وحديثة، ضرورية لاتخاذ القرارات داخل المؤسسة البنكية، وتشمل الحسابات السنوية والقوائم المالية، وأشكال الاتصالات الأخرى، والتقارير ذات الطابع المالي، والتي تكون موثوقة للمساهمين والهيئات الرقابية والأطراف الخارجية الأخرى.
- **أهداف المطابقة**: أي ضمان أن جميع الأنشطة البنكية مطابقة وموافقة للقوانين والتنظيمات والمتطلبات الاحترازية المطبقة والمعمول بها، وكذا للسياسات والإجراءات الإدارية للبنك، وذلك من أجل حماية الحقوق، والمحافظة على سمعة البنك.

2.3. إطار أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك وفق لجنة «بازل»

تناولت اللجنة في إحدى مقرراتها الصادرة عام 1998 إطارا عاما لأنظمة الرقابة الداخلية في البنوك، وقد تضمن هذا الإطار 13 مبدأ.

- **المبدأ 01: مسؤوليات مجلس الإدارة**

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا بشكل كامل عن وجود استمرارية في الرقابة الداخلية ووجود نظام فعال وسليم للرقابة الداخلية، حيث تقع على عاتقه المسؤوليات الآتية:

- الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك؛
- المصادقة والمراجعة الدورية للاستراتيجيات الكبرى والسياسات الرئيسية للبنك؛
- مواجهة المخاطر الجوهرية للبنك من خلال تقديرها وجعلها مستقرة في مستويات مقبولة؛
- التأكد من قيام الإدارة العامة باتخاذ إجراءات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر الجوهرية؛
- التأكد من وجود استمرارية في متابعة فعالية نظام الرقابة الداخلية من طرف الإدارة العامة.

- **المبدأ 02: مسؤوليات الإدارة العامة**

تقع مسؤولية إدارة البنك على الإدارة العامة بالدرجة الأولى لأنها هي من يتولى:

- تطبيق السياسات والإستراتيجيات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة؛
- تطوير الإجراءات الكفيلة بتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر التي يواجهها البنك؛
- إعداد تنظيم يسمح بتحديد السلطات والمسؤوليات، وضمان ممارسة فعلية لتفويض السلطة؛

- تحديد سياسات مناسبة للرقابة الداخلية، ومتابعة مدى سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

- **المبدأ 03: معايير الأخلاق العالية والنزاهة**

يهتم كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة بتطوير معايير عالية للنزاهة والأخلاق والتأسيس للثقافة الرقابية داخل البنك بين المستخدمين، فكل فرد يجب أن يكون على دراية وفهم جيد لدوره في الرقابة الداخلية.

- **المبدأ 04: تحديد وتقييم المخاطر**

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال تحديد وتقييم مستمر للمخاطر الرئيسية، التي يمكن أن تحد من تحقيق أهداف البنك (خطر القرض، خطر البلد وخطر التحويل، خطر السوق، خطر معدل الفائدة، خطر السيولة، خطر تشغيلي، خطر قانوني وخطر السمعة)؛ ويتعين مراجعة إجراءات الرقابة الداخلية، حتى يتسنى معالجة كل خطر جديد لم يتم مراقبته من قبل.

- **المبدأ 05: أنشطة الرقابة**

يجب إدماج أنشطة الرقابة ضمن الأنشطة اليومية للبنك، فنظام الرقابة الداخلية الفعال يستلزم وضع هيكل خاص للرقابة، وتحديد أنشطة الرقابة لكل مستوى، مما يتطلب: مراقبة أنشطة مختلف الأقسام والوحدات، الرقابة المادية، فحص احترام حدود الالتزام والمتابعة في حالة عدم احترامها، نظام الإقرار والتراخيص.

- **المبدأ 06: فصل المهام**

يستلزم نظام الرقابة الداخلية الفعال فصل المهام والمسؤوليات بشكل مناسب، وأن لا يكون الأفراد مكلفون بمسؤوليات متضاربة، وبالنسبة للمجالات التي يمكن أن تكون محلا لنزاع المصالح يجب حصرها وتحديدها ووضعها تحت متابعة مستمرة لطرف خارجي مستقل.

- **المبدأ 07: البيانات الداخلية**

يستلزم نظام الرقابة الداخلية الفعال توفر بيانات داخلية مناسبة وكاملة، سواء كانت مالية وتشغيلية، تم إعدادها باحترام شروط المطابقة، أو معلومات خارجية حول الأحداث والشروط الملائمة لاتخاذ القرار.

- **المبدأ 08: أنظمة المعلومات**

يستلزم نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود نظام معلومات موثوق يغطي كافة أنشطة البنك المهمة، مع ضرورة توفير الحماية المناسبة له ومتابعته بشكل مستقل، وخصوصا في ظل الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- **المبدأ 09: قنوات الاتصال**

يستلزم نظام الرقابة الداخلية الفعال وجود قنوات فعالة للاتصال، للتأكد من أن كافة الموظفين والأفراد يفهمون بشكل جيد، ويلتزمون بالسياسات والإجراءات التي تحدد كيفية تنفيذ مهامهم ومسؤولياتهم.

- **المبدأ 10: المتابعة المستمرة لفعالية الرقابة الداخلية والمخاطر الرئيسية**

لا بد من وجود متابعة مستمرة لفعالية الرقابة الداخلية في البنك، كما ينبغي أن تكون عملية متابعة المخاطر الرئيسية جزء أساسيا من الأنشطة اليومية للبنك، على غرار التقييمات الدورية من طرف القطاعات التشغيلية والتدقيق الداخلي.

- **المبدأ 11: التدقيق الداخلي**

يجب أن يخضع نظام الرقابة الداخلية لتدقيق داخلي فعال وشامل، يقوم به شخص مؤهل وذو خبرة وله استقلالية تشغيلية؛ ووظيفة التدقيق الداخلي باعتبارها عنصرا لمتابعة نظام الرقابة الداخلية يجب أن تتبع بشكل مباشر لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، وأيضا للإدارة العامة.

- **المبدأ 12: الإبلاغ عن الإختلالات في نظام الرقابة الداخلية**

بالنسبة للإختلالات في نظام الرقابة الداخلية التي يتم اكتشافها من طرف قطاع نشاط أو التدقيق الداخلي أو أي عون آخر للرقابة، يجب أن يتم تبليغها في أقرب الآجال للإدارة المناسبة، ويجب أن يتم معالجتها بشكل سريع، وبالنسبة للإختلالات المهمة يجب تبليغها للإدارة العامة أو مجلس الإدارة.

- **المبدأ 13: دور السلطات الرقابية**

يجب على السلطات الرقابية أن تفرض على جميع البنوك وضع نظام فعال للرقابة الداخلية، يستجيب لطبيعتها ومستوى تعقيدها ومستوى المخاطر التي تخضع لها أنشطتها داخل الميزانية وخارج الميزانية، ويستجيب لتغيرات المحيط والشروط التي ينشط فيها البنك.

3.3. مقارنة بين أنظمة الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO) ولجنة «بازل»

عند التمعن في مبادئ إطار أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك الصادرة عن لجنة «بازل» ومجالاتها، نجد أنها تشمل نفس المجالات التي تضمنتها عناصر الرقابة الداخلية وفق إطار (COSO)، بالإضافة إلى مجال يتعلق بمتابعة فعالية نظام الرقابة الداخلية من طرف الهيئات الرقابية باستمرار، والذي يتعلق بخصوصيات القطاع البنكي؛ كما أن أهداف الرقابة الداخلية وفق لجنة «بازل» (أهداف الأداء، أهداف الإعلام، أهداف المطابقة) هي نفسها أهداف الرقابة الداخلية وفق إطار (COSO) (هدف العمليات التشغيلية، هدف إعداد التقارير، هدف الامتثال)؛ لذا يمكن القول أن إطار أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية حسب لجنة «بازل» تم استنباطه من الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO)؛ كما يتضح من الجدول (1).

الجدول (1): مقارنة بين الرقابة الداخلية حسب لجنة (COSO) ولجنة «بازل».

عناصر الرقابة الداخلية وفق لجنة (COSO)	مجالات ومبادئ الرقابة الداخلية وفق لجنة "بازل"	
	المجالات	المبادئ
بيئة الرقابة	متابعة من طرف الإدارة وثقافة الرقابة	من 01 إلى 03
تقييم المخاطر	تحديد وتقييم المخاطر	04
أنشطة الرقابة	أنشطة الرقابة وفصل المهام	05 و06
المعلومات والاتصالات	المعلومات والاتصالات	من 07 إلى 09
أنشطة المتابعة	متابعة الأنشطة وتصحيح الإختلالات	من 10 إلى 12
لا شيء	تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من قبل الهيئات المشرفة	13

4. الرقابة الداخلية للبنوك وفق تنظيمات بنك الجزائر

أعطى بنك الجزائر اهتماما خاصا لنظام الرقابة الداخلية، من خلال التنظيم رقم 02 - 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والذي تم استبداله بالتنظيم رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك استجابة لمتطلبات الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم؛ ويهدف التنظيم رقم 11 - 08 الصادر عن بنك الجزائر إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها والالتزام بها.

حسب التنظيم فإن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف، على الخصوص، إلى ضمان ما يأتي بشكل مستمر:

- التحكم في الأنشطة؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ في الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر التشغيلية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛

- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛
- المحافظة على الأصول؛
- الاستعمال الرشيد للموارد.

يفرض التنظيم على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام للرقابة الداخلية يتضمن على وجه الخصوص:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

1.4. نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية

يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المتبعة للأحكام التشريعية والتنظيمية، وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية، وكذا لتوجيهات هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة)، ولتعليمات الجهاز التنفيذي (الإدارة العامة التنفيذية).
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرارات وإدارة المخاطر، وتطبيق معايير التسيير المحددة من طرف الجهاز التنفيذي.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية الموجهة للأطراف الداخلية والخارجية، ورقابة ظروف إعدادها، والتأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية:

• **رقابة دائمة**

تمس الرقابة الدائمة مطابقة وأمن والمصادقة على العمليات المنجزة، واحترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة، وخصوصا تلك المتعلقة بتقييم ومتابعة المخاطر، من خلال تعيين أعوان على مستوى المصالح المركزية والجهوية والمحلية مخصصين حصرا لهذه المهمة، وأعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة تشغيلية؛ لذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بتعيين «مسؤول مكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة».

• **رقابة دورية**

تمس الرقابة الدورية انتظام وأمن العمليات، واحترام الإجراءات الداخلية، وفعالية الرقابة الدائمة، ومستوى الخطر الممكن التعرض له، وفعالية وملاءمة أجهزة التحكم في المخاطر، من خلال تعيين أعوان مكلفين بهذه المهمة من غير المكلفين بالرقابة الدائمة، لذلك يجب تعيين «مسؤول مكلف بالسهر على توافق فعالية جهاز الرقابة الدورية».

يجب على البنوك والمؤسسات المالية تبليغ هوية المسؤول المكلف بالرقابة الدائمة، والمسؤول المكلف بالرقابة الدورية للجنة المصرفية، وينبغي على الجهاز التنفيذي إبلاغ هيئة المداولة عن تعيينهما، ويشترط أن لا يقوم هذان المسؤولان بأي عملية مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء من الجهاز التنفيذي؛ ويمكن أن تسند مهام ومسؤوليات الرقابة الدائمة والدورية إما لشخص واحد وإما لعضو في الجهاز التنفيذي تحت رقابة هيئة المداولة، إذا كان حجم البنك أو المؤسسة يبرر ذلك. ويلتزم مسؤولو الرقابة الدائمة والدورية بتقديم تقرير عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي وتقرير لهيئة المداولة أو لجنة التدقيق، ويقدم مسؤول

الرقابة الدورية على الأقل مرة في السنة، تقريرا إلى هيئة المداولة أو إلى لجنة التدقيق.

- **رقابة المطابقة**

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة، وتعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة، وتقوم بتبليغ اسمه إلى اللجنة المصرفية، ولا يجب أن يقوم هذا المسؤول بأي عملية مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي، ويلتزم بتقديم تقرير حول ممارسة مهامه إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو الجهاز التنفيذي؛ ويمكن أن تسند مسؤولية رقابة المطابقة لمسؤول الرقابة الدائمة أو لعضو في الجهاز التنفيذي، إذا كان حجم البنك أو المؤسسة يبرر ذلك.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المستمرة للتغيرات الطارئة على النصوص القانونية، وتحديد إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها، وخصوصا فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة، حيث يلتزم مسؤول رقابة المطابقة بإبداء رأي كتابي حول إجراءات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر الناجمة عن المنتجات الجديدة، وحول مدى تكييف الإجراءات القائمة، لاسيما ما تعلق بالإجراءات المحاسبية والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة؛ كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بضمان إطلاع المستخدمين على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، وتكوين المستخدمين المعنيين بذلك.

- **إجراءات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**

تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وخصوصا فيما يتعلق بضمان معرفة الزبائن والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم، من خلال إعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن الجدد؛
- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة؛
- تصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التدابير الواجب اتخاذها وفقا للمخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن وحركة الأرصدة والعمليات.

تندرج الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن «جهاز رقابة المطابقة»، ويسهر المسؤول عن رقابة المطابقة على الطابع الملائم للأجهزة والإجراءات المعمول بها بالنظر للنصوص القانونية والتنظيمية والمخاطر التي يمكن التعرض لها، لذا يجب أن يكون «المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي والمسؤول عن المطابقة في إطار مكافحة تبييض الأموال» تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة، ويمكن أن يكون هو نفسه.

2.4. التنظيم المحاسبي ومعالجة العمليات

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، وتلبية بعض المتطلبات وخصوصا:

- ضمان وجود إجراءات تسمح بإعادة تشكيل العمليات حسب تسلسلها الزمني، والاعتماد على أدلة الإثبات والوثائق التلخيصية، والتأكد من الحسابات عند إقفالها، من خلال الجرد المادي وتجزئة الأرصدة والمقاربة، والتأكيد من الجهات الأخرى، ومتابعة وتفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي لآخر.
- يجب أن تكون جميع المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير الدورية والوثائق الموجهة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية مصدرها النظام المحاسبي، ويمكن إثباتها بوثائق أصلية، وقابلة للرقابة والتحقق منها.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بمجموع الملفات

الضروريـة لإثبـات البيانـات المالية والتقاريـر الدورية إلى غايـة آخر إقفال تـم تسـليمه لبنـك الجزائـر واللجنـة المصرفيـة.

- رقابـة دوريـة للمخططات المحاسـبية ومـدى مطابقتها لقواعد التسـجيل المحاسـبي المعمـول بها.
- ضرورة القيـام بقيد محاسـبي أو متابعة تسـيير مادي للأرصـدة التي تحوزها البنوك والمؤسسـات المالية لحسـاب الغير وغـير المدرجـة في البيانات المالية (خارج الميزانية).
- التأكـد مـن توفر مسـتوى كاف مـن الأمـن والحمايـة لأنظمـة المعلومات فيمـا يخـص الإعـلام الآلي.

3.4. أنظمة قياس المخاطر والنتائج

يجـب على البنـوك والمؤسسـات الماليـة وضـع أنظمـة لقيـاس وتحليـل المخاطـر، وتكـييفهـا مـع طبيعـة وحجـم عملياتها، بغـرض تفـادي المخاطر الـتي تتعرض لهـا، وخصوصا مخاطـر: القرض، التركز، السـوق، معـدل الفائدة الإجمـالي، السـيولة والتسـوية، عـدم المطابقـة، والخطـر التشـغيلي؛ ويتطلب قيـاس وتحليـل المخاطـر وجـود «خريطـة المخاطـر»، معـدة طبقـا لصنـف النشـاط أو المهنـة، وتبعـا للتوجيهـات المتخـذة من الجهـاز التنفيـذي وهيئة المداولـة، وتحـدد الإجـراءات التي يجـب اتخاذها للحـد من المخاطـر، وتحدد وتحسـن مخططـات اسـتمرارية النشـاط.

- **نظام انتقاء مخاطر القرض**

يجـب أخـذ الوضعيـة المالية للمسـتفيد وقدرتـه على السـداد في الاعتبار عنـد تقييـم مخاطـر القـرض، وعنـد الاقتضـاء الضمانـات المحصـل عليهـا، وبالنسـبة للمؤسسـات تحليـل محيطهـا ومميزات شركائهـا ومسـيريها وآخـر الوثائـق المحاسـبية، ممـا يسـتدعي تكويـن ملفـات القـروض للحصـول على جميـع المعلومـات، ويتـم تحديث هـذه الملفات كل ثـلاثي على الأقل، بالنسـبة لذوي المسـتحقات غير المدفوعة والمشـكوك في تحصيلها، والـتي تتميز بأهمية

مبالغها؛ ويجب أن يأخذ انتقاء وتقييم عمليات القرض بعين الاعتبار مردودية القروض والعائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار، وعند الاقتضاء الضمانات بما فيها الرهن القانوني والحيازي.

تكون ملفات القروض محل تحليل من طرف وحدة مختصة ومستقلة عن باقي الهياكل التشغيلية، ويجب أن تصاغ الإجراءات الخاصة بقرار المنح بالتوقيع بوضوح تام، من شخصين على الأقل عند الضرورة، ويتم القيام بتحليل لاحق لمردودية عمليات القرض من طرف الجهاز التنفيذي كل ستة أشهر على الأقل.

- **نظام قياس مخاطر القرض**

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية نظام قياس لمخاطر القرض، يسمح بتحديد وقياس وجمع المخاطر الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، والتي يتعرض بموجبها البنك لخطر عجز زبون أو طرف مستفيد أو أطراف مستفيدة، أو لخطر التركز؛ ويجب عليها أيضا أن تقوم بتحليل تطور ونوعية التزاماتها (الميزانية وخارج الميزانية) كل ثلاثي على الأقل، وإعادة ترتيب عمليات القرض.

- **نظام قياس المخاطر ما بين البنوك**

يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا لتحديد وقياس المخاطر المتعلقة بالقروض والاقتراضات مع البنوك الأخرى، يتضمن مجموعة من الحدود ونظام لتسجيل ومعالجة المعلومات، يسمح بالحصول على تجميع للاقتراضات المحصل عليها والقروض الممنوحة لنفس الطرف، ويسمح بمتابعة الحدود الموضوعة.

- **نظام قياس خطر السيولة**

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز لتحديد وقياس خطر السيولة، يستند إلى تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة، ودرجة تحمل

خطـر السـيولة، ووضـع تقديـرات لإحصـاء مصـادر التمويـل، ومجموعة من الحـدود المرفقـة، ووضـع سـيناريوهات أزمة يتـم تحيينهـا بانتظام.

- **نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي**

يجـب أن تضـع البنوك والمؤسسـات المالية نظـام معلومات داخلي يسـمح بتحديـد وقيـاس خطر معـدل الفائـدة الإجمالي وضمـان متابعته.

- **نظام قياس مخاطر الدفع**

يجـب أن تضـع البنـوك والمؤسسـات الماليـة نظامـا خاصـا لقيـاس مدى تعرضهـا لمخاطـر الدفـع، وخصوصـا فيمـا يتعلـق بعمليـات الصرف.

- **نظام قياس مخاطر السوق**

يجـب أن تسـجل البنـوك والمؤسسـات الماليـة يوميـا عمليـات الـصرف طبقـا للأحـكام التنظيميـة المتعلقـة بسـوق الـصرف، كمـا يجـب أن تسـجل يوميـا العمليـات المتعلقة بمحفظة التفـاوض، وإذا كانـت عملياتها معتبرة في الأسـواق المالية وسـوق الـصرف، يجب أن تضـع أنظمة خاصة لضمان قياسـها ومتابعتهـا ورقابتها.

4.4. أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

يجـب على البنـوك والمؤسسـات الماليـة وضـع أنظمـة مراقبـة وتحكم في المخاطـر (القـرض، التركـز، عمليـات مـا بـين البنـوك، معـدلات الفائـدة، معـدلات الـصرف، السـيولة والدفع) مـع إظهار الحـدود الداخليـة والظروف الـتي مـن خلالهـا يتـم احترامهـا، ويمكـن أن تكـون هـذه الحدود شـاملة داخليـا، وعنـد الاقتضاء يمكن وضع حـدود عملياتية على مسـتوى الفروع أو الـوكالات أو المديريـات، ويجـب أن يتـم مراجعتها على الأقل مرة في السـنة مـن طـرف الجهـاز التنفيـذي أو هيئـة المداولـة مع مـراعاة الأمـوال الخاصة للبنـك أو المؤسسـة الماليـة؛ وينبـغي التأكد مـن تطبيقهـا باسـتمرار، وتحذير جميـع المعنيين بمخاطـر تجاوزهـا، والعمليـات التصحيحية المقترحـة أو التي تـم مباشرتها.

تـتزود البنوك والمؤسسـات المالية بالوسـائل الملائمـة للتحكم في المخاطر التشـغيلية والقانونيـة، وخصوصـا تلـك التي قد ينتـج عنها توقف أنشـطتها الأساسـية أو المسـاس بسـمعتها، وتسـتعين في ذلك أيضا بمخططات استمرار النشـاط، الـتي تضعهـا وتختبرهـا بصفـة دوريـة. ويتـم تسـجيل الحـوادث المعتـبرة الناجمة عـن تقصير في احـترام أو صياغة الإجـراءات الداخلية وعن الإختـلالات في الأنظمـة وحالات الغـش، ويتم وضع ملفـات الحوادث تحت تصرف المسـؤولين عـن الرقابة الدائمـة والدورية.

5.4. نظام حفظ الوثائق والأرشيف

تقـوم البنـوك والمؤسسـات الماليـة بإعـداد دلائـل الإجـراءات المتعلقـة بمختلـف أنشـطتها، ويجـب أن تحـدد هـذه الدلائـل على الأقـل، كيفيـات تسـجيل ومعالجـة واسـترداد المعلومـات، والخطـط المحاسـبية، وإجـراءات تنفيـذ مختلـف العمليـات. كمـا تقـوم البنـوك والمؤسسـات الماليـة بإعـداد مجموعـة مـن الوثائـق تحـدد بدقـة الوسـائل الموجهـة لضمـان السـير الحسـن لجهـاز الرقابـة الداخليـة، وتوضـع تلـك الوثائق تحت تـصرف هيئـة المداولة ومحافظـي الحسـابات واللجنـة المصرفيـة ومفتـشي بنـك الجزائـر ولجنـة التدقيـق؛ وتوضـح تلـك الوثائـق:

- المسـؤوليات والتفويضـات الممنوحـة، والمهـام المخولـة والوسـائل المخصصـة لسـير أنظمـة الرقابـة والقواعـد الـتي تضمـن اسـتقلاليتها؛
- وصف أنظمة قياس المخاطر وأنظمة مراقبتها والتحكم فيها؛
- وصـف الأجهـزة المتعلقة باحـترام المطابقة، وإجـراءات أمن أنظمـة المعلومات والاتصـالات، وكيفيـات تكويـن وحفظ الأرشـيف المـادي والإلكتروني.

6.4. قواعد الحوكمة

يتعـين على الجهـاز التنفيـذي وهيئة المداولـة التأكد من الـتزام البنك أو المؤسسـة المعنية بأحكام هـذا التنظيم، وتقييـم فعالية جهـاز الرقابة الداخلية واتخـاذ الإجـراءات التصحيحيـة، ويجب عليهما السـهر على تطويـر القواعد

الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة، وفي هذا الصدد تقوم هيئة المداولة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة، أو مرة واحدة على الأقل في حالة وجود لجنة التدقيق.

يبلغ الجهاز التنفيذي هيئة المداولة، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالمعلومات المتعلقة بقياس المخاطر، والقرارات المتعلقة بوضع الحدود بشكل منتظم، ويعلمها على الأقل مرة في السنة بالظروف التي يتم فيها احترام الحدود، والإختلالات المعتبرة، لاسيما تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية، كما تقوم مرة على الأقل في السنة بإعداد تقرير خاص بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وانتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض؛ ويرسل هذين التقريرين إلى هيئة المداولة وعند الاقتضاء لجنة التدقيق، وإلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الموالي، ويتم وضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات.

مراجع المحور الثاني

1. اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2014)، **الإدارة السليمة للمؤسسات المالية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
2. اللجنة العربية للرقابة المصرفية (2017)، **مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
3. برابح بلال (2015)، **تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الاقتصادية - دراسة عينة من المراجعين الداخليين -**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.
4. بوطورة فضيلة (2007)، **دراسة فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك دراسة حالة: الصندوق الوطني الفلاحي - بنك**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
5. روبرت هيرث (2015)، إطار الرقابة الداخلية الصادر عن كوسو، **المدقق الداخلي - الشرق الأوسط**، عدد مارس 2015.

6. كشرود بشير ومحيوت نسيمة (2016)، الإطار المتكامل للرقابة الداخلية COSO-IC وأثره على الرقابة الداخلية في الجزائر، **مجلة جديد الاقتصاد**، عدد 11.

7. مقدم خالد وعبد الله مايو (2016)، **نظام الرقابة الداخلية**، مطبوعة جامعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

8. هيا مروان إبراهيم لظن (2016)، **مدى فاعلية دور التدقيق الداخلي في تقويم إدارة المخاطر وفق إطار COSO) دراسة تطبيقية على القطاعات الحكومية في قطاع غزة(**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

9. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (1998), Cadre pour les systèmes de contrôle interne dans les organisations bancaires, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.

10. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire (2015), Principes de gouvernance d'entreprise à l'intention des banques, Banques des Règlements Internationaux, Bâle, Suisse.

11. Dan Chelly & Stéphane Sébéloué (2014), Les métiers du risque et du contrôle dans la banque, Observatoire des métiers, des qualifications et de l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes dans la banque, Paris, France.

12. نظام رقم 02 - 03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

13. نظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

المحور الثالث

خصوصيات النظام المحاسبي للبنوك

تمهيد

يرتكـز التدقيق المحاسـبي والمـالي على فحص القوائم المالية بعد دراسـة نظـام الرقابـة الداخليـة، وذلك من أجـل إبـداء رأي فني ومحايـد حول مدى صـدق وشرعيـة تلك القوائـم الماليـة، وهو مـا يتطلب التطـرق لخصوصيات النظـام المحاسـبي للبنوك، بهدف الإحاطـة بالقوائم المالية ومكوناتها وشـكلها النمطـي وطبيعة النظـام الذي أنتجها.

1. خصائص النظام المحاسبي في البنوك والمؤسسات المالية

يعـبر النظـام المحاسـبي عـن الطـرق والقواعد والإجـراءات المحاسـبية المتبعـة لجمـع وتصنيـف وتلخيـص وعـرض المعلومـات المالية والتشـغيلية للوحـدة الاقتصاديـة، إضافـة إلى الأفـراد القائمين على تحقيقها، وكـذا الوثائق والمسـتندات الضروريـة لذلك، والأجهزة أو الوسـائط التكنولوجية المسـاعدة؛ وقـد كانـت النظـم المحاسـبية التقليديـة ورقيـة، لكـن النظـم المحاسـبية المعـاصرة أصبحـت مختلطـة، وتعتمـد على الإعـلام الآلي بشـكل كبير.

يتضمـن النظام المحاسـبي للبنوك تطبيـق الطرق والقواعـد والإجراءات المحاسـبية العامـة من أجل إثبـات العمليات المصرفية وإعـداد القوائم المالية للبنـك، مـع الأخـذ بعـين الاعتبـار طبيعـة العمـل البنـكي، وهـو مـا يتطلب الاعتمـاد على بعـض الطـرق والقواعـد والإجـراءات المحاسـبية الخاصـة بالبنـوك (المحاسـبة البنكيـة)، والـتي لا تطبـق في القطاعات الأخـرى. يتميز النظـام المحاسـبي للبنـوك ببعـض الخصوصيات مقارنـة بالأنظمة المحاسـبية للوحـدات الاقتصاديـة العاملـة في القطـاعات الأخـرى، يمكـن إيجازها في النقـاط الآتية:

- تنقسم العمليات المالية في مجال العمل المحاسبي للبنوك إلى ثلاث أنواع:

- **عمليـات نقديـة**: تكـون الخزينـة طرفـا فيهـا سـواء بالتحصيـل أو الـصرف.

- **عمليـات مقاصـة**: وهي العمليـات الـتي لا تكـون الخزينـة طرفـا فيها وتشـمل نوعين:

أ) **مقاصة داخلية**: تتم داخل البنك (مثلا تحويلات بين حسابات الزبائن باستخدام الشيكات)؛

ب) **مقاصة خارجية**: تتم بين زبائن البنك وزبائن بنوك أخرى، وتسوى في غرفة المقاصة لبنك الجزائر.

- **عمليات أخرى**: جميع العمليات المتبقية (مثلا اقتناء المستلزمات لأغراض تنظيمية).

- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وتكرارها، لذا يجب اختيار الطريقة المحاسبية الملائمة، كما أن أغلب العمليات البنكية ترتبط بالنقود (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).
- تقوم البنوك بتسجيل قيم موجودة لديها لكنها لا تمتلكها، كالأوراق التجارية المودعة للخصم أو التحصيل، والأوراق المالية التي يتم التعامل بها لصالح الغير، وتعهدات الزبائن.
- تمتاز البنوك بأن معظم إيراداتها تكون في شكل فوائد من القروض الممنوحة للزبائن والمؤسسات المالية، أو في شكل عمولات من الخدمات التي يقدمها البنك للزبائن والمؤسسات المالية؛ أما مصاريفها فأغلبها تكون في شكل فوائد مقابل ودائع الزبائن والمؤسسات المالية، أو في شكل عمولات مقابل الخدمات التي يحصل عليها البنك من المؤسسات المالية.
- يوضع النظام المحاسبي للبنوك على أساس أن الفترة المحاسبية يوم واحد فقط، حيث يتم إعداد ميزان مراجعة وقائمة مركز مالي بشكل يومي، كما يتم إجراء مطابقات يومية بين الدفاتر، للتأكد من صحة تنفيذ العمليات البنكية ودقة التسجيل المحاسبي لها.
- يجب على البنك المحافظة على الأصول النقدية، مما يتطلب استخدام عدة إجراءات:

  - الاهتمام بتصميم المستندات بحيث تحتوي على كافة البيانات المهمة؛

- إدخال الغير كجزء من نظام الرقابة (أسلوب المصادقات)؛
- تحقيق الضبط الحسابي والرقابة على أموال البنك (الفصل بين وظيفة الاحتفاظ بأصول البنك ووظيفة المحاسبة، اعتماد مستندات البنك والتوقيع عليها من اثنين ممن لهم الترخيص أو التوقيع ويكون هذا الاعتماد في حدود مبالغ معينة).

• يتم تنفيذ العمل المحاسبي في البنوك على مستويين بالتوازي، حيث نجد:

- **محاسبة مركزية**: تهتم بالمحاسبة عن العمليات التي تتم على مستوى الإدارة العامة، وتجميع محاسبات مختلف الوكالات، وترصيد حسابات المراسلين في الخارج.
- **محاسبة مستقلة لكل وكالة**: من أجل تسجيل العمليات اليومية على مستوى الوكالة.

2. مقومات النظام المحاسبي للبنوك

يتطلب تنفيذ العمل المحاسبي تفاعل عدة عناصر تعتبر مقومات للنظام المحاسبي، بدء من المعلومات حول الأحداث الاقتصادية، التي تعتبر مدخلات للنظام، وصولا إلى القوائم المالية التي تعتبر مخرجات له.

1.2. المعلومات المتعلقة بالأحداث الاقتصادية

الأحداث الاقتصادية هي وقائع (معاملات أو أحداث أو ظروف) تؤثر في البنك، وهي مصدر للتغيرات التي تطرأ على مركزه المالي وأدائه وتدفقاته النقدية، وعليه ينصب العمل المحاسبي على تحديدها وإثباتها في الدفاتر المحاسبية انطلاقا من مستندات الإثبات. ويمكن التمييز بين الأحداث الداخلية التي يسهم في حدوثها البنك فقط، والأحداث الخارجية التي تنتج عن تفاعل البنك بمحيطه الخارجي؛ والأحداث الاقتصادية هي مصدر مدخلات النظام المحاسبي، بفعل ما ينتج عنها من مستندات تعتبر نقطة الانطلاق للعمل المحاسبي.

2.2. المجموعة المستندية

تعبر عن الوثائق والمستندات القانونية والتعاقدية المستخدمة لإثبات وتبرير عمليات البنك، حيث يتطلب تسجيل أي عملية في الدفاتر المحاسبية توفر قرينة على الأقل تثبت حدوثها، مما يستدعي الإطلاع على جميع الوثائق المستخدمة عند تنفيذ عمليات البنك. تتكون المجموعة المستندية من وثائق رسمية تتحدد بموجب نظام الرقابة الداخلية للبنك، الذي يحدد شكلها ومن يقوم بإعدادها ومصدرها ومن يصادق عليها وكيفية انسيابها ومكان حفظها، وتنقسم إلى:

- **مستندات داخلية**: يتم إعدادها داخل البنك مثل إيصالات الإيداع وإشعارات الخصم والإضافة.
- **مستندات خارجية**: يتم إعدادها من طرف الزبائن أو المؤسسات المالية أو أي أطراف أخرى.

3.2. المجموعة الدفترية

هي السجلات التي تثبت فيها عمليات البنك انطلاقا من مستندات الإثبات، كما تستخدم لتنظيم المعلومات المالية إلى غاية إعداد القوائم المالية، وهناك بعض الدفاتر تستخدم يوميا، ودفاتر أخرى يتم استخدامها بشكل دوري؛ وتجدر الإشارة إلى أن الدفاتر المحاسبية كانت ورقية في النظام اليدوي، أما في النظام الإلكتروني فإن التسجيل المحاسبي يتم من خلال برامج معلوماتية.

تقوم البنوك بمسك الدفاتر المحاسبية المعروفة تقليديا، ممثلة في: اليومية العامة، اليوميات المساعدة، دفتر الأستاذ العام، دفاتر الأستاذ المساعدة، ودفتر الجرد؛ لكن طبيعة النشاط البنكي تفرض استخدام دفاتر إضافية، ممثلة في: ميزان المراجعة اليومي، قائمة المركز المالي اليومية؛ كما تقوم البنوك بمسك دفاتر أخرى، يكون هدفها تنظيمي بالدرجة الأولى، وفقا لاحتياجات التسيير الداخلي ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية.

4.2. السياسات المحاسبية

تشمل جميع الطرق والقواعد المحاسبية للاعتراف والقياس والعرض والإفصاح، حيث تحدد كيفية قياس الأحداث الاقتصادية من أجل الاعتراف بآثارها، ثم إعداد القوائم المالية وعرضها. والمصدر الرئيسي للسياسات المحاسبية هو التشريع المحاسبي كحالة الجزائر، أو المعايير المحاسبية كحالة بريطانيا؛ ومن أمثلتها طرق تقييم الأوراق المالية أو تقييم الالتزامات.

5.2. مدونة الحسابات

مدونة الحسابات عبارة عن دليل أو مخطط يوضح الحسابات الرئيسية الضرورية لإثبات العمليات، إضافة إلى أرقامها وكيفية سيرها؛ وذلك بهدف تسهيل العمل المحاسبي، وخصوصا فيما يتعلق بتصنيف البنود وتجميعها وعرضها ومتابعة تطورها، كما أنها تسمح بربط المدخلات بالتشغيل والمخرجات، لذا غالبا ما تسهر البنوك على وضع مدونة للحسابات خاصة بها انطلاقا من المدونة القاعدية، وذلك عند تصميم نظام الرقابة الداخلية لوظيفة المحاسبة.

6.2. التقارير والقوائم المالية

تعتبر التقارير والقوائم المالية مخرجات النظام المحاسبي، فهي المنتج النهائي لمختلف العمليات والإجراءات التي يتم تنفيذها ضمن العمل المحاسبي، وتتضمن معلومات عن المركز المالي للبنك وأدائه المالي والتغيرات فيهما، ومعلومات حول تدفقاته النقدية، إضافة إلى الإفصاحات التي تشرح بنود القوائم المالية، والإفصاحات المتعلقة بالسياسات المحاسبية، وأي إفصاحات أخرى تزيد من ملاءمة المعلومات المالية للمستخدمين، وتزيد من فهمهم لها.

إلى جانب الالتزامات التقليدية فيما يخص التقارير المالية، تلتزم البنوك أيضا بتقديم تقارير مالية إضافية للبنك المركزي، مع ضرورة احترام مواعيد تقديمها، وضمان صحتها ودقتها؛ لذا يمكن تقسيم التقارير المالية التي ينتجها البنك حسب الأطراف المستفيدة كما يأتي:

- **تقارير مالية للاستخدام الداخلي**: تشمل كشوف يومية تساهم في الرقابة على صحة العمليات ودقة تسجيلها المحاسبي وهي: كشف الحركة اليومي، كشف المراجعة اليومي، ملخص الحركة اليومي (الجدول التوصيلي)، ميزان المراجعة اليومي، قائمة المركز المالي اليومية؛ إضافة إلى كشوف دورية تساهم في الرقابة الدورية على العمل المحاسبي، ممثلة في موازين المراجعة الشهرية والسنوية، قائمة المركز المالي الشهرية، وحساب النتائج الشهري.
- **تقارير مالية إحصائية للبنك المركزي**: يلزم البنك المركزي في كل دولة البنوك بتقديم بيانات دورية حول مركزها المالي، إضافة إلى بعض المعلومات المالية الأخرى التي تسمح بتقييم المخاطر في البنوك ومدى التزامها بالقواعد الاحترازية، كما تسمح لمختلف مصالحه بإعداد البيانات حول الجهاز المصرفي.
- **تقارير مالية للنشر العام**: تكون في الغالب سنوية، وقد تكون مرحلية (فصلية أو سداسية)، وتوجه للأطراف الخارجية بما فيها السوق المالي، وتشمل: الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في الأموال الخاصة، الملحق.

7.2. الأفراد

هم الأشخاص اللذين يقومون بتشغيل النظام المحاسبي والسهر عليه، وتنفيذ مختلف المهام ضمن العمل المحاسبي، ممثلين في المحاسبين الرئيسيين والمساعدين والإداريين، ويختلف عددهم حسب حجم المؤسسة، وعدد اليوميات المساعدة التي تعتمد عليها.

8.2. الوسائط التكنولوجية

في ظل تزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت الوسائط التكنولوجية تلعب دورا مهما في تنفيذ العمل المحاسبي، وتشمل

البرمجيات وأجهزة الإعلام الآلي ولواحقها، والتي أصبحت من المكونات الضرورية ضمن الأنظمة المحاسبية؛ فحسب المادة (24) من القانون رقم 07-11 فإن المحاسبة تمسك يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-110، ليحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

9.2. نظام الرقابة الداخلية لوظيفة المحاسبة

الغرض منه ضمان حماية ممتلكات البنك ودقة البيانات وكفاءة التشغيل، وهو مجموعة من المتطلبات الرقابية التي توضح كيفية عمل أي نظام محاسبي من خلال:

- تحديد المسؤوليات بوضوح على مختلف أصول البنك؛
- تقسيم العمل وفصل وظيفة المحاسبة وإمساك الدفاتر عن باقي العمليات وعن الخزينة؛
- مراعاة الدقة عند تصميم المستندات لتشمل كافة البيانات الهامة؛
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي أن كل مستند يتم تداوله بين أكثر من موظف أو أكثر من قسم، لتعزيز الرقابة التلقائية، وتقليل فرص الغش والأخطاء؛
- تشجيع نظام الحسابات الإجمالية في دفتر الأستاذ العام، وفصل واجبات ماسك دفتر الأستاذ العام عن ماسكي دفاتر الأستاذ المساعدة، حتى يمكن المطابقة بينها لأغراض المراجعة؛
- تصميم الدورة المستندية المحاسبية بشكل يتحاشى التكرار بين موظف وآخر أو قسم وآخر؛
- توفير نظام سليم لحفظ المستندات يسهل الرجوع إليها؛
- توفير مراكز للضبط الداخلي في الدورة المستندية لتسهيل اكتشاف الأخطاء فور وقوعها.

3. إجراءات العمل المحاسبي في البنوك

كغيرها من الوحدات الهادفة للربح، يمر العمل المحاسبي في البنوك بعدة مراحل، من أجل تنفيذ العديد من الإجراءات بشكل متسلسل، بما يتيح تحقيق الدورة المحاسبية.

1.3. الدورة المحاسبية في البنوك

تشمل الدورة المحاسبية جميع الخطوات والإجراءات المتبعة لتحليل وإثبات العمليات خلال السنة المالية، وتنفيذ مختلف التسويات في نهايتها، وإعداد القوائم المالية، وكذا إعداد التسجيلات الخاصة بالسنة المقبلة. ويمكن النظر للدورة المحاسبية باعتبارها تعاقب للإجراءات المحاسبية، والتي تبدأ بالميزانية الافتتاحية للدورة، وتنتهي بالميزانية الختامية لنفس الدورة؛ لذا فهي تشمل جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون، والمراحل التي يمرون بها منذ الافتتاح إلى غاية الإقفال، عند تنفيذ العمل المحاسبي بغرض إعداد وعرض القوائم المالية.

يبدأ العمل المحاسبي في البنك من الأقسام، التي تنظم مستندات القيود، وتثبتها في يومياتها الخاصة، ثم ترحلها إلى دفاتر الأستاذ المساعدة التي تمسكها، ليتم بعدها إرسال مستندات القيود إلى قسم المحاسبة، أين يتم تسجيلها في اليومية العامة، وإعداد كشف مطابقة الحركة اليومي، ثم الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام.

تعتمد البنوك حاليا على الإعلام الآلي، حيث تنظم مستندات القيود وتثبت آليا في الحسابات المناسبة، ليتم الترحيل إلى باقي السجلات بشكل آلي؛ وتتطلب هذه الإجراءات توافق النظام المحاسبي للبنك مع هيكله التنظيمي، من حيث الأقسام، وتوزيع المسؤوليات، وتحديد قنوات الاتصال فيما يخص نقل واستقبال المستندات، من أجل الدقة والوضوح والسرعة، لذا فإن التنظيم الإداري للبنك هو الذي يحدد النظام المحاسبي الملائم.

يمكن التمييز بين نظامين فيما يخص الدورة المحاسبية للبنوك:

• **الطريقة الفرنسية**

تعتبر الطريقة المعتمدة في البنوك الجزائرية، وتتم من خلال استخدام يوميات مساعدة ودفاتر أستاذ مساعدة في الأقسام الفنية للبنك، إلى جانب دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام في قسم المحاسبة، حيث يتم تسجيل العمليات أول بأول إثر حدوثها في إحدى اليوميات المساعدة، ثم ترحل المبالغ بالتفصيل إلى الحسابات في دفتر الأستاذ المساعد، وفي نهاية اليوم يتم تحديد مجاميع اليوميات المساعدة وإثباتها في قيود إجمالية بدفتر اليومية العامة، ثم ترحيل المبالغ مباشرة إلى دفتر الأستاذ العام، لاستخراج ميزان المراجعة.

• **الطريقة الإنجليزية**

تقيد العمليات عند حدوثها في دفاتر القيد الأولي التي تعادل اليوميات المساعدة، ثم ترحل المبالغ إلى الحسابات في دفاتر أستاذ الحسابات الشخصية، وفي نهاية فترة معينة ترحل مجاميع دفاتر القيد الأولي إلى الحسابات المختصة في دفتر الأستاذ العام، أي أنه بموجب هذه الطريقة يتم الاستغناء عن دفتر اليومية العامة.

2.3. رزنامة الأعمال المحاسبية في البنوك

• **كشف الحركة اليومي**

يتم تسجيل العمليات يوما بيوم ضمن اليوميات المساعدة، انطلاقا من مستندات الإثبات، بواسطة إشعارات خصم أو إضافة، حيث تتولى الأقسام إعداد كل ما يخص ذلك، ويتم تخصيص يومية مساعدة لكل نوع من العمليات، ويتوقف عدد اليوميات على حجم الوكالة والعمليات التي تقوم بها وتنظيمها الداخلي، لكن هناك بعض اليوميات المساعدة الأساسية التي نجدها في جميع الوكالات وهي:

- **يومية مساعدة لحركة الخزينة**: لتسجيل العمليات المتعلقة بالسحب والإيداع النقدي من طرف الزبائن.

- **يومية مساعدة لحركة المقاصة**: لتسجيل العمليات المتعلقة بتحويلات الزبائن، وخصم وتحصيل الأوراق التجارية، وكذا عمليات تحصيل الشيكات المسحوبة على وكالات أخرى لنفس البنك أو بنوك أخرى.
- **يومية مساعدة عامة**: تسجل فيها جميع العمليات الأخرى التي تقوم بها الوكالة.

انطلاقا من واقع اليوميات المساعدة يتم إعداد كشف الحركة اليومي، وهو عبارة عن ملخص لها.

- **كشف المراجعة اليومي**

بعد إتمام كشف الإشعارات أو اليوميات المساعدة في كشف الحركة اليومي، يتم فرز القيود إلى مجموعات بما يسمح ترحيلها إلى دفاتر الأستاذ المساعدة، من أجل تفريغها في كشوف المراجعة اليومية التي يعدها قسم المحاسبة في نهاية كل يوم.

- **ملخص الحركة اليومية (الجدول التوصيلي)**

يقوم قسم المحاسبة بإعداد ملخص لكشف الحركة اليومي وملخص لكشف المراجعة اليومي، والتأكد من تطابق مجاميعهما، للتأكد من سلامة ودقة التسجيل المحاسبي للمستندات المختلفة المؤيدة للعمليات اليومية، من خلال مطابقة مجموع كشف الحركة اليومي مع مجموع كشف المراجعة اليومي في نهاية كل يوم.

- **ميزان المراجعة اليومي**

يتم ترحيل الأرصدة المستخرجة من دفاتر الأستاذ المساعدة إلى كشف، يعد بمثابة ميزان مراجعة بغرض إجراء المقابلة بين أرصدة الحسابات الجزئية وأرصدة الحسابات المجمعة، ويمكن إعداد عدد من موازين المراجعة الجزئية من واقع دفاتر الأستاذ المساعدة لاستكمال عملية الضبط الداخلي.

- **المركز المالي اليومي**

يتولى قسم المحاسبة إعداد قائمة المركز المالي في نهاية كل يوم، وتشمل جميع الأرصدة في نهاية اليوم السابق وحركة اليوم الجاري، وتستخدم كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير النشاط اليومي.

- **الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام**

في هذه المرحلة يقوم قسم المحاسبة بترحيل العمليات إلى دفتر الأستاذ العام الذي يبين حسابات الوكالة المستخدمة على حدا، وعادة ما يكون شهري، ويسجل فيه تاريخ العملية والحركة المدينة والدائنة للحساب والرصيد القديم والجديد له.

- **إعداد ميزان المراجعة الشهري**

يتم إعداد ميزان المراجعة الشهري انطلاقا من دفتر الأستاذ العام، وذلك بالاعتماد على مختلف أرصدة الحسابات الموجودة فيه كما يتضمن على رصيد الشهر السابق.

- **ميزان المراجعة السنوي**

يقوم قسم المحاسبة على مستوى الوكالة بجمع العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة، ويتولى إرسالها بشكل يومي إلى المديرية العامة، فمركز الحسابات الرئيسي (المحاسبة المركزية) بالمديرية العامة للبنك هو الذي تصب فيه خلاصة الأعمال اليومية التي ترد من الوكالات، بما يتيح القيد في الحسابات الإجمالية وإعداد ميزان المراجعة السنوي ومن ثم إعداد القوائم المالية للبنك ككل.

4. الإطار التشريعي للمحاسبة البنكية في الجزائر

تتميز المحاسبة البنكية في الجزائر بوجود العديد من مصادر التشريع التي تخضع لها، فالبنك قبل كل شيء يعتبر بمثابة تاجر، كما أن البنوك في الجزائر كلها عبارة عن شركات مساهمة، لذا فهي مطالبة باستيفاء الالتزامات المحاسبية للتاجر والشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية

وفـق القانـون التجاري؛ كما أنها تدخـل ضمن مجال تطبيق النظام المحاسـبي المـالي باعتبارهـا شركات تجارية، ونظرا لطبيعة النشـاط البنـكي فقد قام بنك الجزائـر بوضـع نظامـين خاصـين بالمحاسـبة البنكية، وذلـك اسـتنادا لما جاء في قانـون النقـد والقرض.

1.4. القانون التجاري

حـدد القانـون التجـاري الجزائـري الالتزامـات المحاسـبية للتاجـر في المـواد مـن 9 إلى 18، فيمـا يخـص مسـك الدفاتـر المحاسـبية الإجباريـة (دفتر اليوميـة ودفـتر الجرد) وشروط القيـد فيهما، وضرورة جـرد الأصول والخصوم سـنويا، وإعـداد الميزانية وحسـاب النتائـج وإدراجهما ضمن دفـتر الجرد. كما حـدد بعض الأحـكام الخاصة بحسـابات الـشركات التجارية ذات الشـخصية المعنويـة في المادتـين 716 و717، فيمـا يخـص جـرد الأصـول والخصـوم عنـد إقفـال السـنة الماليـة، وإعـداد حسـاب الاسـتغلال العـام وحسـاب النتائـج والميزانيـة، وإيداعهمـا لدى المركـز الوطـني للسـجل التجاري، خلال الشـهر الذي يـلي مصادقـة الجمعيـة العامـة عليهـا، وكذا إعـداد تقرير النشـاط.

2.4. قانون النقد والقرض

وفقـا للمـادة 62 مـن الأمـر رقـم 03-11 المتعلـق بالنقـد والقـرض، فإنه يخـول لمجلـس النقد والقـرض عدة صلاحيـات، ومن بينها تحديـد المقاييس والقواعـد المحاسـبية الـتي تطبـق على المؤسسـات الماليـة، وكيفيـات تبليـغ الحسـابات والمعلومـات المحاسـبية والإحصائيـة لذوي الحقـوق لاسـيما بنك الجزائـر؛ وقـد حددت المـادة 103 من نفـس الأمر أهم الالتزامات المحاسـبية، حيـث يتعـين على البنـوك والمؤسسـات الماليـة تنظيم حسـاباتها بشـكل مجمع وفقـا للـشروط الـتي يحددها مجلـس النقد والقـرض، كما يجـب على كل بنك ومؤسسـة ماليـة إبلاغ، قبـل النشر، نسـخة أصلية للحسـابات السـنوية إلى اللجنـة المصرفيـة، والالتزام بنشر الحسـابات السـنوية خلال 6 أشـهر الموالية لنهايـة السـنة الماليـة في النشرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة الإلزامية.

3.4. النظام المحاسبـي المالي

تـم اعتمـاد النظـام المحاسـبي المـالي في الجزائـر تدريجيا من خـلال عدة تشريعـات، حـددت طبيعتـه وإطـاره التصـوري ومجـال تطبيقـه ومختلـف قواعـده وأحكامه.

- **القانـون رقـم 07-11 المـؤرخ في 25 نوفمبر 2007**: تضمن النظام المحاسـبي المـالي، ويهـدف إلى تحديـده وشروط وكيفيـات تطبيقـه، وحـدد موعد بدء تطبيقـه في 2009/01/01.
- **المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-156 المـؤرخ في 26 مـاي 2008**: تضمن تطبيق أحـكام القانـون رقـم 07-11 المذكور أعـلاه، بهدف تحديـد كيفيات تطبيق المـواد5 ، 7، 8، 9، 22، 25، 30، 36 و40 منـه؛ كمـا حـدد مفهـوم الإطـار التصـوري ومكوناتـه وأهميتـه، والمبـادئ والاتفاقيـات المحاسـبية الـتي يجـب على المؤسسـة تطبيقهـا، إضافـة إلى مفاهيـم عنـاصر القوائـم المالية.
- **الأمـر رقـم 02-08 المـؤرخ في 24 جويليـة 2008**: تضمـن قانـون الماليـة التكميـلي لعـام 2008، حيـث عدلـت المـادة 62 منـه أحـكام المـادة 41 من القانـون رقـم 07-11، مـن خـلال تأجيل انطـلاق تطبيق النظام المحاسـبي المـالي إلى تاريـخ 2010/01/01.
- **القـرار المـؤرخ في 26 جويليـة 2008**: حـدد قواعـد التقييـم والإدراج في الحسـابات، ومحتـوى القوائـم الماليـة وعرضهـا، وكـذا مدونـة الحسـابات وقواعـد سـيرها؛ وقـد تضمـن السياسـات المحاسـبية وقواعـد وشروط إدراج البنـود المترتبـة عن المعامـلات، وقواعد تقييم مختلف بنـود القوائم الماليـة، كمـا حـدد كيفية عرض هـذه البنـود في القوائم الماليـة، إلى جانب مدونـة الحسـابات الـتي تتيـح تسـجيل مختلـف الأحـداث الاقتصادية في الدفاتـر بعـد الاعـتراف بهـا وإدراجهـا، بالإضافـة إلى تحديـد المحاسـبة المبسـطة المطبقـة على الكيانـات الصغـيرة.
- **القـرار المـؤرخ في 26 جويليـة 2008**: حـدد أسـقف رقـم الأعمـال وعدد المسـتخدمين والنشـاط المطبقـة على الكيانـات الصغـيرة بغـرض مسـك محاسـبة ماليـة مبسـطة تعتمـد على محاسـبة الخزينـة.

- **المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المؤرخ في 7 أفريل 2009**: حدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 11-07.
- **التعليمة رقم 02 الصادرة في 29 أكتوبر 2009**: تضمنت التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي، وتهدف إلى تحديد شروط وإجراءات الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي، وتوجه المؤسسات إلى طريقة التحول وترشدها إلى السبل الكفيلة بنجاح العملية.

4.4. أنظمة بنك الجزائر

- **النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009**: تضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

حسب المادة 3 منه يجب على البنوك تسجيل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 11-07 المذكور آنفا، والنصوص التنظيمية المحددة لكيفية تطبيقه؛ وحسب المادة 4 فإن قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج هي تلك المحددة بموجب القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008؛ في حين أشارت المادة 5 إلى أن بعض أنواع العمليات، لاسيما العمليات على العملات الصعبة والسندات، تخضع إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل، تحدد عن طريق أنظمة بنك الجزائر؛ وجاء في الملحق تفصيل لقائمة الحسابات التي يجب على البنوك استخدامها في التسجيل المحاسبي، مع شرح مقتضب لها.

- **النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009**: تضمن إعداد القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

حددت المادة 2 منه القوائم المالية القابلة للنشر بالنسبة للبنوك، ممثلة في: الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج، قائمة التدفقات النقدية، قائمة تغير الأموال الخاصة، والملحق؛ وأشارت المادة 4 إلى أن إعداد الميزانية في البنوك يجب أن يتم وفقا لترتيب تنازلي للسيولة؛ أما

المـادة 7 فقـد ألزمـت البنوك بنـشر قوائمها المالية في الأشـهر السـتة (6) التي تـلي نهاية السـنة المالية في النشرة الرسـمية للإعلانـات القانونيـة الإجبارية؛ كمـا تضمـن النظـام ملحقـا يوضـح نمـوذج القوائـم الماليـة الـتي يجـب على البنـوك الالـتزام بها.

5. إجراءات العمل المحاسبي وفقا لأنظمة بنك الجزائر

تسـتند المحاسـبة البنكية في الجزائـر إلى الإطار العام للمحاسـبة المحدد بموجـب النظـام المحاسـبي المـالي، غـير أن القواعـد المحاسـبية الخصوصيـة المتعلقـة بقطـاع البنـوك حـددت بموجـب النظامـين الصادريـن عـن بنـك الجزائـر (النظـام رقـم 09-04 والنظـام رقـم 09-05).

1.5. مخطط الحسابات البنكية وقواعد المحاسبة وفق النظام رقم 09-04

جـاء بنـك الجزائـر بالنظـام رقـم 09-04 المـؤرخ في 23 جويليـة 2009، ليحـل محـل النظـام رقـم 92-08 المـؤرخ في 17 نوفمـبر 1992، والذي تضمـن مخطط الحسـابات وقواعد التسـجيل المحاسـبي؛ حيـث ورد في النظام مدونة بأصنـاف الحسـابات وأرقامهـا، لكـن تـم الاكتفـاء بتحديـد الحسـابات برقمـين فقـط، وتركـت الحرية للبنـوك لتحديد الحسـابات الفرعيـة؛ وقد تم تحديـد قائمـة الحسـابات بشـكل يسـمح للسـلطات الرقابيـة بمتابعة:

- **تطـور الكتلـة النقديـة**: من خـلال فصل العمليـات ما بين البنـوك، والتي ليـس لهـا تأثـير في مسـتوى الكتلـة النقديـة، عـن العمليات الأخـرى مع الزبائـن، والـتي لهـا تأثير في مسـتوى الكتلـة النقدية.
- **الإحصـاءات المتعلقة بمـيزان المدفوعات**: من خلال التمييز بين الحسـابات بالدينـار الجزائـري، والحسـابات بالعملة الصعبـة، والتميـيز في المقابل بين المتعاملـين المقيمين وغـير المقيمين.
- **طريقـة تمويـل الاقتصـاد**: حيـث تسـمح المعلومـات الدقيقـة للعمليـات المحققـة مـع الزبائـن تحديـد السـلوك الاقتصـادي (مسـتوى الادخـار، مسـتوى تفضيـل السـيولة).

- **الصحـة الماليـة**: مـن خلال توفـير معلومـات مفصلة حـول المخاطـر بعد فصـل الحقوق المشـكوك فيها والمؤونـات لمخاطر البـلدان وتصنيف أدوات المحفظة.

تضمن النظام عدة أصناف من الحسابات كالآتي:

- **الصنف 1: حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**

تسـتخدم حسـابات هذا الصنف لتسـجيل جميع العمليـات النقدية، أي العمليـات الـتي يكـون النقـد طرفا فيهـا، والعمليـات التي تتم بـين البنوك والمؤسسـات الماليـة، بمـا فيهـا البنـك المركـزي والخزينـة العموميـة والمراكز البريديـة، وكذا المراسـلين الأجانـب والمؤسسـات المالية الدوليـة والإقليمية.

- **الصنف 2: حسابات العمليات مع الزبائن**

تسـتخدم حسـابات هـذا الصنـف لتسـجيل جميـع العمليات الـتي تتم مـع الزبائن سـواء كانـوا أشـخاص طبيعيـين أو معنويين، على غـرار القروض الممنوحـة لهـم والودائـع المتأتيـة منهـم، بغـض النظـر عـن غرضهـا وآجالهـا، إلى جانـب القـروض والاقتراضـات مـع الزبائـن الماليين وشركات الاسـتثمار وشركات التأمـين والتقاعد والمؤسسـات الأخـرى المقبولة كمتدخل في سـوق منظـم، ما عـدا الموارد والاسـتخدامات المجسـدة بسـندات.

- **الصنف 3: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية**

تستقبل حسابات هذا الصنف العمليات المرتبطة بحافظة الأوراق المالية، بما فيها أوراق التوظيف وشهادات الادخار، والأوراق المالية المحتفظ بها لأغراض المعاملات والمتاجرة، من أجل تحقيق عائد مالي؛ كما تستخدم لإثبات الديون المجسدة بأوراق مالية، وعمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى، وكذا الحسابات الانتقالية وحسابات التسوية.

- **الصنف 4: القيم الثابتة**

تسـتخدم حسـابات هـذا الصنـف لتسـجيل الاسـتخدامات الموجهـة لخدمـة نشـاط البنـك بصفة دائمـة، بمـا في ذلك القـروض التابعـة والأصول

الثابتة المالية والمادية والمعنوية، بما فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط .

- **الصنف 5: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة**

تسجل ضمن حسابات هذا الصنف وسائل التمويل في شكل حصص، أو الموضوعة تحت تصرف البنك بصفة دائمة، كما تستقبل النواتج والأعباء المؤجلة (خارج دورة الاستغلال)، كإعانات الاستثمار والضرائب المؤجلة على الأصول والضرائب المؤجلة على الخصوم، والنواتج والأعباء الأخرى المؤجلة، كما تسجل فيها نتيجة السنة المالية.

- **الصنف 6: الأعباء**

تستخدم حسابات هذا الصنف لتسجيل الأعباء التي يتحملها البنك، وتتضمن أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض (الفوائد والعمولات)، والمصاريف العامة، وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة، ومخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة. ويتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات (فوائد وعمولات)، كما تظهر في الأخير العناصر غير العادية (الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة).

- **الصنف 7: النواتج**

تستقبل حسابات هذا الصنف النواتج المحققة خلال السنة من طرف البنك، وتتضمن نواتج الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض، والاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات، واسترجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة، وكما هو الحال بالنسبة للأعباء يتم تمييز نواتج الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات، وتظهر في الأخير العناصر غير العادية.

- **الصنف 9: خارج الميزانية**

تدرج ضمن هذا الصنف الالتزامات (الوعود) المكتسبة والممنوحة، ويتم تمييز مختلف الالتزامات من خلال طبيعتها والطرف المقابل، حيث

تخصص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل والتزامات الضمان والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة.

2.5. القوائم المالية وفق النظام رقم 09-05

تم تحديد القوائم المالية ومكوناتها وأشكالها النمطية بموجب النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، والذي حل محل النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الصادرين عن بنك الجزائر؛ وفي هذا الصدد يجب أن تبرز القوائم المالية:

- تحليل أصول البنك وفقا لمعيار السيولة وقابلية العناصر للتحويل إلى نقدية؛
- تحليل القروض حسب وجهتها ونوعها، وطبيعة المقترض (فرد، هيئة أو حكومة)؛
- تحليل الأوراق المالية حسب نوعها؛
- تحليل الودائع والديون حسب مصدرها ونوعها، وطبيعة الدائنين (فرد، هيئة أو حكومة)؛
- تحليل الاحتياطيات حسب مصادرها المختلفة؛
- تحليل الإيرادات والمصروفات حسب مصدرها ودرجة ارتباطها بالنشاط البنكي.

تشمل القوائم المالية حسب النظام رقم 92-09:

- **الميزانية**

تتكون الميزانية من الأصول والالتزامات، حيث تعبر الأصول عن استخدامات أموال البنك ووجهتها، وتصنف وفقا لمعيار السيولة وسرعة تحولها إلى نقدية، ويمكن تقسيم عناصر الأصول إلى المجموعات الآتية:

- **العناصر النقدية**: وتشمل الصندوق، والموجودات لدى البنك المركزي، والموجودات لدى الخزينة العمومية، والموجودات لدى مركز الصكوك البريدية القابلة للسحب في أي وقت.

- **الاستثمارات المالية قصيرة الأجل**: تتمثل في الأصول المالية المملوكة بغرض التعامل (المتاجرة)، والأصول المالية الجاهزة (المتاحة) للبيع.
- **القروض والحسابات الدائنة**: ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين فرعيتين، وهما القروض والحسابات الدائنة على الهيئات المالية، والقروض والحسابات الدائنة على الزبائن.
- **الاستثمارات المالية طويلة الأجل**: تتمثل في الأصول المالية المملوكة حتى الاستحقاق، والمساهمات في الفروع أو المؤسسات المشتركة أو الكيانات الزميلة.
- **أصول الضرائب**: وتشمل الأصول الضريبية الجارية والأصول الضريبية المؤجلة.
- **حسابات التسوية والأصول الأخرى**: تشمل خصوصا المخزونات والحقوق التي لم تدرج في بنود الأصول الأخرى، ورأس المال المكتتب غير المطلوب أو غير المسدد، وحسابات التسوية التي تضم مقابل الأرباح الناتجة عن تقييم عمليات خارج الميزانية، لاسيما العمليات على الأوراق المالية والعملات الصعبة، والأعباء المعاينة سلفا والإيرادات المستحقة على الغير.
- **الأصول غير المالية**: العقارات الموظفة، والأصول الثابتة المادية والمعنوية، وفارق الاقتناء.

تعبر الالتزامات عن مصادر الأموال، أي أنها توضح كيفية تمويل مختلف استخدامات وموجودات البنك، ويمكن تقسيم عناصر الالتزامات إلى المجموعات الآتية:

- **البنك المركزي**: ويشمل الديون المستحقة لصالح بنك الجزائر والمستحقات تحت الطلب أو التي تتطلب مهملة أو إشعار مسبق مدته 24 ساعة أو يوم عمل واحد.
- **الديون**: يمكن تمييز عدة أنواع من الديون في البنك، وهي:
  - ✓ ديون لصالح الهيئات المالية، والقيم المستلمة على سبيل الأمانة؛
  - ✓ ديون لصالح الزبائن، وهي الديون المحصل عليها من مختلف الأعوان الاقتصاديين؛

✓ ديـون ممثلـة بورقة مالية، وتشـمل الديون الـتي تكون في شـكل أوراق مالية، والمصـدرة مـن طرف البنـوك والمؤسسـات الماليـة في الجزائـر أو في الخارج؛

✓ ديـون تابعة، وتشـمل الأمـوال المتأتيـة مـن إصـدار الأوراق المالية أو الاقتراضـات التابعـة التي لا يمكن تسـديدها، في حالـة التصفية، إلا بعـد إبـداء الدائنـين الآخرين عـدم رغبتهـم في ذلك.

- **التزامات الضرائب**: وتشمل الخصوم الضريبية الجارية والخصوم الضريبية المؤجلة.

- **حسـابات التسـوية وديـون أخرى**: تشـمل الديـون التي لم تـدرج في البنود الأخـرى، وحسـابات التسـوية الـتي تضـم مقابـل الخسـائر الناتجـة عـن تقييـم عمليـات خـارج الميزانيـة، لاسـيما العمليـات على الأوراق الماليـة والعمـلات الصعبـة، والإيـرادات المعاينـة سـلفا والأعبـاء المسـتحقة للغير.

- **مؤونـات المخاطـر**: وتشـمل مؤونـات المخاطـر والأعبـاء، وهي المؤونـات المخصصـة لتغطيـة المخاطـر غـير المؤكـدة مثـل الحـوادث، والمؤونات على المعاشـات والالتزامـات المماثلـة، إضافـة إلى الأمـوال المخصصـة لتغطيـة المخاطـر المصرفيـة العامـة، وذلـك إذا كان الأمـر يتطلـب الحـذر.

- **إعانـات الاسـتثمار**: وهي إعانـات التجهـيز وإعانـات الاسـتثمار الأخـرى، وتشـمل الإعانـات بغـرض حيـازة أصـول أو إنشـائها، أو تمويل الأنشـطة طويلـة الأجل.

- **الأمـوال الخاصة**: وتشـمل الأموال الـتي ترجع ملكيتها للمسـاهمين (رأس المـال، العـلاوات، الاحتياطـات، فـوارق التقييـم، فـوارق إعادة التقييـم، نتيجـة السـنة الماليـة، ونتائـج السـنوات السـابقة المرحلـة لـلدورة الحالية).

- **خارج الميزانية**

خـارج الميزانيـة عبارة عن جـدول يوضح مختلف التعهـدات التي قدمها البنـك للغير في شـكل التزامات بغـرض التمويل أو الضمـان، والتعهدات التي حصـل عليهـا البنـك مـن الغير في شـكل التزامـات تمويـل أو ضمـان مـن الهيئـات الماليـة، ويمكـن تقسـم خـارج الميزانية إلى:

- **التزامات ممنوحة**

✓ التزامـات التمويـل لفائـدة المؤسسـات الماليـة، والتي تشـمل اتفاقيات إعادة التمويـل وقبـول الدفـع أو التزامـات الدفـع، وتأكيـد فتـح الاعتمـادات المسـتندية للهيئـات الماليـة.

✓ التزامـات التمويـل لفائدة الزبائن، وتشـمل فتـح الاعتمـادات المؤكدة وخطـوط اسـتبدال أوراق الخزينـة والالتزامات على تسـهيلات إصدار الأوراق الماليـة لفائـدة الزبائن.

✓ التزامات الضمان.

✓ التزامات أخرى ممنوحة، تشمل الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم.

- **التزامات محصل عليها**

✓ التزامـات التمويـل المحصـل عليهـا مـن المؤسسـات الماليـة، والـتي تشـمل اتفاقيات إعادة التمويـل والالتزامات المتنوعـة، المحصل عليها مـن الهيئـات المالية.

✓ التزامـات الضمـان المحصـل عليهـا مـن المؤسسـات الماليـة، وتشـمل الكفـالات والضمانـات الاحتياطيـة والضمانـات الأخـرى المحصـل عليهـا مـن الهيئـات الماليـة.

✓ التزامـات أخـرى محصـل عليهـا، وتشـمل الأوراق الماليـة والعملات الصعبـة للاسـتلام.

- **حساب النتائج**

يلخـص حسـاب النتائـج حصيلـة نشـاط البنـك خـلال السـنة الماليـة نتيجـة للعمليـات البنكيـة، ونظـرا لطبيعـة النشـاط البنـكي يتـم عـرض الأعبـاء والنواتـج في حسـاب النتيجـة مصنفـة إلى عـدة مجمـوعات.

- **الناتـج البنـكي الصـافي**: يعتـبر محصلة للفرق بـين أعباء مختلـف العمليات ذات الطبيعـة البنكيـة والنواتـج المتأتيـة منهـا، على غـرار أعبـاء ونواتـج الفوائـد، أعبـاء ونواتـج العمـولات، مصاريـف ومداخيل الأصـول المالية بمختلـف أشـكالها، أعبـاء ونواتـج العمليـات البنكيـة الأخرى.

- **الناتـج الإجمـالي للاسـتغلال**: يتكـون هـذا العنـصر مـن الناتـج البنـكي الصـافي، وأعبـاء الاسـتغلال العامة مثـل المصاريف الإداريـة والتوريدات العامـة وأعباء المسـتخدمين والضرائب والرسـوم، ومخصصات الاهتلاكات وخسـائر القيمـة عـن الأصـول الثابتـة المادية وغـير المادية.
- **ناتـج الاسـتغلال**: يتضمـن هـذا العنـصر الناتـج الإجمـالي للاسـتغلال، ومخصصـات المؤونـات وخسـائر القيمـة والمسـتحقات غـير القابلـة للاسـترداد، والاسـترجاعات عنهـا.
- **الناتـج الصـافي**: يعبر عن ناتج الاسـتغلال بعـد تعديله بالأرباح والخسـائر عـن الأصـول الماليـة الأخـرى، والعنـاصر غـير العاديـة، والضرائـب على النتائـج ومـا يماثلها.

• **قائمة التدفقات النقدية**

قائمـة التدفقـات النقدية هي جـدول يوضح تدفقات النقديـة وما يعادلها، الداخلـة للمنشـأة والخارجـة منهـا، باسـتثناء الحركات بـين بنود النقديـة أو ما يعادلهـا، الـتي تعتبر جزء مـن إدارة النقديـة. وفي هذا الصدد تعـبر النقدية عن السـيولة الجاهـزة في الصنـدوق والودائـع تحت الطلـب، أما معـادلات النقدية فـهي التوظيفـات الماليـة قصيرة الأجـل عاليـة السـيولة القابلـة للتحويل إلى مبلـغ نقدي محـدد بسـهولة، والخاضعة لمخاطـر منخفضة لتغـير القيمة.

يتـم عـرض التدفقـات النقديـة للفـترة مصنفـة إلى تدفقـات نقدية من الأنشـطة التشـغيلية، وتدفقات نقدية من الأنشـطة الاسـتثمارية، وتدفقات نقديـة مـن الأنشـطة التمويليـة؛ حيـث تعـد الأنشـطة التشـغيلية مـن أهم الأنشـطة المـولدة للإيـراد، وهي تلـك الـتي لا تعتـبر أنشـطة اسـتثمارية أو أنشـطة تمويلية؛ وتشـمل الأنشـطة الاسـتثمارية عمليات اقتناء والتنازل عن الأصـول طويلة الأجـل والتوظيفـات الأخرى غـير المدرجة ضمـن معادلات النقديـة؛ أمـا الأنشـطة التمويليـة فتنتج عـن التغـيرات في مبلـغ ومكونات رأس المـال المقـدم واقتراضـات البنك.

تعرض التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية حسب الطريقة غير المباشرة، التي تنطلق من الناتج قبل الضريبة، من خلال تصحيحه مع الأخذ في الاعتبار:

- آثار المعاملات التي ليس لها أي أثر في النقدية (مثلا الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة)؛
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج النقدية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالتشغيل؛
- تدفقات الخزينة المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية أو الأنشطة التمويلية؛

- **قائمة التغيرات في الأموال الخاصة**

قائمة التغيرات في الأموال الخاصة هي جدول يوضح التغيرات التي مست البنود المشكلة لرؤوس الأموال الخاصة للبنك خلال السنة المالية، ومختلف العمليات التي كانت سببا في ذلك (مصدر التغيرات)، وترتبط التغيرات في الأموال الخاصة على وجه الخصوص بـ:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- التغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المهمة المدرجة مباشرة في الأموال الخاصة؛
- النواتج والأعباء الأخرى المدرجة مباشرة في الأموال الخاصة؛
- العمليات المتعلقة برأس المال؛
- توزيع النتيجة والاحتياطات المقررة خلال السنة المالية.

- **ملحق القوائم المالية**

ملحق القوائم المالية هو عبارة عن مجموعة من المعلومات الوصفية والكمية، والتفسيرات والتعليقات، الضرورية لفهم أفضل للقوائم المالية، حيث يكمل، كلما اقتضت الحاجة، المعلومات المفيدة للمستخدمين، كما يمكن أن يضيف معلومات غير موجود في القوائم المالية.

يشـتمل ملحـق القوائم الماليـة على معلومات مهمة نسـبيا أو مفيدة لفهم القوائـم المالية ويتضمن:

- القواعـد والطـرق المحاسـبية (قواعد إعـداد القوائم المالية، طـرق التقييم العامـة، طـرق التقييـم الخاصة، تغيـير الطرق المحاسـبية)؛
- المعلومات المتعلقة بالميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية؛
- المعلومات المتعلقة بحساب النتائج؛
- المعلومات المتعلقة بقائمة التدفقات النقدية؛
- المعلومات المتعلقة بقائمة التغيرات في الأموال الخاصة؛
- المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة والكيانات الزميلة؛
- المعلومات المتعلقة بتسيير المخاطر؛
- المعلومات المتعلقة برأس المال؛
- المعلومات المتعلقة بالعوائد والامتيازات الممنوحة؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة.

مراجع المحور الثالث

1. بـن فرج زوينـة (2014)، **المخطط المحاسـبي البنكي بـين المرجعية النظريـة وتحديات التطبيـق**، دكتـوراه في العلـوم الاقتصاديـة، جامعة سـطيف 1، الجزائر.
2. Dov Ogien (2008), Comptabilité et audit bancaires, 2e édition, DUNOD, Paris, France.
3. Carl S. Warren, James M. Reeve and Jonathan E. Duchac (2012), Financial Accounting, 12th edition, Cengage Learning, South-Western, USA.
4. Robert Libby, Patricia A. Libby and Daniel G. Short (2011), Financial Accounting, 7th edition, The McGraw-Hill Companies, USA.
5. Charles H. Gibson (2011), Financial Reporting & Analysis, 12th edition, Cengage Learning, South-Western, USA.
6. Pierre-Charles Pupion (1999), Économie et gestion bancaires, Paris: Dunod.

7. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية**، العدد 74، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.
8. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
9. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
10. مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 ماي 2008.
11. أمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2008، **الجريدة الرسمية**، العدد 42، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008.
12. مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 07 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، **الجريدة الرسمية**، العدد 21، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2009.
13. قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.
14. قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008، يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009.
15. نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 جويلية 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
16. نظام رقم 09-05 مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
17. Instruction n° 02 du 29 Octobre 2009 portant première application du Système Comptable Financier 2010.

ملاحــق المحور الثالث

الملحق (1): مخطط الحسابات البنكية حسب النظام رقم 09-04

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف

10 – الصندوق
11 – البنوك المركزية – الخزينة العمومية – مراكز الصكوك البريدية
12 – الحسابات العادية
13 – حسابات السلفيات والاقتراضات
14 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة
15 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
16 – قيم غير مُحَمَّلَة و مبالغ أخرى مستحقة
17 – عمليات داخلية في الشبكة
18 – ديون مشكوك فيها
19 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

20 – قروض للزبائن
22 – حسابات الزبائن
23 – سلفيات واقتراضات
24 – قيم مستلمة على سبيل الأمانة
25 – قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
26 – قيم غير مُحَمَّلَة ومبالغ أخرى مستحقة
28 – ديون مشكوك فيها
29 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف3: حسابات الحافظة – سندات وحسابات التسوية

30 – عمليات على السندات
31 – أدوات شرطية
32 – قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها
33 – ديون مكونة من سندات
34 – مدينون ودائنون متنوعون
35 – استخدامات متنوعة
36 – حسابات انتقالية وحسابات تسوية
37 – حسابات الربط
38 – ديون مشكوك فيها
39 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة

40 – سلفيات تابعة
41 – حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة
42 – القيم الثابتة المادية وغير المادية
44 – الإيجار البسيط
45 – مخصصات الفروع في الخارج
46 – خسائر القيمة على القيم الثابتة
47 – اهتلاكات
48 – ديون مشكوك فيها
49 – خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة

50 – نواتج وأعباء مؤجلة – خارج دورة الاستغلال
51 – مؤونات المخاطر والأعباء
52 – مؤونات منظمة
53 – ديون تابعة
54 – أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة
55 – علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات
56 – رأس المال
58 – ترحيل من جديد
59 – نتيجة الدورة

الصنف 6 : حسابات الأعباء

60 – أعباء الاستغلال البنكي
62 – خدمات
63 – أعباء المستخدمين
64 – الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة
66 – أعباء متنوعة
67 – العناصر غير العادية – الأعباء
68 – مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة
69 – الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة

الصنف 7 : حسابات النواتج

70 – نواتج الاستغلال البنكي
76 – نواتج متنوعة
77 – العناصر غير العادية – نواتج
78 – الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية

90 – التزامات التمويل
91 – التزامات الضمان
92 – التزامات على السندات
93 – عمليات العملات الصعبة
94 – حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية
96 – التزامات أخرى
98 – التزامات مشكوك فيها

الملحق (2): نموذج الميزانية حسب النظام رقم 05-09

	الأصول	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية			
2	أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	سلفيات وحقوق على الهيئات المالية			
5	سلفيات وحقوق على الزبائن			
6	أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية – أصول			
8	الضرائب المؤجلة – أصول			
9	أصول أخرى			
10	حسابات التسوية			
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أوالكيانات المشاركة			
12	العقارات الموّظفة			
13	الأصول الثابتة المادية			
14	الأصول الثابتة غير المادية			
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول			

	الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	ديون تجاه الزبائن			
4	ديون ممثلة بورقة مالية			
5	الضرائب الجارية – خصوم			
6	الضرائب المؤجلة – خصوم			
7	خصوم أخرى			
8	حسابات التسوية			
9	مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء			
10	إعانات التجهيز – إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة			
12	ديون تابعة			
13	رأس المال			
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات			
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)			
19	نتيجة السنة المالية (+/–)			
	مجموع الخصوم			

الملحق (3): نموذج خارج الميزانية حسب النظام رقم 05-09.

	الالتزامات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
أ	**التزامات ممنوحة**			
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية			
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن			
5	التزامات أخرى ممنوحة			
ب	**التزامات محصل عليها**			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			

الملحق (4): نموذج حساب النتائج حسب النظام رقم 09-05.

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة			
2	– فوائد وأعباء مماثلة			
3	+ عمولات (نواتج)			
4	– عمولات (أعباء)			
5	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.			
6	+/– أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.			
7	+ نواتج النشاطات الأخرى			
8	– أعباء النشاطات الأخرى			
9	**الناتج البنكي الصافي**			
10	– أعباء استغلال عامة			
11	– مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
12	**الناتج الإجمالي للاستغلال**			
13	– مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد			
14	+ استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلكة			
15	**ناتج الاستغلال**			
16	+/– أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
17	+ العناصر غير العادية (نواتج)			
18	– العناصر غير العادية (أعباء)			
19	**ناتج قبل الضريبة**			
20	– ضرائب على النتائج وما يماثلها			
21	**الناتج الصافي للسنة المالية**			

الملحق (5): نموذج قائمة التدفقات النقدية حسب النظام رقم 09-05.

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن – 1
1	**ناتج قبل الضريبة**			
2	+/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية			
3	+/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى			
4	+/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى			
5	+/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار			
6	+/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل			
7	+/- حركات أخرى			
8	**= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى** (إجمالي العناصر 2 إلى 7)			
9	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات الهيئات المالية			
10	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن			
11	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية			
12	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية			
13	– الضرائب المدفوعة			
14	**= انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية** (إجمالي العناصر 9 إلى 13)			
15	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي** (إجمالي العنصرين 8، 1 و14) (أ)			
16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات			
17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة			
18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية			
19	**إجمالى التدفقات الصافية للأموال المرتبط بأنشطة الاستثمار** (إجمالى العناصر 16 إلى 18) (ب)			
20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين			
21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل			
22	**إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل** (إجمالى العنصرين 20 و21) (ج)			
23	**تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)**			
24	**ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د)**			
	التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ)			
	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)			
	التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج) تأثير التغير فى سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)			
	أموال الخزينة ومعادلاتها			
25	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح** (إجمالي العنصرين 26 و27)			
26	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
27	حسابات (أصل وخصم) وقروض / اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
28	**أموال الخزينة ومعادلاتها عند الاقفال** (إجمالي العنصرين 29 و30)			
29	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)			
30	حسابات (أصل وخصم) واقتراضات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية			
31	**صافي تغير أموال الخزينة**			

الملحق (6): نموذج قائمة التغيرات في الأموال الخاصة حسب النظام رقم 09-05.

	ملاحظة	رأس مال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتائج
الرصيد في 31 ديسمبر ن– 2						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 2						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن – 1						
الرصيد في 31 ديسمبر ن – 1						
أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة						
الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن – 1						
تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن						
الرصيد في 31 ديسمبر ن						

المحور الرابع

مفاهيم حول التدقيق والتدقيق الداخلي

تمهيد

يعتبر التدقيق من بين أهم وظائف القيادة والتحكم في المؤسسة، نظرا للأدوار التي يضطلع بها، وخصوصا فيما يتعلق بالتأكيد والتقييم؛ ومع تطور التدقيق توسعت أدواره لتشمل الاستشارة أيضا، كما اتسع نطاقه، لتظهر أنواع جديدة من التدقيق، وما صاحب ذلك من تطور في أدوات ومنهجية التدقيق.

1. تطور التدقيق

كلمة «تدقيق» هي ترجمة للمصطلح الأنجلوسكسوني (Audit)، ومصدره هو الكلمة اللاتينية (Audire)، ومعناها هو الإصغاء والاستماع، حيث كان يتم عقد جلسات عامة للاستماع وقراءة الحسابات الحكومية بصوت مرتفع، ليقوم بعدها المدققون بتقديم تقاريرهم. فالتدقيق يختلف بشكل جوهري عن التفتيش أو الاستجواب، بغرض فرض الرقابة الصارمة والسيطرة، حيث يشير المعنى الحقيقي للتدقيق إلى الإصغاء والاستماع لطرف ما، ومتابعة ما يقوم به، بغرض التقييم والتأكد، وذلك بما يساهم في التحكم والقيادة.

يرتبط ظهور وتطور التدقيق بتطور النشاط الاقتصادي من جهة، وتطور المؤسسات وعملياتها التشغيلية والإدارية من جهة أخرى؛ ففي البداية ظهرت الحاجة للتدقيق لدى الملوك والأمراء والقياصرة في الحضارات القديمة، للتأكد من حفظ الممتلكات والثروات، والتأكد من جمع الضرائب، وذلك في مصر القديمة واليونان؛ غير أن نشاط التدقيق لم يقتصر على هذا الشكل، بل عرف تطورا مستمرا واكب التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي، وخصوصا مع ظهور الوحدات الاقتصادية الكبيرة، وتطورها لتأخذ شكل شركات مساهمة.

مر تطور التدقيق بعدة مراحل، يمكن إيجازها في المراحل الأربعة الآتية:

1.1. المرحلة الأولى: الفترة منذ العصر القديم حتى عام 1500

لم يكن هناك فصل واضح بين التدقيق والمحاسبة خلال هذه المرحلة، بل كان هناك تداخل كبير بينهما، كما أن عمليات التدقيق والمحاسبة التي كانت مرادفة للعد والإحصاء ومتابعة التطور، كانت تقتصر على سلطات الدولة، يتم تنظيمها من طرف الملك أو الإمبراطور أو الكنسية أو الحكومة، وكان المدقق بمثابة رجل دين أو كاتب، وكان الهدف من التدقيق هو مكافحة السرقة والتلاعب والاختلاس وحماية الأموال، إضافة إلى التأكد من جمع الضرائب وتحصيلها. كان الاهتمام في هذه المرحلة منصبا بالدرجة الأولى على جرد المخزونات السلعية والثروات، حيث يتم تكرار ذلك عدة مرات في السنة، بغرض الحد من حالات الضياع والتلف والتلاعب والغش، وكانت عمليات التدقيق شاملة ومفصلة، دون أي اعتراف بأهمية الرقابة الداخلية.

في عهد «السومريين» ظهر قانون «حمو رابي» الذي تضمن مخططا محاسبيا ودليلا لكيفية تسجيل الصفقات، كما تم استخدام تقنية للرقابة تعتمد على مقارنة معلومات متأتية من مصدرين مستقلين للتسجيل. أما في عهد «الرومان» فقد ظهر لأول مرة نظام للمحاسبة العمومية، من خلال الفصل بين من يرخص للإيرادات والنفقات، ومن يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات؛ كما تم وضع نظام للرقابة المتبادلة في الصين، خلال القرن الثاني عشر، من خلال الفصل بين وظائف أمين الخزينة والمحاسب.

2.1. المرحلة الثانية: الفترة من 1500 إلى 1850

تميزت هذه المرحلة بانتشار تقنية القيد المزدوج في المحاسبة، بعد أن تناولها الرياضي الإيطالي «لوكا باشيليو» عام 1494، في أحد فصول كتابه حول الجبر والهندسة والحساب، مما ساهم في تطور مهنة المحاسبة والتدقيق؛ كما شهدت هذه المرحلة رواج الثورة الصناعية، وأهم ما نتج عن هذه الأخيرة هو انفصال الملكية عن الإدارة، نتيجة زيادة أحجام

الوحـدات الاقتصاديـة، وتطـور أشـكال جديـدة مـن الـشركات، وظهـور نوع مـن الرقابـة الداخليـة، في شـكل رقابـة محاسـبية، ممـا أدى إلى زيـادة الحاجة لمدققـين مسـتقلين لمراقبـة أعمـال الإدارة.

كان المحاسـبون في هـذه المرحلـة يتولـون عمليـات التدقيـق بأمـر مـن الحكومـة أو المحاكـم التجاريـة أو المسـاهمين، بهـدف اكتشـاف الأخطاء ومنـع الغـش، ومعاقبـة مرتكبيه وحماية الأصـول، وكانت عمليـات التدقيق مفصلـة دون الاهتمـام بالرقابـة الداخليـة. وإلى جانـب ذلـك عرفـت هـذه المرحلـة ظهـور أول منظمـة مهنيـة في مجـال التدقيـق في «البندقيـة» بإيطاليا عام 1581، كمـا تـم تأسـيس ما يعـرف بجمعيـة ميلانـو عام 1739.

3.1. المرحلة الثالثة: الفترة من 1850 إلى 1905

تمـيزت هـذه المرحلة بالنمـو الاقتصـادي الكبير بعـد الثـورة الصناعية، والانفصـال التـام بـين الملكيـة والإدارة، وانتشـار شركات المسـاهمة بشـكل كبـير، حيـث أصبحت محـرك النظـام الاقتصادي الرأسـمالي، ممـا زاد الحاجة للتدقيـق؛ كمـا تميزت ببدايـة التوجه نحو تنظيـم مهنة التدقيق على المسـتوى القـومي، وقـد كانـت بريطانيـا سـباقة لذلـك، حيـث عرفـت إنشـاء «معهـد المحاسـبين القانونيين في اسـكتلندا» عام 1854، و«معهد المحاسبين القانونيين في إنجلـترا وويلـز» عام 1880، وظهور قوانـين تفرض اعتمـاد مدققين لمراجعة حسـابات شركات المسـاهمة، على غرار قانون الشركات الإنجلـيزي عام 1862، الذي نـص بشـكل صريـح على ذلـك، والـشيء نفسـه بالنسـبة لقانـون 24 جويليـة 1867 حـول الشركات التجارية في فرنسـا، تبعتهمـا العديد من الدول بعـد ذلك.

كان التدقيـق في هـذه المرحلـة يتـم بطلـب مـن الحكومة أو المسـاهمين، ويقـوم بـه شـخص مهـني في المحاسـبة أو قانـوني، مـن خـلال بعـض الاختبـارات، في ظـل التركـيز على المراجعـة التفصيليـة، مـع بدايـة الاهتمام بالرقابـة الداخليـة، وانحـصرت أهـداف التدقيـق في هـذه المرحلـة في:

- اكتشاف التلاعب والغش في الدفاتر المحاسبية؛

- اكتشاف الأخطاء الفنية والأخطاء المتعلقة بتطبيق المبادئ المحاسبية؛
- تأكيد صدق الميزانية.

4.1. المرحلة الرابعة: الفترة من 1905 حتى الآن

تميزت هذه المرحلة بالانفصال التام بين وظيفتي المحاسبة والتدقيق، حيث أصبح لكل منهما أدوار مختلفة؛ كما تميزت بزيادة الاهتمام بالتدقيق، فإلى جانب الدولة والمساهمين، تزايد الطلب على التدقيق من طرف المقرضين والأطراف الأخرى؛ وأصبح التدقيق نشاط مستقل يقوم به شخص مهني خبير ومؤهل، بالاعتماد على المراجعة الاختبارية، والاهتمام الكبير بالرقابة الداخلية، وذلك بهدف المصادقة على القوائم المالية، من خلال تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفحص الحسابات، أما اكتشاف الغش والأخطاء فقد أصبح هدفا وسيطا وليس هدفا نهائيا، فالمدقق ليس مسؤولا عن الغش والاحتيال والأخطاء إلا في حدود فحصه.

من أبرز العوامل التي ساهمت في زيادة الحاجة للتدقيق في بداية هذه المرحلة، وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، هو أزمة 1929، التي لم يشهد العالم مثلها من قبل، إضافة إلى التطور الكبير للمعاملات في الأسواق المالية، ونتيجة لذلك قامت جميع الدول بتنظيم مهنتي المحاسبة والتدقيق، حيث أصبحا لهما مكانة خاصة في النشاط الاقتصادي. وإلى جانب ذلك، تميزت هذه المرحلة بالاعتماد الكبير على أنظمة الرقابة الداخلية، والاعتماد على التدقيق الاختباري، حيث أصبح هدف التدقيق هو «إبداء رأي فني ومحايد حول مدى صدق وشرعية القوائم المالية»، كما تميزت باتساع نطاق التدقيق في جميع المؤسسات والمستويات، وظهور العديد من أنواع التدقيق على غرار التدقيق الداخلي والعملياتي، ولم يتوقف الأمر هنا، بل ظهرت الحاجة لأنواع أخرى من التدقيق مرورا بالتدقيق التعاقدي، وصولا إلى التدقيق البيئي والاجتماعي والتدقيق الاستراتيجي.

ظهرت في بداية هذه المرحلة فكرة الحذر من مخاطر الأخطاء، من خلال تصميم أنظمة الرقابة الداخلية، والتي كانت تنحصر عموما في

المجال المحاسبي (الرقابة المحاسبية)، وخاصة بعد أزمة 1929، فمن أجل إعادة الثقة للسوق المالي، ظهر مفهوم جديد للرقابة المحاسبية في المؤسسات الكبيرة وهو تدقيق الانتظامية (Régularité)، أي فحص مدى التطبيق الجيد للإجراءات والقواعد ومواصفات المنصب والهيكل التنظيمي ونظام المعلومات.

تميزت **الفترة من 1929 إلى 1960** بظهور الشركات متعددة الجنسيات، وتزايد أحجام المؤسسات بشكل كبير، مما نتج عنه الاعتماد على اللامركزية في التسيير، من خلال اعتماد نظام للتسيير مبني على التفويضات، مع ضرورة الالتزام باستخدام الإجراءات المحددة من طرف الشركة الأم أو الإدارة المركزية؛ التي تهدف إلى التحكم في فروعها ووحداتها والرقابة عليها، مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد يعرف بتدقيق المطابقة (Conformité)، أي التأكد من مدى تطبيق القوانين والتشريعيات والتنظيمات المعمول بها.

خلال **الفترة بين 1960 و1980**، ومع ارتفاع حدة المنافسة بين المؤسسات، لم تعد الشركات الكبرى تقتصر على تطبيق إجراءات محددة لكل وظيفة، بل أصبح من الضروري أن تكون هذه الأخيرة فعالة وسليمة، تساهم فعلا في تحقيق أهداف الرقابة والتحكم في المخاطر، بهدف صيانة الميزة التنافسية، وبهذا انتقل مفهوم الرقابة إلى الرقابة على الفعالية والفاعلية (الكفاية) (Efficacité et Efficience)، وهنا يتجه المدقق إلى تقديم رأيه حول نوعية وجودة الإجراءات المعمول وتقديم الاقتراحات لتحسينها.

عرفت هذه المرحلة أيضا توجه نحو البعد الدولي لمهنة التدقيق، حيث ظهرت مكاتب التدقيق الكبيرة العابرة للحدود، والتي تقوم بتقديم خدمات التدقيق في عدة دول، ومن أهمها الأربعة الكبار (Ernst & Young, KPMG, Deloitte, Price water house Coopers)، فمنذ بداية القرن العشرين اضطرت مكاتب التدقيق الكبرى إلى تدويل نشاطها، وهذا راجع لتوسع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، والتي يتطلب

تدقيقها القيام بتدقيق الفروع الموجودة في الخارج، بهدف الحصول على نفس نوع الخدمة، وتوحيد في إجراءات التدقيق المستخدمة، وخصوصا فيما يتعلق بالقوائم المالية الموحدة أو المدمجة. اتجه التدويل أيضا نحو إنشاء هيئات دولية للتدقيق، على غرار الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)، ومعهد المدققين الداخليين (IIA)، والتي تهتم بتحديد المفاهيم المرتبطة بالتدقيق، وإصدار معايير للتدقيق، من أجل تطوير المهنة على المستوى الدولي. وفي ظل هذه التطورات اتجه التدقيق إلى لعب دور أكثر أهمية في نهاية هذه المرحلة، فلم يبقى دوره منحصرا في تقديم الخدمات التأكيدية، بل امتد ليشمل الخدمات الاستشارية أيضا.

2. تعريف وأهمية التدقيق

1.2. تعريف التدقيق

من الصعب إعطاء تعريف محدد للتدقيق، نظرا لوجود عدة أنواع من التدقيق، واختلاف مجالاتها ومنهجياتها وأهدافها؛ وعلى العموم فإن التدقيق عبارة عن نشاط داخل المؤسسة أو خارجها، مهمته التقييم وبشكل دائم لجميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة، ويعتمد على منهجية واضحة من طرف أخصائيين مستقلين، محترمين أخلاقيات ومعايير مهنية صارمة.

حسب (محمد بوتين)، فإن التدقيق هو «فحص انتقادي يسمح بمراجعة والتأكد من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة، والحكم على العمليات التي قامت بها، والنظم القائمة التي أنتجت تلك المعلومات»؛ وحسب (أمين السيد أحمد لطفي)، فإن التدقيق «عملية منهجية منظمة للحصول على تقييم موضوعى لأدلة الإثبات المتعلقة بتأكيدات خاصة بأحداث اقتصادية، بغرض التأكد من درجة التطابق بين تلك التأكيدات والمعايير المقررة، وتوصيل النتائج للمستخدمين المعنيين».

يرى (Robert Obert) أن التدقيق عبارة عن «توكيل مهمة إبداء رأي لمهني مستقل، يستخدم منهجية خاصة، يولي مستوى مقبول من العناية

مقارنـة بالمعايـير»؛ أمـا «الجمعيـة الأمريكيـة للمحاسـبة» (AAA) فتعرف التدقيـق بأنـه «عمليـة منظمـة ومنهجيـة لجمـع وتقييـم الأدلـة والقرائـن، بشـكل موضـوعي، حـول نتائـج الأنشـطة والأحـداث الاقتصادية للمؤسسـة، وذلـك مـن أجـل إبـداء رأي فـني ومحايد حـول مـدى توافـق وتطابـق تلك النتائـج مـع المعايـير المقـررة، وهـل تـم التنفيـذ وفـق الإجـراءات المحـددة سـلفا، وتبليـغ الأطـراف المعنيـة بذلك الـرأي».

حسـب (أحمـد حلـمي جمعة) فـإن «التدقيـق في مفهومه المهـني يعبر عن عمليـة فحـص مسـتندات ودفاتر وسـجلات المؤسسـة فحصـا فنيـا انتقاديا محايـدا، للتحقق من صحـة العمليات، وإبـداء الرأي حول عدالة الحسـابات الماليـة للمؤسسـة، بالاعتماد على سـلامة ومتانـة نظام الرقابـة الداخلية». كما تـم تعريـف التدقيـق من طـرف «منظمـة العمـل الفرنسـية» بأنه «مسـعى أو طريقـة منهجيـة مقدمـة بشـكل منسـق، من طـرف مهـني يسـتعمل مجموعة مـن تقنيـات المعلومـات والتقييـم، بغيـة إصـدار حكـم معلـل ومسـتقل، اسـتنادا إلى معايـير التقييم، وتقديـر مصداقيـة وفعالية النظـام والإجراءات المتعلقـة بالتنظيم.

مـن خـلال التعاريـف السـابقة يمكـن القـول أن **الوظائف الأساسـية للتدقيـق** تتمثل في:

- **التحقـق**: مراجعـة العمليـات وكيفيـة تنفيذهـا في الواقـع، ومقارنتهـا بما يجـب أن تكـون عليـه، كما هو محـدد في التشريعـات أو الأنظمة أو دليل الإجـراءات للمؤسسـة أو سياسـاتها وتعليماتها.
- **الفحـص**: مراجعـة المسـتندات والسـجلات والحسـابات للحكـم على مـدى صلاحيتهـا، وتحليـل البيانـات مـن واقـع المسـتندات والسـجلات للتأكـد مـن صحـة وسـلامة العمليـات.
- **التقييـم**: مراجعـة الإجـراءات المعمـول بهـا، مـن أجل الحكـم على مدى فعاليتهـا وكفايتها.

- **التقرير**: أي بلورة نتائج التحقيق والفحص والتقييم في شكل تقرير موجه إلى الأطراف المعنية سواء كانت داخلية أو خارجية.

من التعاريف السابقة يمكن الخروج **بالخصائص الأساسية للتدقيق** وهي:

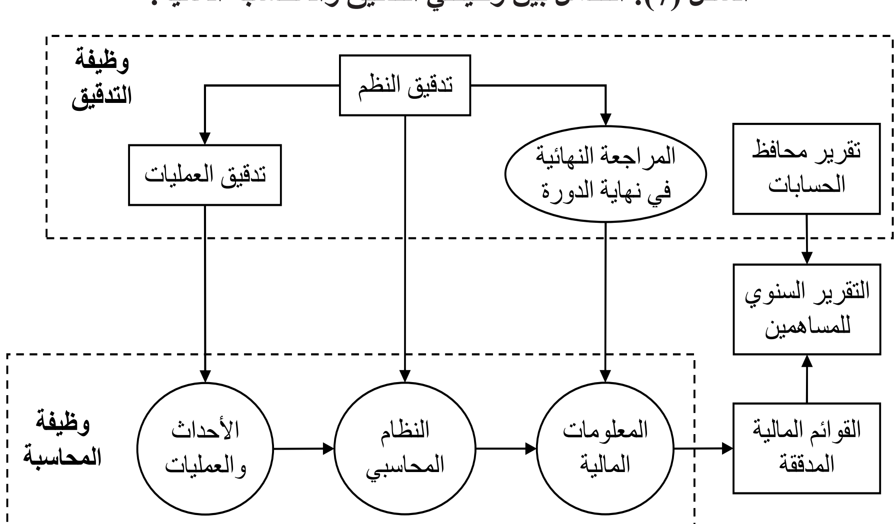
- **التدقيق نشاط**: التدقيق عبارة عن عملية قد يكون جزء من العمليات التي تقوم بها المؤسسة، أي أنه جزء من خطتها التنظيمية، وقد يكون مستقلا عنها بشكل تام.
- **وظيفة التدقيق**: وظيفة التدقيق هي التحقق والفحص والتقييم والمراجعة والتأكد، لذا يعتبر التدقيق من وظائف القيادة في المؤسسة، يعطي للمؤسسة ضمان معقول حول درجة التحكم في عملياتها، ويقدم النصائح والإرشادات التي تسمح لها بتحسينها.
- **التدقيق نشاط مستقل**: فالمدقق يجب أن يكون مستقلا عن الجهة الخاضعة للتدقيق، سواء من الناحية الوظيفية أو من ناحية السلطة واتخاذ القرارات.
- **التدقيق عملية منظمة ومنهجية**: فالمدقق له منهجية عمل يتبعها عند القيام بمهامه، مما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المعايير المهنية الصارمة.
- **التدقيق نشاط تأكيدي واستشاري**: فدور التدقيق هو إبداء رأي فني محايد، بغرض التأكيد والمصادقة أو الاستشارة، وليس دوره اتخاذ القرارات.
- **التدقيق نشاط توكيلي**: فالمدقق موكل من طرف جهات معينة لأداء مهمة إبداء رأي فني ومحايد حول جوانب معينة تهم الأطراف المعنية التي كلفته بذلك.
- **التدقيق نشاط تقريري**: حيث ينبغي على المدقق إبلاغ النتائج المتوصل إليها للأطراف المعنية، ومناقشة تلك النتائج والحلول المقترحة معها.

بنـاء على ما سـبق، يمكـن إعطاء تعريـف للتدقيـق كالآتي: التدقيق هو نشـاط تأكيـدي واستشـاري، يقـوم به شـخص مؤهل ومسـتقل، قـد يكون مـن داخل المؤسسـة أو مـن خارجهـا، يعتمـد على منهجية واضحـة ومنظمة، ويسـتند إلى معايـير مهنيـة صارمـة، يقـوم بالتحقق مـن العمليـات وفحص الوثائـق والسـجلات وتقييـم الإجـراءات والسياسـات، من أجل إبـداء رأي فـني محايـد ومبرر حـول مـدى الالـتزام بالتشريعـات واحـترام الإجـراءات وصـدق وشرعيـة المعلومـات، وتوصيـل ذلك الـرأي للأطـراف المهتمة.

2.2. علاقة التدقيق بالمحاسبة

يمكـن تلخيـص العلاقـة بـين التدقيـق والمحاسـبة في الشـكل (7)، فالمحاسـبة عبـارة عن نظـام معلوماتي يقـوم بإنتاج معلومات مالية في شـكل قوائـم ماليـة، أمـا دور التدقيـق فيتمثـل في تقييـم العمـل المحاسـبي، سـواء فيمـا يتعلـق بتقييم نظـام الرقابة الداخليـة أو فحص الحسـابات، أي أن دور التدقيـق هـو فحـص القوائـم الماليـة وتقييـم النظـام الذي أنتجهـا، من أجل المصادقـة عليها.

الشكل (7): التكامل بين وظيفتي التدقيق والمحاسبة المالية.



3.2. أهمية التدقيق

تبرز أهمية التدقيق في كونه أداة مهمة لتحقيق التوازن بين طرفين أو أكثر، وذلك فيما يخص العلاقة التعاقدية بين المساهمين والإدارة، وعلاقة الإدارة بمختلف الأطراف ذات المصلحة، بالإضافة إلى دوره كأداة قيادية في خدمة الإدارة العليا.

- **دور التدقيق في تحقيق التوازن في العلاقة التعاقدية بين المسيرين والمساهمين**

في هذا الصدد نكون في إطار «نظرية الوكالة»، التي تنظر للمؤسسة باعتبارها مجموعة من التعاقدات، وأهمها العقد الموجود بين الإدارة باعتبارها وكيل، والمساهمين باعتبارهم الأصيل، حيث يقوم المساهمون بوضع أموالهم تحت تصرف الإدارة، ولضمان أن هذه الأخيرة تعمل لتحقيق مصالحهم يقومون بتكليف شخص مستقل أو أكثر لمراجعة عملها.

- **دور التدقيق في دعم حوكمة الشركات**

في هذا الصدد نكون في مجال أوسع، حيث تصبح هناك عدة علاقات تعاقدية بين المؤسسة ومختلف الأطراف ذات المصلحة، وهنا يعتبر التدقيق أحد الآليات لتحقيق التوازن في تلك العلاقات وتحقيق حوكمة الشركات، لذا فإن مجال التدقيق لا ينحصر فقط في التدقيق المالي، وإنما يتوسع ليشمل مجالات أخرى على غرار التدقيق الاجتماعي والبيئي... إلخ؛ ويعتبر التدقيق في هذا الصدد أحد آليات وركائز حوكمة الشركات.

- **التدقيق أداة رقابية هامة في المؤسسة**

حيث يهتم بالتأكد من أن:

- جميع عمليات المؤسسة وأنشطتها، سواء كانت تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية أو إدارية أو أي عمليات أخرى، تتم بما يتوافق والقوانين والتشريعات المعمول بها والسارية؛
- جميع عمليات المؤسسة وأنشطتها يتم تنفيذها وفق ما هو مخطط، وأن الإجراءات المحددة وتعليمات وسياسات الإدارة مطبقة من طرف المسؤولين عند القيام بمختلف المهام؛

- الهيـاكل الموضوعـة والإجـراءات المصممـة والتعليمات المحـددة من طرف الإدارة كفيلـة بتوفـير ضمـان معقول حـول سـلامة وفعالية نظـام الرقابة الداخلية؛
- صدق وشرعية وموثوقية المعلومات، وخصوصا المعلومات المالية؛
- ممتلـكات المؤسسـة موجـودة، والإجـراءات المتخـذة من طـرف الإدارة توفر حمايـة كافيـة لها.

3. معايير ومنهجية التدقيق

1.3. أخلاقيات التدقيق

- **النزاهة**

تعتـبر النزاهـة أسـاس الثقـة والمصداقيـة الـتي يوليهـا الغـير لنتائـج التدقيـق، وتكـون مـن خـلال الـتزام المدقـق بالقيـم الأخلاقيـة مثـل:

- الالتزام بالأمانة والاستقامة والموضوعية؛
- الاجتهاد والحرص على أداء واجباته وبذل العناية المهنية الكافية؛
- عدم ممارسة أو التغاضي عن أفعال تسيء للمهنة أو المؤسسة؛
- احترام والمساهمة في تحقيق الأهداف الشرعية للمؤسسة.

- **الموضوعية والحياد**

يجـب على المدقـق إبـداء أعلى درجات الموضوعيـة والحياد في جمـع وتقييم الأدلـة وإيصـال المعلومـات والتقاريـر حـول عملـه، وعـدم الخضـوع لتأثير مصالحـه الشـخصية أو تأثير الأطـراف الأخرى عند بنـاء تقديراته وتكوين رأيـه المهـني، أي يجـب عليه عدم التأثـر بالعناصر التي تـؤدي إلى التوصل إلى نتائـج غـير حقيقية (غـير منطقية) خدمـة لمصالحـه أو مصالح غيره.

- **الولاء والسر المهني**

يجـب على المدقـق المحافظـة على سريـة المعلومـات الـتي يجمعهـا مـن المؤسسـة إثـر أداء مهامـه، وعـدم إفشـاء أي معلومـات سريـة إلا من خلال

سلطة مختصة بأمر قانوني أو التزام تقتضيه الأعراف المهنية؛ كما يجب عليه عدم الإفصاح عن نتائج التدقيق المتوصل إليها إلى من ليس له علاقة بمهنة التدقيق، وعدم إفشاء الأسرار المهنية للمؤسسة؛ وهو ما يفرض عليه الحذر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصل عليها أثناء تنفيذ مهمته وعدم استخدامها للحصول على منافع شخصية.

- **الكفاءة**

تتطلب الكفاءة توفر أمرين في المدقق: **المعرفة والمهارة والخبرة** (Savoir faire)؛ إضافة إلى كل ما يتعلق **بالتصرفات الجيدة وحسن السلوك والأخلاق والهندام** (Savoir être)، وهي الخصائص التي يجب أن يلتزم بها المدقق إلى جانب:

- الانشغال فقط بتقديم الخدمات التي يمتلك المعرفة والمهارات اللازمة لأدائها؛
- أن يؤدي خدمات التدقيق بموجب معايير التدقيق المتعارف عليها؛
- تحسين مهاراته ومعرفته بشكل مستمر وتحسين جودة ونوعية خدماته.

2.3. معايير التدقيق

تختلف معايير التدقيق عن إجراءات التدقيق، فالمعايير هي تلك القواعد التي يلتزم بها المدقق، ويرتكز عليها عند تنفيذ مختلف الإجراءات وإتمام مهمة التدقيق، فالمعيار هو ذلك النمط أو المقياس الذي يمكن بواسطته فحص النوعيات المطلوبة والمستوى المطلوب لتلك النوعيات، وكذا الأهداف المرتبطة بالتدقيق، ومستوى الجودة المطلوب من المدقق أثناء أدائه للمهام الموكلة له. فالمدقق عند تنفيذ مهمته مطالب بالالتزام بتلك المعايير، التي توضح الشروط المطلوب توفرها في المدقق ومكتب التدقيق، وتوضح كيفية تنفيذ مهمة التدقيق، وما هي الإجراءات التي يجب على المدقق القيام بها، سواء قبل بدء المهمة أو أثناءها أو عند إعداد تقرير التقرير أو بعد ذلك، من أجل الارتقاء بعملية التدقيق إلى مستوى الجودة المطلوب.

تعتبر عملية المعايرة أو التنميط في مجال المحاسبة والتدقيق حديثة نسبيا، لم تعرف رواجا حتى النصف الثاني من القرن العشرين، وهناك العديد من معايير التدقيق حول العالم، تختلف حسب نوع التدقيق الذي نحن بصدده، فلا يمكن أن يكون لدينا معايير موحدة لجميع أنواع التدقيق، نظرا لاختلاف أهدافها ومجالات تدخلها؛ كما تختلف المعايير بين مختلف الهيئات والمنظمات المهنية القومية أو الإقليمية أو الدولية، ويمكن التمييز بين عدة هيئات مصدرة لمعايير التدقيق:

- **المعهد الدولي للمدققين الداخليين (IIA)**: يقوم بإصدار معايير دولية خاصة بالتدقيق الداخلي، وبالتالي فإن هذه المعايير لا يمكن تطبيقها في إطار مهمات التدقيق الخارجي، وخصوصا التدقيق المالي والمحاسبي.
- **المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)**: بدأ بإصدار معايير لتدقيق الحسابات بدء من 1972 أطلق عليها «بيانات معايير التدقيق» (SAS).
- **معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وبلاد الغال (ICAEW)**: قام بتشكيل «لجنة ممارسات التدقيق» (APC) عام 1976، لتقوم بإصدار معايير لتدقيق الحسابات.
- **الاتحاد الدولى للمحاسبين (IFAC)**: شكل عام 1977 لجنة دائمة تعرف بلجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) أصبحت فيما بعد مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB) ومهمتها تحليل ممارسات التدقيق في العالم، وإصدار معايير دولية لتدقيق الحسابات.

3.3. منهجية التدقيق

منهجية التدقيق هي المراحل والخطوات التي تمر بها مهمة التدقيق من البداية إلى النهاية، وما يتخللها من إجراءات يقوم بها المدقق، وأدوات يستخدمها واختبارات يقوم بتنفيذها؛ لذا فإن منهجية التدقيق تعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة وخبرة المدقق ومهاراته، كما تعتمد على المعايير

التي يخضع لها ومدى إحاطته بها، لأن المعايير هي التي تحدد القواعد التي يجب على المدقق الالتزام بها، والإجراءات التي يجب عليه القيام بها في مختلف مراحل المهمة، كما أن الالتزام بمنهجية التدقيق يعتبر من متطلبات معايير التدقيق.

تختلف منهجية التدقيق حسب نوع التدقيق، استجابة للمعايير التي يخضع لها، من أجل تحقيق أهدافه؛ وعموما هناك بعض العناصر المشتركة، لذا فإن المراحل الآتية تعتبر مشتركة بين مختلف أنواع التدقيق:

- **مرحلة التحضير للمهمة**

يقوم المدقق في هذه المرحلة بـ:

- إعداد أمر بمهمة ويرسله للجهة الخاضعة للتدقيق مهما كانت، أو يستلم الأمر بمهمة من الجهة الخاضعة للتدقيق، حسب الحالة.
- التعرف على الجهة الخاضعة للتدقيق جيدا، سواء كانت مؤسسة أو قسم أو نشاط أو عملية.
- تحديد مجالات الخطر التي تخضع لها المؤسسة أو القسم أو النشاط أو ا لعملية؛
- إعداد مخطط عمل مع الأخذ بعين الاعتبار مجالات الخطر.

- **مرحلة العمل الميداني**

تعتبر المرحلة الأساسية في مهمة التدقيق حيث يقوم فيها المدقق بتنفيذ مختلف الإجراءات والاختبارات الملائمة وفقا لنوع التدقيق، وتتطلب هذه المرحلة الاعتماد على العديد من الأدوات، على غرار: المحاورة، المعاينة، الملاحظة الميدانية، الاستبيانات، الوصف النثري... إلخ.

- **مرحلة الاستنتاجات**

في هذه المرحلة تظهر كفاءة المدقق في تحقيق قيمة مضافة، وتعتمد هي الأخرى على مجموعة من الأدوات والإجراءات حتى يتسنى للمدقق في

الأخير تحديد الإختلالات وتقديم الحلول المناسبة لها، ثم تحرير تقرير التدقيق وتبليغه للأطراف المعنية.

- **مرحلة ما بعد التقرير**

حيث يتم مناقشة تقرير التدقيق مع مختلف الأطراف المهتمة، من أجل شرح النقاط الغامضة وإقناع المعنيين بها، وترك الحرية لهم في اختيار الحلول وكيفية تطبيقها.

4. أنوع التدقيق

هناك عدة أنواع من التدقيق، ولكل نوع منها أهداف ومجالات ومنهجية خاصة به، ويمكن تصنيف أنواع التدقيق وفقا لعدة معايير.

1.4. معيار الإلزام القانوني

- **التدقيق الإجباري**

هو الذي نص عليه القانون، وعدم القيام به يجعل المؤسسة تحت طائلة العقوبات المقررة، يقوم به شخص كفؤ ومؤهل ومستقل كليا عن المؤسسة، بهدف المصادقة على القوائم المالية السنوية، ويعتبر أكثر أنواع التدقيق شيوعا، ويعرف أيضا بمصطلحات أخرى: التدقيق القانوني، التدقيق المالي والمحاسبي، تدقيق أو مراجعة الحسابات، محافظة الحسابات.

- **التدقيق الاختياري (التعاقدي)**

لا يكون مفروضا بموجب القانون، ولكن يكون بطلب من المساهمين أو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، قصد الاطمئنان على الحالة المالية للمؤسسة أو الحصول على استشارة وحلول للمشاكل التي تواجهها، من خلال التعاقد مع خبير لمراجعة جوانب معينة في المؤسسة.

- **الخبرة القضائية**

تكون بطلب من القاضي في حالة وجود نزاع بين المؤسسة وطرف آخر، ويتولى القيام بذلك شخص محترف ومستقل عن المؤسسة، ينحصر نطاق تدخله في فحص العمليات أو الجوانب المطلوبة، وتقديم تقرير يستعين به القاضي في حل النزاع.

2.4. معيار هدف التدقيق

- **التدقيق المالي والمحاسبي**

يهتم بمراجعة إجراءات العمل المحاسبي وفحص الحسابات، بهدف إبداء رأي فني ومحايد ومبرر حول صدق وشرعية المعلومات المالية، وهو ما يتطلب جمع مستندات الإثبات لمختلف العمليات، من أجل دعم ذلك الرأي، ويكون ذلك في إطار التشريعات والممارسات المعمول بها. فكل فحص يمس القوائم المالية أو جزء منها، أو أي مراجعة للإجراءات المحاسبية أو جزء منها يعتبر تدقيقا ماليا. ومن أمثلة ذلك: تدقيق الحسابات الاجتماعية أو الحسابات المنفردة أو الحسابات الموحدة أو المدمجة، تدقيق حسابات الزبائن أو الموردين للتأكد من أن الإجراءات المحاسبية المتخذة بشأنهم ملائمة.

- **التدقيق العملياتي**

يركز على عمليات المؤسسة، حيث يهتم بتقييم مدى تطبيق الإجراءات المحددة وسياسات وتعليمات الإدارة **(تدقيق الانتظام)**، ومدى احترام التشريعات والأنظمة **(تدقيق المطابقة)**؛ ونتيجة لتوسع مجاله ظهر ما يعرف **بتدقيق الفاعلية والفعالية أو الكفاءة**، الذي يهتم بتقييم الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو جزء منه، وتقييم أنشطتها، واختبار الخطط والسياسات المنتهجة، وتقييم مدى كفاءة الموارد البشرية والمادية المستخدمة. يهدف التدقيق العملياتي إلى تزويد الإدارة بتحاليل واقتراحات قصد ترقية الأنشطة وتطوير المؤسسة؛ فحسب «المعهد الفدرالي المالي» الكندي فإن الهدف الأساسي من تدقيق العمليات هو مساعدة مراكز القرار في المؤسسة والتخفيف من مسؤولياتها، عن طريق تزويدها بتحاليل موضوعية، وتقييم الأنشطة، وتقديم تعليقات واقتراحات حولها. وقد ظهر هذا النوع من التدقيق نتيجة لتوسع مجال تدخل التدقيق الداخلي، فحسب (محمد بوتين) فإن مفهوم تدقيق العمليات أوسع من مفهوم التدقيق الداخلي، إذ يتحتم في بعض الحالات الاعتماد على مدقق عملياتي

يكــون خارجيا ومســتقلا عن المؤسســة، كمــا أن التدقيــق العملياتي يتعدى الجوانــب الماليــة ليشــمل جميــع العمليات.

3.4. معيار القائم بعملية التدقيق (موقع المدقق)

- **التدقيق الداخلي**

هــو نشــاط تأكيدي استشــاري، مصمم لإضافة قيمة للمؤسســة وتحســين عملياتهــا، فهــو يســاعدها على تحقيــق أهدافها، مــن خلال إيجــاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحســين كفــاءة عمليــات إدارة المخاطر والرقابــة والتحكم. يقــوم به شــخص مــن داخل المؤسســة يعتــبر أجيرا لديهــا، لكنه مســتقل عن الوظائــف الأخــرى، ويتحــدد موقعــه ومهامــه والســلطة الــتي يخضــع لهــا في الهيــكل التنظيــمي، ويكــون في الغالب تحــت ســلطة الإدارة العليا.

- **التدقيق الخارجي**

يقــوم بــه شــخص مهني مؤهل، خــارجي مســتقل عن المؤسســة، لا يخضع لســلطتها بــل يتمتــع بالاســتقلالية التامــة، يهتــم بتقييــم نظــام التســيير في المؤسســة وفحــص حســاباتها، من أجــل توفير تأكيــد معقول للمســتخدمين، وخصوصــا الخارجيين منهم، حــول صدق وشرعية المعلومــات المالية، وبالتالي إمكانيــة الاعتمــاد عليها لاتخــاذ مختلــف القرارات.

4.4. معيار مجال التدقيق

- **التدقيق القانوني (تدقيق الالتزام)**

يهــدف للحصــول على أدلــة وتقييمهــا، مــن أجــل فحــص مــدى الــتزام المؤسســات بالقواعــد القانونيــة للــشركات والوثائــق القانونيــة والالتزامــات الأخــرى، وفحــص العقــود المبرمــة، والتأكد من مــدى توافق بعض الأنشــطة الماليــة والتشــغيلية مــع القوانــين والقواعــد والــشروط ذات الصلــة، والــتي قــد يكــون مصدرهــا الإدارة أو الدائنــون أو الحكومــة، وعادة توجــه تقاريــر التدقيــق في هــذه الحالــة إلى الجهــة الــتي وضعــت تلــك القوانــين والقواعــد والشروط.

• **التدقيق الجبائي**

قد يكون في شكل رقابة جبائية تقوم بها مصلحة الضرائب على الدفاتر المحاسبية، بهدف التأكد من تطبيق التشريعات الجبائية المعمول بها، ومدى صحة التصريحات الجبائية للمؤسسة؛ وقد يكون في شكل فحص انتقادي يقوم به شخص مختص داخلي أو خارجي، وذلك من أجل التحقق من صحة الوضعية الجبائية للمؤسسة، وإدارة خطرها الجبائي.

• **تدقيق الجودة**

هو عبارة عن فحص مستقل وفق منهجية واضحة لعمليات المؤسسة، وذلك استنادا إلى معايير معينة للجودة، سواء كانت داخلية أو خارجية، وإبداء رأي حول مدى الالتزام بتلك المعايير، ومثال ذلك التأكد من أن نظام إدارة الجودة المعمول به في المؤسسة يستجيب للمواصفات القياسية (9001ISO).

• **التدقيق البيئي**

يهدف إلى التأكد من مدى كفاية وملاءمة نظام الرقابة البيئية، ومدى الالتزام بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية والمعايير الداخلية للمؤسسة في مجال البيئة، أو أي معايير خارجية أخرى، على غرار فحص مدى استجابة الممارسات البيئية أو نظام إدارة البيئة في المؤسسة للمواصفات القياسية (ISO 14001).

• **التدقيق الاجتماعي**

يهدف للتأكد من مدى استيفاء المؤسسة للمتطلبات التشريعية والتنظيمية في مجال المسؤولية الاجتماعية، وتقييم أدائها الاجتماعي، أو التأكد من مدى احترامها لأي معايير في هذا المجال، ومثال ذلك التأكد من أن الممارسات الاجتماعية للمؤسسة تستجيب لمتطلبات المعيار الدولي للمسؤولية الاجتماعية (SA 8000).

- **تدقيق الإعلام الآلي**

ظهر هذا النوع من التدقيق نتيجة الاعتماد المتزايد على الإعلام الآلي في تحقيق أنشطة المؤسسات وإدارتها، مما يفرض على المدقق أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، ويهدف للتأكد من سلامة وأمن وفعالية إجراءات الإعلام الآلي المعتمدة.

5.4. أنواع أخرى للتدقيق

- **معيار نطاق التدقيق**

يمكن التمييز بين **التدقيق الشامل**، وهنا يمتد نطاق الفحص ليشمل جميع العمليات والأنشطة والوظائف، وجميع المعلومات والوثائق والمستندات والدفاتر والسجلات؛ و**التدقيق الاختباري**، وهنا يتم استخدام أسلوب المعاينة الإحصائية لعدم إمكانية القيام بالتدقيق الشامل، ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما في الواقع.

- **معيار توقيت التدقيق**

يمكن التمييز بين **التدقيق المستمر**، الذي يكون على مدار السنة بطريقة منتظمة وفق برنامج زمني مضبوط، و**التدقيق النهائي**، الذي يكون مرة في السنة كما في حالة المصادقة على القوائم المالية، أو مرة خلال عدة سنوات أو مرة في حياة المؤسسة بالنسبة لأنواع أخرى من التدقيق.

5. التدقيق الداخلي

ظهرت الحاجة للتدقيق الداخلي في أعقاب الأزمة الاقتصادية لعام 1929، كنتيجة لرغبة المؤسسات في خفض تكاليف التدقيق الخارجي، وتعزيز فعالية وسلامة أنظمة الرقابة الداخلية، والتحكم في المخاطر، من خلال التقييم المستمر لعملياتها وأنظمة الرقابة الداخلية؛ غير أن ظهور التدقيق كوظيفة داخل المؤسسة تأخر إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك في المؤسسات الأمريكية، وبعدها انتشر في البلدان الصناعية الأخرى

كأوروبا؛ وقد واكب هذا التطور ظهور أول منظمة مهنية دولية لتطوير التدقيق الداخلي، وهي معهد المدققين الداخليين (IIA)، الذي أنشئ عام 1941 بنيويورك، والذي حدد مفهوم وأهداف ومجالات تدخل التدقيق الداخلي، واهتم فيما بعد بإصدار معايير للتدقيق الداخلي.

1.5. تعريف التدقيق الداخلي

حسب معهد المدققين الداخليين (IIA) فإن التدقيق الداخلي «نشاط مستقل وموضوعي، يمنح المؤسسة ضمانات معقولة حول درجة التحكم في عملياتها، ويقدم لها النصائح والإرشادات التي تسمح لها بتحسينها، لذا فهو يساهم في توليد القيمة، كما يساعدها في تحقيق أهدافها، من خلال التقييم وبطريقة منظمة ومنهجية لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، ومن ثم وضع اقتراحات وتوصيات لتعزيز فعاليتها».

التدقيق الداخلي هو وظيفة داخل المؤسسة، وهو عبارة عن نشاط دائم ومستقل، يتم وضعه من طرف الإدارة العليا لضمان دقة المعلومات، وخصوصا المعلومات المالية، والتأكد من أن الإجراءات المتخذة لحماية الأصول وممتلكات المؤسسة كافية، والتحقق من احترام الموظفين للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية الموضوعة، وتقييم مدى صلاحية تلك السياسات والخطط والإجراءات وجميع أدوات الرقابة الأخرى، واقتراح التحسينات الضرورية للوصول بالمؤسسة إلى مستوى الكفاية التشغيلية في ظل الموارد المتاحة.

التدقيق الداخلي عبارة عن وظيفة يسهر عليها فرد أو مجموعة من الأفراد أو جهاز من داخل المؤسسة، مهمته خدمة الإدارة العليا، التي يقع على عاتقها وضع تلك الوظيفة، ويسهر على التأكد من أن كافة أنظمة الرقابة الداخلية مطبقة، وتعمل بكفاءة وفعالية، بما يساهم في تحقيق أهداف النظام الرقابي كما حددته الإدارة العليا؛ حيث يعتمد على منهجية واضحة ومنظمة، تتطلب التخطيط وبذل عناية مهنية كافية،

لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وتوفير معلومات ذات جودة عالية، وزيادة التحكم المؤسسي.

يهدف التدقيق الداخلي إلى التحكم في المؤسسة من خلال متابعة مدى تطبيق محتويات نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ومن أجل ذلك يتم تشكيل خلية للتدقيق الداخلي، يتبع أعضاؤها للإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، فهو أداة للتحكم في المؤسسة من كل الجوانب. ويرجع تزايد أهمية التدقيق الداخلي إلى تزايد أحجام المؤسسات، وتعقد أنشطتها وتنوعها، الأمر الذي ضاعف المعلومات المتدفقة من مختلف الوظائف، مما أدى إلى زيادة احتمالات الأخطاء والانحرافات والتلاعب أحيانا، وبالتالي أصبح من الضروري الاعتماد على التدقيق الداخلي، نتيجة لتزايد ظاهرة لا مركزية التسيير واتخاذ القرارات.

يتميز التدقيق الداخلي بـ:

- **الاستقلالية**: حيث يرتبط المدقق الداخلي بأعلى مستويات السلطة داخل المؤسسة فهو مستقل عن باقي الأنشطة الخاضعة للتدقيق، إذ تعتبر وظيفة التدقيق الداخلي من وظائف التحكم، كما أن المدقق يهتم بالأنشطة والوظائف والعمليات ولا يهتم بالأشخاص.
- **الشمولية**: حيث يهتم التدقيق الداخلي بكل الأنشطة والعمليات داخل المؤسسة دون التفرقة بينها، كما أنه يخص جميع المؤسسات مهما كان مجال نشاطها، سواء كانت عمومية أو خاصة.
- **الديمومة**: فالتدقيق الداخلي نشاط دائم داخل المؤسسة عكس بعض أنواع التدقيق التي تمتاز بالدورية (تدقيق الحسابات)، حيث يقوم المدقق بإعداد خطة سنوية تشمل كافة جوانب المؤسسة.

2.5. أهداف التدقيق الداخلي

حددت نشرة معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978، في

مقدمتهـا، أن الهـدف الرئيسي من التدقيـق الداخلي هو مسـاعدة جميع أفراد المؤسسـة على تأدية مسـؤولياتهم بفاعليـة، من خلال تزويدهـم بالتحليلات والتقييمـات والتوصيـات والمعلومات المتعلقة بأنشـطتهم، ومـن أهم أهداف التدقيـق الداخلي:

- ضمان سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة؛
- المسـاعدة على تحقيـق أهـداف المؤسسـة من خـلال تقييم وتحسـين فعالية إدارة المخاطر؛
- اكتشاف الغش والأخطاء، وضبط المعلومات، وخصوصا المعلومات المالية؛
- التأكد من سلامة السجلات والبيانات المحاسبية؛
- ضمان حماية أصول المؤسسة وممتلكاتها؛
- تحسين التسيير، وزيادة كفاءة التشغيل، من خلال تقديم الحلول والاقتراحات؛
- مساعدة المؤسسة على توليد القيمة.

3.5. نطاق ومهام التدقيق الداخلي

لا يركـز التدقيـق الداخـلي على الناحيـة المالية والمحاسـبية فقـط، بل إن مجـال تدخلـه توسـع كثـيرا في المؤسسـات ليشـمل كل الوظائـف والعمليـات دون اسـتثناء، فحسـب المعهد الفرنسي للتدقيق والرقابـة الداخلية (IFACI) فـإن التدقيـق الداخـلي هـو فحـص دوري للوسـائل الموضوعـة تحـت تصرف مختلـف المديريـات قصـد التحكـم في تسـيير المؤسسـة، وذلـك للتأكـد من أن الإجـراءات المعمـول بهـا تتوفـر على الضمانـات الكافيـة، وأن المعلومـات صادقـة، العمليـات شرعيـة، التنظيمـات فعالة، والهيـاكل واضحة ومناسـبة.

يعتـبر التدقيـق الداخـلي من بـين مقومـات نظـام الرقابـة الداخلية، غير أن أهدافـه تتبايـن ويختلـف نطاقـه حسـب المتطلبـات الخاصـة بالمؤسسـة، لكـن عادة مـا يشـمل كل أو أحـد الجوانـب الآتية:

- الإشراف على الرقابـة الداخليـة، مـن خـلال التقييـم المسـتمر لأنظمـة الرقابـة داخـل المؤسسـة، وتدقيـق مختلـف المديريـات والوظائـف وكيفية سـيرها، وتقديـم التوصيـات لـلإدارة العليـا بهـدف تحسـينها وتطويرهـا.

- تقييم الكيفية التي يتولى بها الأفراد أداء المهام والمسؤوليات الموكلة لهم، ومراجعة مدى الالتزام بسياسات الإدارة العليا والقوانين والأنظمة وأي متطلبات خارجية.
- تقييم الكيفية التي تحقق بها المؤسسة أو المسؤولين للأهداف المسطرة.
- فحص البيانات المالية والتشغيلية بما في ذلك فحص النظام المحاسبي.
- مراجعة كفاءة وفعالية العمليات الرقابية، بما فيها الرقابة غير المالية.
- مساعدة المؤسسة على إرساء مبادئ حوكمة الشركات.
- مساعدة المدقق الخارجي بهدف خفض التكاليف، من خلال مراقبة نظام الرقابة الداخلية، وإجراء دراسات تهدف إلى تحسين كفاءة العمليات، والقيام بمهام التحقيق لصالح لجنة التدقيق.
- تقصي وتحديد المشكلات التي تحدث في المؤسسة وأسبابها، وتقدير الخسائر والأضرار الناجمة عنها، واقتراح ما من شأنه معالجتها ومنع حدوثها في المستقبل.
- إجراءات الاختبارات الضرورية بناء على طلب الإدارة العليا.

نتيجة للتطورات المستمرة اتسع دور التدقيق الداخلي، فإلى جانب الأدوار التقليدية، أصبح المدقق الداخلي يلعب **دورا استشاريا**، من خلال تطوير وتعديل مؤشرات التشغيل، وتقديم التوصيات اللازمة لخفض المخاطر وتحسين عمليات الرقابة الداخلية.

4.5. معايير التدقيق الداخلي

يتولى مجلس معايير التدقيق الداخلي الدولية، التابع لمعهد المدققين الداخليين (IIA) إصدار معايير للمهنة، تعتبر مرشدا للمدققين الداخليين عند أداء مهامهم، وأساسا لتقييم جودة خدماتهم، وقد تم تعديلها عدة مرات، كان آخرها في جانفي 2017، وتنقسم هذه المعايير إلى مجموعتين.

- **المجموعة الأولى: معايير الصفات**

تشمل المعايير التي تحدد الخصائص الواجب توفرها في كل من قسم التدقيق الداخلي، والقائمين على ممارسة أنشطة التدقيق الداخلي.

- **الهدف والصلاحية والمسؤولية**: يجب إثبات أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الداخلي في وثيقة رسمية تنسجم مع مفهوم التدقيق الداخلي وأخلاقيات المهنة والمعايير، وعلى المسؤول التنفيذي للتدقيق الداخلي مراجعة وثيقة التدقيق دوريا وأخذ موافقة الإدارة العليا عليها.
- **الاستقلالية والموضوعية**: إلغاء القيود التي تهدد قدرة المدققين الداخليين على تنفيذ مسؤولياتهم دون تحيز، والالتزام بالمعايير والسلوك المهني، والتشريعات والضوابط التي تضعها المؤسسة.
- **الكفاءة وبذل العناية المهنية اللازمة**: يتوجب على المدققين الداخليين امتلاك الكفاءة والمعرفة والمهارات للقيام بمسؤولياتهم الفردية وبذل العناية المهنية المطلوبة.
- **برنامج ضمان وتحسين الجودة**: يجب على مدير التدقيق الداخلي تطوير والحفاظ على برنامج ضمان الجودة والتحسين الذي يغطي جميع جوانب نشاط التدقيق الداخلي.

- **المجموعة الثانية: معايير الأداء**

تتعلق بتحديد طبيعة أنشطة التدقيق الداخلي، والمقاييس النوعية التي يمكن أن يقاس بها، وتصنيف طبيعة الخدمات التي يقدمها، مع وضع معيار للجودة يسمح بقياس الأداء؛ كما تعطي وصفا لتطبيق المعايير في بعض الأنشطة التأكيدية والاستشارية التي يقوم بها المدقق الداخلي.

- **إدارة التدقيق الداخلي**: وضع خطط مبنية على أساس المخاطرة، وإدارة التدقيق الداخلي بفاعلية، والتأكد من أن الموارد مناسبة وكافية، ومستغلة بفاعلية لإنجاز الخطة الموضوعة.

- **طبيعة العمل**: يجب أن يقوم التدقيق الداخلي بتقييم إجراءات العمل بما يسهم في تحسين الحوكمة، وإدارة المخاطر، وعمليات التحكم باستخدام أسلوب منهجي ومنضبط.
- **تخطيط مهمة التدقيق الداخلي**: وضع خطة لكل مهمة، وتحديد مخاطر المهمة لكل وحدة محل التدقيق، والتأكد من أن نطاق المهمة يسمح بتحقيق أهدافها، وتحديد الموارد اللازمة لذلك.
- **تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي**: تحديد المعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة، وتحليل وتقييم وتوثيق معلومات كافية، وضرورة وجود إشراف للتأكد من تحقيق أهداف المهمة.
- **تبليغ النتائج**: ضرورة إيصال نتائج المهمة، وإرفاقها بأهداف المهمة ونطاقها، فضلا عن التوصيات، والإفصاح عن عدم الالتزام بالمعايير وأثر ذلك على مهمة التدقيق.
- **مراقبة سير العمل**: وضع نظام لمتابعة النتائج التي تم إيصالها للإدارة.
- **التبليغ عن قبول المخاطر**: تحديد مسؤولية مجلس الإدارة بالإقرار عن مستوى قبول المخاطر.

مراجع المحور الرابع

1. أحمد قايد نور الدين (2015)، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، ط 1، دار الجنان، عمان، الأردن.
2. ألفين أرينز وجيمس لوبك (2009)، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة: محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، السعودية.
3. فاطمة أحمد موسى إبراهيم (2016)، **العوامل المؤثرة في جودة تقارير التدقيق الداخلي في الوزارات والمؤسسات الحكومية الفلسطينية العاملة في قطاع**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
4. عميروش بوبكر (2011)، **دور المدقق الخارجي في تقييم المخاطر وتحسين نظام الرقابة الداخلية لعمليات المخزون داخل المؤسسة دراسة ميدانية بمؤسسة**

مطاحن الهضاب العليا – سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

5. محمد الحسن أكرم عبد الغني القاضي (2016)، **أثر نظام المعلومات المحاسبية على جودة التدقيق الداخلي: دارسة ميدانية على المستشفيات الأردنية الخاصة**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
6. مسعود صديقي (2004)، **نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر.
7. معهد المدققين الداخليين (2017)، **المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (المعايير)**، معهد المدققين الداخليين، الولايات المتحدة الأمريكية.
8. ورود ناهض الشوا (2014)، **دور المدقق الداخلي في إدارة مخاطر بيئة العمل (من وجهة نظر موظفي مجمع الإيرادات في وزارة المالية بقطاع غزة)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
9. يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة (2015)، **التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
10. وليم توماس وإمرسون هنكي (2006)، **المراجعة بين النظرية والتطبيق**، الكتاب الأول، تعريب: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، الرياض، السعودية.
11. Robert Obert & Marie-Pierre Mairesse (2009), DSCG *4* Comptabilité et audit, 2e Ed., Dunod, France.
12. Tokiniaina R. Ralaza, Marie-Christine Rosier & Guillaume Saby (2015), Réussir le DSCG *4* Comptabilité et audit, 2e Ed., Eyrolles, France.
13. Mokhtar Belaiboud (2005), Pratique de l'Audit*:* Apports de l'entreprise*,* Guide synthétique*,* Organisation de la fonction*,* Présentation des normes IAS/IFRS, Berti Editions, Alger.
14. Michel Weill (2007), L'audit Stratégique*:* Qualité et Efficacité des Organisations, 3e Ed., Afnor, France.
15. Lionel Collins & Gérard Valin (1992), Audit et contrôle interne*:* Aspects financiers*,* opérationnels et stratégiques, 4e Ed., Dalloz, Paris, France.
16. Hugues Angot, Christian Fisher & Baudouin Theunissen (2004), Audit comptable*,* Audit informatique, 3e Ed., De Boeck, Bruxelles.

المحور الخامس

التدقيق المالي والمحاسبي

تمهيد

يعتبر التدقيق المالي والمحاسبي من أكثر أنواع التدقيق شيوعا، كما أنه يعتبر من أهم أشكال الرقابة الخارجية على المؤسسات، لأنه تدقيق إلزامي بموجب القانون، ويركز على المعلومات المحاسبية، التي تعتبر من أهم المعلومات المتدفقة من النظام المعلوماتي للمؤسسة.

1. مفهوم وأهمية التدقيق المالي والمحاسبي

1.1. تعريف التدقيق المالي والمحاسبي

التدقيق المالي والمحاسبي هو مجموعة من الخطوات التي يتبعها والإجراءات التي ينفذها مدقق خارجي مستقل عن المؤسسة، للتحقق من أن القوائم المالية الختامية تعكس الوضع المالي للمؤسسة ونتيجة أعماله بصدق، وأنها أعدت وفقا للمعايير المحاسبية أو المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يهدف التدقيق المحاسبي إلى التحقق من بعض الأمور، نوجز أهمها فيما يأتي:

- سلامة النظام المحاسبي وكفاءة الضبط الداخلي وملاءمة السجلات لأعمال المؤسسة والمتطلبات القانونية؛
- توافق الميزانية وحساب النتائج وأي بيانات ختامية أخرى مع السجلات ومطابقتها لها؛
- سيطرة المؤسسة على كافة الأصول المسجلة في الميزانية، وصحة القيم التي تظهر فيها؛
- الخصوم في الميزانية مسجلة بقيمها الحقيقية؛
- المؤسسة قد التزمت بكافة المتطلبات القانونية (مثلا القيام بالجرد مرة في السنة على الأقل).

حسب (Collins et Valin) فإن التدقيق المالي والمحاسبي هو «اختبار تقني صارم بأسلوب بناء، يقوم به شخص مهني مؤهل ومستقل، هدفه إعطاء رأي مبرر حول نوعية ومصداقية المعلومات المالية للمؤسسة، ومدى الوفاء بالالتزامات في كل الظروف، واحترام القوانين والمبادئ المحاسبية المعمول بها، ومدى تمثيل المعلومات للصورة الصادقة والوضعية المالية ونتائج أعمال المؤسسة».

أما حسب (Belaiboud) فإن التدقيق المالي والمحاسبي هو «رقابة يمارسها شخص مهني مؤهل قانونا، وفقا لأصول مهنية، بغية التأكد من صدق وشرعية القوائم المالية السنوية للمؤسسة». وحسب (Friédérich et al.) فإن التدقيق المالي والمحاسبي هو «فحص انتقادي لأدلة وقرائن الإثبات المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، يقوم به فرد مهني، من أجل إعطاء رأي فني محايد حول مدى اتساق هذه العناصر مع المعايير المقررة». وحسب (التهامي محمد طواهر) فإن التدقيق المالي والمحاسبي هو «اختبار تقني صارم، من طرف شخص مهني مستقل ومؤهل، بغية إعطاء رأي معلل حول نوعية ومصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة، وحول مدى احترام واجبات إعدادها والمبادئ المحاسبية، وحول مدى تمثيل تلك المعلومات للصورة الصادقة والوضعية المالية ونتائج الأعمال».

يمكن القول أن التدقيق المالي والمحاسبي هو تدقيق قانوني، يتضمن مجموعة من الإجراءات، يقوم به شخص خارجي ومستقل عن المؤسسة، يتوفر على مؤهلات خاصة، يتبع خطوات محددة، وبالاعتماد على مجموعة من الأدوات، من أجل إبداء رأي فني ومحايد، ومبرر بأدلة، حول مدى صدق وشرعية القوائم المالية، والتأكد من أن نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة يسمح بتحقيق ذلك.

التدقيق المالي والمحاسبي هو عبارة عن مهمة للرقابة الخارجية على المؤسسة، تكتسي الطابع القانوني، تتم من طرف شخص مستقل عن

المؤسسـة، يسـتند إلى منهجيـة وإجـراءات تحددهـا معايـير مهنيـة صارمـة، بهـدف تقييـم نظـام الرقابـة الداخلية للمؤسسـة وفحص حسـاباتها، بهدف توفـير تأكيـدات معقولة حـول جـودة القوائـم المالية.

2.1. أهداف التدقيق المالي والمحاسبـي

وفقـا للنظـرة التقليديـة فـإن أهـداف التدقيـق تنحـصر في التحقـق مـن الدقـة الحسـابية للدفاتـر والسـجلات، والتأكـد مـن خلوها مـن الغش والأخطـاء، لكـن بمـرور الوقـت تطـورت تلـك النظـرة، وأصبـح الهـدف الأسـاسي للتدقيـق المالي والمحاسـبي هـو المصادقـة على القوائم الماليـة، وذلك بعـد تقييـم نظـام الرقابـة الداخليـة ونمط التسـيير، ثـم فحص الحسـابات، مـن أجـل إعطـاء ضمـان معقـول للمسـتخدمين لاتخـاذ قـرارات اسـتنادا للقوائـم الماليـة، وليس البحث عن مواطـن الأخطاء والغش. فـفي عام 1897، صـدر حكـم قضـائي في إنجلترا نص على أن الهـدف الرئيـسي للتدقيق ليس اكتشـاف الأخطـاء والغـش في الدفاتـر المحاسـبية، وإنمـا يمكـن أن يظهر ذلـك نتيجـة لأداء مهمـة التدقيـق بطريقـة غـير مبـاشرة؛ أي أن اكتشـاف الأخطـاء ليس غايـة في حد ذاتـه، وإنما يمكـن أن تصـادف المدقق حالات غـش وأخطـاء أثنـاء ممارسـة مهمتـه، ممـا يفـرض عليـه التصريـح بهـا وفقا للتنظيـم المعمـول بـه في كل دولة.

إلى جانـب ذلـك، ليس المطلـوب من المدقق إعطـاء تأكيد مطلـق، وإنما توفـير تأكيـد معقـول حـول صـدق وشرعيـة القوائـم الماليـة، لأن التأكيـد المطلـق يتطلب القيام بفحص شـامل لجميع العمليات والمسـتندات والدفاتر، غـير أن التدقيـق المالي والمحاسـبي حاليـا هو تدقيـق اختباري، يعتمد بشـكل كبـير على أسـاليب المعاينـة الإحصائيـة، نظرا لكـبر حجم المؤسسـات وتعدد عملياتهـا، وامتلاكهـا لعدة فـروع أو وحـدات أو مؤسسـات تابعة لها.

الهـدف الأسـاسي للتدقيـق هـو «إبـداء رأي فـني ومحايـد، مؤيـد بأدلـة وقرائـن، حـول مـدى صـدق وشرعيـة القوائـم الماليـة للمؤسسـة» والمقصود بذ لك :

- **شرعيــة القوائــم المالية**: أي أن إعدادها تم بالاســتناد إلى القوانين والقواعد (أو المعايير) المحاسـبية السارية.
- **صـدق القوائـم الماليـة**: أي أنهـا تمثـل بصـدق واقـع المؤسسـة والمعاملات الاقتصاديـة الـتي قامـت بهـا والأحـداث الأخـرى والظـروف الـتي أثرت فيهـا، وبالتـالي إمكانيـة الاعتمـاد عليهـا في اتخـاذ القـرارات، والصدق لا يعـني الصحـة أو الحقيقـة المطلقـة، لأن ذلـك غـير ممكـن في الواقـع.

يتم تحقيق هذا الهدف الشامل من خلال:

- تقييـم نظـام الرقابـة الداخليـة للمؤسسـة مـن أجـل الحكـم على مـدى سـلامة النظـام الذي تمت فيـه العمليـات، والحكم على العمل المحاسـبي الذي أنتـج القوائـم الماليـة؛
- مراجعـة عمليـات التسـجيل والإثبـات المحاسـبي، والتأكـد مـن أنهـا موافقتهـا للقواعـد أو المعايـير المحاسـبية، إضافـة إلى وجود أدلـة الإثبات الـتي تدعـم ذلـك، وتقييـم هـذه الأدلـة؛
- مراجعـة عمليـات الإدراج والاعـتراف والتقييـم، والتأكـد فيمـا إذا تـم إدراج جميـع البنـود في القوائـم الماليـة وفقـا لمبالغهـا المناسـبة؛
- مراجعـة العرض والإفصـاح، والتأكد فيمـا إذا تم تجميـع أو فصل ووصف بنـود القوائـم الماليـة على نحو ملائـم، ومدى عدالـة واكتمال هـذا العرض والإفصاح.

يعتـبر الهدف السـابق عامـا، لذا يمكـن تحديد بعض الأهـداف الخاصة للتدقيق:

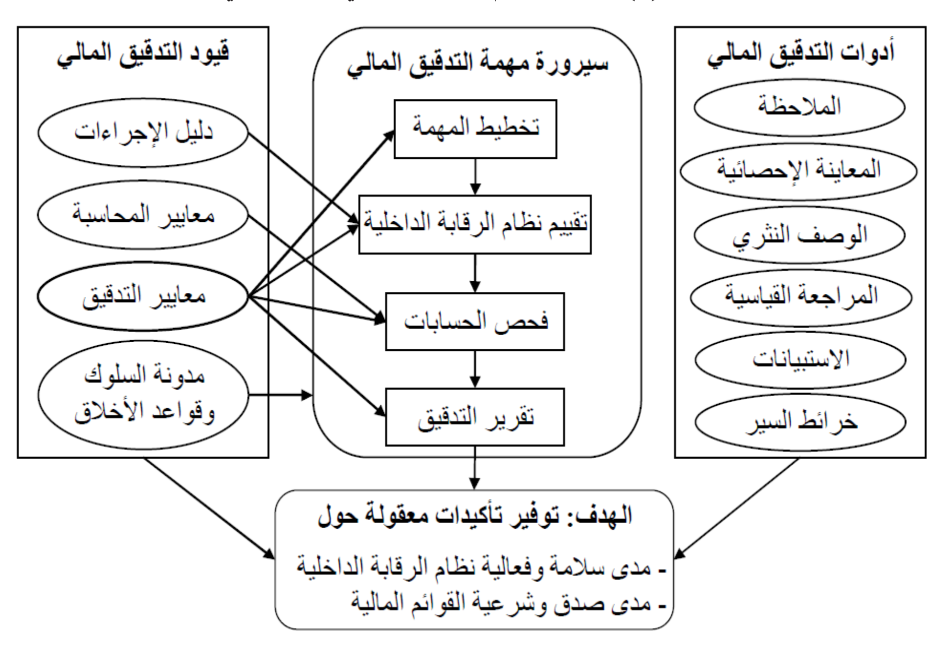
- اكتشـاف أعمـال الغـش والتزويـر والتلاعـب والأخطاء الـتي يمكـن أن تمـس المعلومـات المحاسـبية بغرض إظهـار وضعيـة غير حقيقيـة للمركز المالي والأداء؛
- تحسـين التسـيير، من خـلال تقديـم تقريـر مفصل حـول نقـاط الضعف والإختـلالات الموجـودة، وكـذا الأخطاء المكتشـفة، وبالتـالي تقديم المدقق

لتحفظات ترفق باقتراحات وحلول للإختلالات الموجودة، وذلك في حدود مراقبته والمهام الموكلة إليه.

2. الإطار العام للتدقيق المالي والمحاسبي

من أجل التعرف على الإطار العام للتدقيق المالي والمحاسبي، والإحاطة بمختلف جوانبه، يمكن عرض الشكل (8) الذي يوضح مختلف مكوناته.

الشكل (8): الإطار العام للتدقيق المالي والمحاسبي.



التدقيق المالي والمحاسبي هو مجموعة من الإجراءات التي يتم تنفيذها من طرف المدقق وفق مراحل وخطوات متسلسلة، باستخدام مجموعة من الأدوات، وذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسي للتدقيق، وهو توفير تأكيدات معقولة حول صدق وشرعية القوائم المالية، وأن نظام الرقابة الداخلية يسمح بضمان ذلك الصدق والشرعية؛ وأثناء قيامه بمهامه فإن المدقق مجبر على التقيد بمجموعة من الالتزامات ومراعاة مجموعة من الاعتبارات، فقبل كل شيء يجب عليه الالتزام بمعايير السلوك وقواعد الأخلاق في أي خطوة يقوم بها، كما يجب عليه الالتزام بتوصيات معايير

التدقيق في جميع مراحل المهمة، وعند تقييم نظام الرقابة الداخلية يستوجب عليه الاستناد إلى دليل الإجراءات للمؤسسة، وأي مصادر أخرى مكملة له، كما أن فحص الحسابات يتطلب الاستناد إلى المعايير المحاسبية أو الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول به.

1.2. سيرورة التدقيق المالي والمحاسبي

المقصود بسيرورة التدقيق المالي والمحاسبي هو منهجية التدقيق، والتي تشير إلى مجموعة الخطوات التفصيلية التي يتبعها المدقق، والإجراءات العملية التي يقوم بتنفيذها منذ بداية مهمة التدقيق إلى نهايتها. وللمدقق ثلاث مهام رئيسية يجب عليه القيام بها وهي:

- التأكد من احترام القوانين والقواعد والإجراءات التنظيمية؛
- مراقبة صدق وشرعية الحسابات؛
- التصريح برأيه للمسيرين والمساهمين وحتى السلطات إذا اقتضى الأمر.

من أجل ذلك يجب على المدقق القيام بمجموعة من الإجراءات تمر عبر المراحل الآتية:

- **المرحلة الأولى**: **تخطيط مهمة التدقيق**

بعد التأكد من سلامة تعيينه وتوفر الإمكانات القانونية المادية والبشرية للقيام بمهمته، يهتم المدقق بالحصول على معرفة عامة حول المؤسسة، فيما يخص: طبيعة النشاط، الهيكل، التنظيم، السياسات، التنظيم المحاسبي، الممارسات المحاسبية، فترات إنتاج المعلومات... إلخ، من خلال:

- **أشغال أولية**: التعرف على الوثائق الخارجية؛
- **اتصالات أولية مع المؤسسة**: الإطلاع على الوثائق الداخلية، مقابلات، زيارات ميدانية.

تتيح هذه الإجراءات للمدقق تحضير **الملف الدائم** الذي يتضمن معلومات عامة حول المؤسسة، وتحديد مجالات الخطر التي تخضع لها، ووضع **مخطط**

العمل أو إعادة النظر فيه، ويتضمن مخطط العمل رزنامة سير مهام التدقيق بشكل يسمح باحترام الآجال، والجوانب التي يجب التركيز عليها، والاختبارات التي يجب تنفيذها، وتوزيع المهام والمسؤوليات بين أفراد الفريق، ويقسم مخطط التدقيق السنوي عموما إلى برامج جزئية أهمها:

- برنامج تقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- برنامج الملاحظات المادية؛
- برنامج التأكيدات المباشرة؛
- برنامج مراقبة الوثائق؛
- برنامج مراقبة الحسابات... إلخ.

- **المرحلة الثانية: تقييم نظام الرقابة الداخلية**

يهدف تقييم نظام الرقابة الداخلية إلى:

- فحص وتقييم الإجراءات والتأكد من وجود الضمانات التي تساهم في التحكم في المؤسسة؛
- التأكد من أن المؤسسة تمسك الدفاتر الإجبارية، وتلتزم بالنظام المحاسبي؛
- التأكد من أن نظام الرقابة الداخلية يسمح بإعداد قوائم مالية ذات درجة عالية من الموثوقية؛
- التأكد من تطبيق محتويات نظام الرقابة الداخلية.

يتم ذلك من خلال:

- **جمع الإجراءات**: استخدام خرائط التدفق، ملخصات الإجراءات، دليل الإجراءات؛
- **اختبارات التطابق (الفهم)**: تتبع بعض العمليات للتأكد من وجود ومن حقيقة النظام؛

- **تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية**: تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في النظام (التصميم)؛
- **اختبارات الاستمرارية**: اختبارات للتأكد من أن نقاط القوة مطبقة فعلا؛
- **تقييم نهائي لنظام الرقابة الداخلية**: نقاط قوة النظام، ضعف التطبيق وضعف التصميم (ضعف النظام ككل مع الإشارة إلى وجود حلول أو عدم وجودها).

• **المرحلة الثالثة**: **فحص الحسابات**

يتم في هذه المرحلة مراجعة القوائم المالية ومختلف بنودها، فيما يخص: الاكتمال، الوجود، السيطرة، التقييم، التسجيل المحاسبي... إلخ؛ وتتسع أو تضيق الأشغال بحسب النتائج التي توصل إليها المدقق في المرحلتين السابقتين، وتعتمد على مجموعة من الخطوات، يمكن حصرها في:

- **تحديد آثار تقييم نظام الرقابة الداخلية**: وينتج عن ذلك إما اتخاذ قرار بتخفيف برنامج الفحص أو تدعيم برنامج الفحص (اختبارات إضافية) أو رفض المصادقة.
- **اختبارات السريانية والتطابق**: حسب الحالة وبصفة مكملة أحيانا:

✓ اختبارات التطابق (إعادة النظر في المعلومات، مقارنة عن طريق العمليات الحسابية)؛

✓ اختبارات التطابق بواسطة الوثائق الداخلية؛

✓ اختبارات التطابق بواسطة المصادقات الخارجية؛

✓ اختبارات التطابق عن طريق الملاحظة المادية.

- **إنهاء مهمة التدقيق**:

✓ التأكد من مدى الالتزام بالمبادئ والطرق والقواعد المحاسبية؛

✓ فحص الأحداث اللاحقة لتاريخ الإقفال؛

- ✓ فحص تقديم القوائم المالية والمعلومات الإضافية؛
- ✓ إعادة النظر في أوراق العمل - إصدار الرأي.

- **المرحلة الرابعة: إعداد تقرير التدقيق**

يلخص التقرير نتائج عملية التدقيق، ويجب أن ينص صراحة على مدى صدق وشرعية القوائم المالية، وإذا وجدت حالات بعكس ذلك، يجب أن ينص التقرير على وجود حالات لا تعبر بصدق عن واقع المؤسسة، أو لم تلتزم فيها المؤسسة بالمعايير المحاسبية، أو عدم وجود اتساق في تطبيق السياسات المحاسبية، أو عدم كفاية المعلومات، أو أن نظام الرقابة الداخلية لا يتيح الحصول على قوائم مالية صادقة.

2.2. معايير التدقيق المالي والمحاسبي

معايير التدقيق هي الأهداف المنتظر تحقيقها عند تنفيذ مختلف الإجراءات ضمن مهمة التدقيق، أو هي التصرفات والممارسات الواجب إتباعها من طرف المدقق، باعتبارها مصممة لمقابلة أهداف التدقيق وتحقيقها؛ كما تعتبر أنماط تحظى بالقبول العام، وتقوم بإصدارها المنظمات المهنية أو الهيئات التشريعية في الدول، والغرض من المعايير هو توفير قواعد أساسية يتم الاسترشاد بها من طرف المدققين، كما تعتبر مقاييس عامة للأداء؛ فهي قواعد عامة يستوجب على المدقق إتباعها عند تنفيذ مهمة التدقيق، لأنها تعتبر بمثابة المقاييس التي تستخدم لتقييم نوعية وجودة أدائه، كما أنها مرشد يوضح له كيفية القيام بمهامه، والخطوات التي يسير عليها، والإجراءات المطلوبة في كل خطوة، وتسمح بتحديد مسؤولية المدقق.

- **معايير المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين**

كان السبق للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) في إصدار معايير التدقيق من خلال كتيب نشر عام 1954 بعنوان «معايير التدقيق المتعارف عليها»، حيث صنفها المعهد ضمن ثلاث مجموعات:

- **المعايير العامة**

تتعلق بالمدقق والصفات التي يجب أن تتوفر فيه لمقابلة معايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير، وترتبط بتكوينه الشخصي والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها وتتمثل في:

- ✓ معيار التدريب والكفاءة؛
- ✓ معيار الاستقلال والحياد؛
- ✓ بذل العناية المهنية الكافية والالتزام بقواعد السلوك المهني.

- **معايير العمل الميداني**

تتعلق بالاعتبارات التي يجب على المدقق أن يأخذ بها عند قيامه بعملية التدقيق، وتنفيذ مختلف الإجراءات المتعلقة بها، وتشمل معايير العمل الميداني:

- ✓ **وضع الخطة، والتخطيط السليم والإشراف على المساعدين**: يجب أن يكون البرنامج الخاص بتنفيذ مختلف إجراءات التدقيق ومختلف عملياته في شكل خطة مكتوبة، مع تحديد العناصر التي يشملها التدقيق وكذلك الوقت المحدد؛
- ✓ تقييم نظام الرقابة الداخلية؛
- ✓ جمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة.

- **معايير إعداد التقرير**

يعتبر تقرير التدقيق المنتج النهائي الذي يتم من خلاله توصيل الرأي الفني المحايد ونتائج التدقيق إلى الأطراف المعنية، وتشمل معايير إعداد التقرير:

- ✓ إبداء الرأي حول مدى الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛
- ✓ إبداء الرأي حول مدى الاتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

- ✓ إبداء الرأي حول مدى كفاية الإفصاح؛
- ✓ الإلمام بجميع جوانب القوائم المالية (وحدة الرأي).

- **معايير التدقيق الدولية**

يسهر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) على تنميط ممارسات التدقيق المالي والمحاسبي على المستوى الدولي، من خلال لجنة دائمة لإصدار معايير التدقيق وهي «لجنة ممارسات التدقيق الدولية» (IAPC)، التي تم تشكيلها عام 1977، وتم استبدالها منذ عام 2002 بـ«مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية» (IAASB)، ويقوم هذا الأخير بإصدار «معايير التدقيق الدولية» (ISA).

3. بعض العناصر الأساسية في التدقيق المالي والمحاسبي

1.3. مخاطر التدقيق

تعتبر مخاطر التدقيق من العناصر التي يجب مراعاتها بعناية عند التخطيط لمهمة التدقيق، وعند تحديد إجراءات التدقيق وتصميم الاختبارات، وعند تقييم أدلة الإثبات، وذلك في سبيل إبداء رأي فني سليم حول القوائم المالية كوحدة واحدة. ويعبر خطر التدقيق عن احتمال إبداء المدقق لرأي غير سليم حول قوائم مالية محرفة تحريفا جوهريا؛ أو هو الخطر الناتج عن فشل إجراءات التدقيق في اكتشاف التحريفات أو الأخطاء الجوهرية، وبقائها دون اكتشاف، مما قد يؤدي إلى إبداء رأي غير سليم من طرف المدقق حول القوائم المالية. ويمكن التمييز بين ثلاث مكونات لخطر التدقيق:

- **الخطر الملازم (الكامن)**: يعبر عن احتمال أن يكون رصيد حساب معين أو مجموعة من العمليات عرضة للخطأ بشكل جوهري، سواء منفردة أو عندما يتم تجميعها مع أخطاء أرصدة الحسابات الأخرى، وذلك بافتراض عدم وجود ضوابط داخلية ذات علاقة.
- **خطر الرقابة**: يرتبط هذا النوع من المخاطر بسلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، ويعبر عن احتمال عدم قدرة نظام الرقابة الداخلية

على منع أو اكتشـاف الأخطـاء الجوهرية في الوقت المناسـب، والتي يمكن أن تتضمنهـا الأرصـدة أو العمليـات، إمـا منفـردة أو مجتمعـة مـع بعضهـا البعـض، سـواء كانـت هـذه الأخطـاء متعمـدة أو غـير متعمدة أو نتيجـة للغش .

- **خطـر عـدم الاكتشـاف**: يشـير إلى احتمـال توصـل المدقـق، بعـد اتخاذ إجـراءات تدقيـق معينـة إلى نتيجـة مفادهـا عـدم وجـود خطـأ في أحـد الأرصـدة، أو في نـوع معـين مـن العمليـات، في الوقـت الذي يكـون فيه هـذا الخطـأ موجـودا وجوهريـا، إذا اجتمع مع أخطـاء في أرصـدة أخرى أو نـوع آخـر مـن العمليات.

يعكـس الخطـر المـلازم وخطـر الرقابـة نشـاط المؤسسـة وبيئتهـا ونظام تسـييرها، أمـا خطر عـدم الاكتشـاف فيرجـع للمدقـق، لذا فإن هـذا الأخير لا يمكنـه التحكـم في الخطرين الأولـين، ويكتفي بتقدير النتائـج المتوقعة عنهمـا، بينمـا تقـع عليـه مسـؤولية خطـر عـدم الاكتشـاف، لأنـه هـو من يختـار إجـراءات التدقيـق والاختبـارات ويقـوم بتنفيذها.

يعتـبر الخطـر الملازم وخطـر الرقابة من مسـؤولية إدارة المؤسسـة، حيث يقـع على عاتقهـا تصميم وتشـغيل هيـكل رقابي يمنـع أو يكتشـف الأخطاء، لذا غالبـا مـا يرتبـط هذيـن الخطريـن ببعضهمـا البعـض، ويمكـن جمعهما في خطـر واحـد يسـمى **خطـر التحريفـات الجوهريـة**. وبالرغم مـن ذلك فإن المدقـق يسـتطيع تقويـم خطـر الرقابـة والخطـر المـلازم، ووضع الإجـراءات الملائمـة للوصـول إلى مسـتوى مقبول مـن المخاطر.

2.3. أدلة الإثبات

حـتى يتمكـن المدقق مـن إبـداء رأي فني ومحايـد حول صـدق وشرعية القوائـم الماليـة لابد له من الحصـول على أدلة إثبات كافيـة وملائمة، تمكنه من الحكـم على العنـصر محـل الفحص والتعبـير عن رأيـه، وتعرف أدلـة الإثبات في التدقيـق بأنهـا «كل مـا يمكـن أن يؤثـر في حكـم وتقديـر المدقـق فيمـا يتعلـق بمطابقـة ما تـم عرضه مـن معلومات مالية مـع الحقيقـة الاقتصادية»،

أو هـي «المعلومـات الـتي يحصل عليهـا المدقق للتوصـل إلى اسـتنتاجات يبني على أساسـها رأيه». ويشـترط توفـر خاصيتين في أدلـة الإثبات:

- **الكفايـة**: أي توفرهـا بالقـدر الـكافي، وبمـا أن التدقيق يعتمد بشـكل كبير على أسـلوب المعاينـة الإحصائيـة، فـإن الأمر يتطلـب ضبط حجـم العينة المناسـب اسـتنادا إلى الاعتبـارات الآتية:
  - طبيعة العنصر محل الفحص؛
  - الأهميـة النسـبية للأخطـاء المتوقـع حدوثهـا فيما يخـص العناصر محل ا لفحص ؛
  - أنـواع أدلـة الإثبـات المتوفـرة للمدقـق ومـدى ارتباطهـا بالعنصر محل ا لفحص ؛
  - تكلفة الحصول على الدليل وتأثير ذلك في تكوين المدقق لرأيه.
- **الملاءمـة**: أي نوعيتهـا ومـدى موثوقيتهـا ومـدى صلتهـا بالعنـصر محـل الفحـص، ومـدى صلاحيتها لتكويـن رأي فـني ومحايد، إضافـة إلى مدى حجيتهـا. وهنـاك العديـد مـن مصـادر أدلـة الإثبات:
  - المستندات والوثائق؛
  - الوجود الفعلي؛
  - الدقة المحاسبية والفنية للعمليات المقيدة في الدفاتر؛
  - نتائج تتبع الأحداث اللاحقة؛
  - المصادقات؛
  - الإقرارات المكتوبة من داخل وخارج المؤسسة؛
  - الاستفسارات من المؤسسة (المقابلات)؛
  - الإجراءات التحليلية... إلخ.

يمكـن القـول أن أهميـة أدلـة الإثبـات في التدقيـق واضحـة، ويظهـر ذلـك في المسـتوى الثالـث مـن معايـير العمـل الميـداني، الصادرة عـن المعهد

الأمريكـي للمحاسـبين القانونيـين، الذي يقضي بـضرورة الحصول على قدر كاف مـن أدلـة الإثبات للمسـائل المعروضة، مـن خلال الفحـص والملاحظة والاستفسـارات والمصادقـات، لتوفير أسـاس معقول للتعبير عـن الرأي الفني المحايـد المـبرر بأدلـة وقرائن، وكل ذلـك يترتب عليـه بعض الأسـئلة المهمة:

- كيف يعرف المدقق بأنه حصل على أدلة الإثبات الكافية ؟
- كيف يحكم على حجية أدلة الإثبات ؟
- ما هي أدلة الإثبات المطلوب استخدامها في كل حالة ؟
- ما هي الوسائل المقترحة للحصول على إثبات للحقائق بطريقة قانونية ؟

3.3. تقارير التدقيق

تقريـر التدقيـق هـو أداة لتوصيـل الـرأي الفـني المحايـد حـول مـدى صـدق وشرعيـة القوائـم الماليـة، وقد حـدد المعهـد الأمريكي للمحاسـبين القانونيـين (AICPA) أربعـة معايـير تحكـم عملية إعـداد تقريـر التدقيق، ويعتمـد تطبيقهـا بدرجـة كبـيرة على التقديـر الشـخصي للمدقـق، ومـن ثم فـإن سـلامة تطبيـق هـذه المعايـير يعتمد على الخـبرة المهنيـة للمدقـق، والتي يكتسـبها بالممارسـة العملية.

بعـد توضيـح اسـم المؤسسـة، والفـترة المعنيـة بالتدقيـق، وفـترة تنفيـذ المهمـة، وطبيعـة القوائـم الماليـة، والمنهجية المتبعـة في تنفيذ المهمـة، وذلك في الفقـرة الافتتاحيـة للتقريـر، يجـب أن يلخـص تقريـر التدقيق، كحـد أدنى، رأي المدقـق حـول العنـاصر الآتية:

- مـدى احـترام المبـادئ المحاسـبية المتعـارف عليهـا في إعـداد وعـرض القوائـم الماليـة؛
- مـدى التجانـس في تطبيـق المبـادئ المحاسـبية المتعـارف عليهـا مقارنـة بالفـترات السـابقة؛
- فيمـا إذا كانـت القوائم المالية تعكـس حقيقة أداء المؤسسـة ومركزها المالي والتغـيرات فيهما؛

- باستثناء أي إشارة إلى ذلك، فإن المعلومات الواردة في القوائم المالية كافية بطريقة معقولة؛
- الرأي بشأن القوائم المالية كوحدة واحدة، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، الإشارة إلى الأسباب؛
- توضيح طبيعة الخدمة المقدمة، وحدود المسؤولية التي تقع على المدقق نتيجة أدائها.

إضافة إلى المعايير السابقة المتعلقة بالتقرير العام، هناك بعض العناصر الأخرى التي تستدعي تقديم تقارير خاصة، وخصوصا فيما يتعلق بـ: نظام الرقابة الداخلية، الاتفاقيات المبرمة، الحسابات الموحدة أو المدمجة، القرارات الاستثنائية مثل زيادة رأس المال، الأجور العليا، استمرارية الاستغلال، إصدار قيم منقولة... إلخ؛ كما يلتزم المدقق بالتصريح بأي أعمال غير شرعية في حالة اكتشافها.

يمكن أن يتم إبداء الرأي في تقرير التدقيق وفق عدة أشكال:

- **المصادقة بدون تحفظ**: والتي تعني أن القوائم المالية التي تمت مراجعتها تتصف بمستوى عال من الصدق والشرعية، ويمكن أن يرفق هذا النوع من المصادقة بملاحظات بهدف الشرح أكثر للمساهمين (لفت الانتباه)، ودون أن يكون للملاحظات أثر في صدق الحسابات وشرعيتها.
- **المصادقة بتحفظ**: وتعني أن الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف المدقق لا تمس بشرعية وصدق القوائم المالية، على أن يذكر بوضوح كل تحفظ واقتراح الحلول، حتى يتلاشى أثرها في حسابات المؤسسة.
- **رفض المصادقة المبرر**: تكون نتيجة لكون الأخطاء والنقائص المكتشفة خطيرة، مما يفقد القوائم المالية صدقها وشرعيتها، مع وجود عراقيل حالت دون تمكن المدقق القيام بمهمته، ورفض المسؤولين القاطع القيام بالتعديلات المقترحة من طرفه؛ وقد يأتي رفض المصادقة من طرف المدقق نتيجة لما يأتي:

- **عـدم الموافقـة**: درجـة اللاشرعيـة الـتي تـم الوقـوف عليهـا كبـيرة، مما يمـس في شرعيـة وصـدق الحسـابات.
- **عـدم اليقـين**: قد ينجـم عدم التمكن مـن المصادقـة على القوائم المالية إمـا لظـروف مثـل تعيـين المدقق بعـد انتهـاء الفـترة المـراد مراقبتها أو حريـق أتلف الوثائق المحاسـبية، وقـد ينجم من موقف الإدارة نفسـها، كرفضهـا لجـوء المدقـق للمصادقـات الخارجيـة، وامتناعهـا على تزويـده بالمعلومـات الكافية.

4. أدوات التدقيق المالي والمحاسبـي

يمكـن التميـيز بـين أدوات التدقيـق المسـتخدمة لتقييـم نظـام الرقابة الداخليـة، وأدوات التدقيـق المسـتخدمة لفحص الحسـابات، وهـذه الأدوات ليسـت حـصرا على التدقيـق المالي والمحاسـبي، وإنمـا يمكـن اسـتخدامها في مهمـات التدقيق الأخـرى، على غـرار التدقيق الداخـلي والتدقيـق العملياتي، وأنـواع التدقيـق الأخرى، وذلك اسـتنادا للغـرض من التدقيـق، واحتياجات المدقق.

1.4. أدوات تقييم نظام الرقابة الداخلية

- **الملاحظة العينية**

المدقـق مطالـب بالخـروج إلى الميـدان للحصـول على أدلـة الإثبـات، وخاصـة في مراحـل التحقـق والمراجعـة، للتأكـد من السـير الحسـن والفعلي للإجـراءات، وكـذا احـترام مبـادئ الرقابـة الداخليـة، وذلـك يكـون بعلم المسـيرين، وعلى الملاحظـة أن تكـون شـاملة لفهـم الواقـع، وإذا لـزم الأمـر إجراؤهـا عـدة مـرات وتشـمل: الإجـراءات، فحـص الأصـول، الوثائـق والمسـتندات، السـلوك والأداء... إلـخ.

- **الفحص المستندي**

يتمثـل الفحـص المسـتندي في مراجعة الوثائـق والسـجلات للتأكد من وجودهـا، وتوفـر الـشروط القانونية والتنظيميـة عند إعدادهـا، والتحقق من

المصادقات الموجودة عليها، والتأكد من أن إعدادها واعتمادها وتداولها يتم وفقا لنظام الرقابة الداخلية المعمول به داخل المؤسسة.

- **المقابلة أو المحاورة**

ليس المقصود بالمقابلة أو المحاورة إجراء عملية استنطاق، وإنما جلسة للتحاور والتفاهم، بشكل غير رسمي لوصف الإجراءات شفهيا، ويجب على المدقق التخطيط لها مسبقا، من خلال تحديد أهدافها والأسئلة الخاصة بها؛ وتتطلب المقابلة توفر كفاءة وخبرة عاليتين لدى المدقق، وتوفر بعض الخصائص الأخرى على غرار احترام أخلاقيات المهنة والموضوعية... إلخ.

تهدف المحاورة إلى التعرف على كيفية التسيير أو كيفية سير العمليات وتنفيذ الإجراءات، وهل الأنشطة تؤدى كما يجب، وهل الموارد مستعملة، حيث يطلب المدقق من الخاضع للتدقيق بوصف العمليات التي يقوم بها أثناء قيامه بإدارة الأنشطة أو الوظائف الموكلة له أو التي تقع تحت إشرافه، ومن خلال هذا الوصف يخرج المدقق ببعض الانطباعات؛ ويستعمل المدقق بعض التقنيات أهمها (QQOQCP)، وهي الأحرف الأولى من الكلمات الفرنسية الآتية:

Qui fait ? Quoi ? Où ? Quant ? Comment ? et Pourquoi ?

حيث يسعى المدقق للإجابة على تلك التساؤلات فيما يخص كيفية تنفيذ العمليات.

- **وصف الإجراءات المعمول بها**

يقوم المدقق بالإطلاع على الإجراءات المكتوبة وغير المكتوبة ويلخصها في شكل نثري.

- **خرائط التدفق (خرائط السير)**

تسمح خرائط التدفق بتلخيص كيفية تنفيذ العمليات وفهم تسلسل وتدفق الوثائق والمستندات بين مختلف الوظائف والمسؤوليات، مع تحديد مصدرها ومصيرها داخل المؤسسة أو خارجها؛ وهي عبارة عن مخطط

يتكون من مجموعة من الرموز والأشكال المتعارف عليها بين المدققين، يصف كل الوثائق، مناصب العمل، القرارات، المسؤوليات والإجراءات التي يمر من خلالها تنفيذ عملية ما. ويتطلب رسم خرائط التدفق تحديد:

- الأقسام المعنية بسير العملية؛
- الأشخاص المعنيون بسير العملية؛
- الجهات الخارجية المعنية بسير العملية؛
- المستندات التي يتم إعدادها وتداولها أثناء سير العملية، حيث تعتبر أداة إثبات واتصال؛
- مكان إعداد المستندات؛
- كيفية توزيع أو انسياب المستندات؛
- الغرض الذي ستستخدم فيه المستندات؛
- مكان حفظ المستندات بعد استعمالها.

يستند رسم خرائط التدفق إلى الخطوات الآتية:

- تقسيم الصفحة إلى أعمدة؛
- تخصيص كل عمود إلى قسم أو شخص معني بسير العملية؛
- تسمية الأعمدة بأسماء الأشخاص أو الأقسام؛
- تحديد القسم أو الشخص الذي يبدأ عنده سير العمليات (تدفق المعلومات)؛
- تحديد مكان نشأة أو إعداد المستندات؛
- توضيح اسم المستند داخل الرمز؛
- توضيح عدد النسخ التي يتم بها إعداد المستند؛
- توضيح كيفية انسياب أو توزيع المستندات أثناء سير العملية؛

- توضيح كيفية استغلال المعلومات داخل الرمز من طرف مستعمليها أثناء سير العملية؛
- توضيح مكان حفظ المستند وطريقة حفظه.

الجدول (2): أهم الرموز المستخدمة في رسم خرائط التدفق.

رموز أساسية			
	مستند أو وثيقة		المعالجة أو عملية إدارية
	سجل أو ملف		تصنيف نهائي
	المراقبة		تصنيف مؤقت
رموز خاصة بالعلاقات			
	نقطة البداية	A	الإرسال إلى آخر الصفحة
	رابط خارج الصفحة		الخروج من المخطط
	اختيار أو قرار		تدفق الوثائق
			تدفق المعلومات
رموز خاصة بالمعلوماتية			
	معالجة معلوماتية		لائحة معلوماتية
	مراقبة		قرص ممغنط

- **اختبار سير العمليات**

التأكد من أن العمليات تسير وفق الشكل الذي وصفت به، مما يتطلب اختيار بعض العمليات والتأكد من أن الوصف الذي أعطي لها في المخطط هو المطبق في الواقع.

- **جدول تحليل المهام**

يتم إعداد جدول تحليل المهام من أجل فهم أفضل لنظام الرقابة الداخلية، حيث يعتبر الفصل بين الوظائف من المبادئ الأساسية لنظام الرقابة الداخلية، ويتم ذلك بوضع عمودين أو أكثر تخصص لتحديد الوظائف، الأشخاص، المهام، الوسائل، الرقابات... إلخ. وكلما صادف المدقق وظيفة معينة يقوم بتدوين تلك المعلومات في الجدول، وفي النهاية يقوم بالتأكد من وجود استقلال كاف بين مختلف المهام والوظائف والرقابات.

الجدول (3): نموذج مبسط لجدول الفصل بين الوظائف.

الوظائف	الأشخاص	المهام	الوسائل	الرقابات

- **استبيان الرقابة الداخلية**

يعتبر استبيان الرقابة الداخلية من الأدوات المهمة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة المتنوعة والمتسلسلة، مصممة بشكل مغلق لتحديد نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية، وتوجد العديد من نماذج استبيانات الرقابة الداخلية، معدة من طرف خبراء، يمكن الاستعانة بها، وتختلف الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان حسب العملية أو الوظيفة محل التقييم.

الجدول (4): نموذج مبسط لاستبيان الرقابة الداخلية.

العبارات	الإجابات			المرجع	ملاحظات
	نعم	لا	لا ينطبق		

- **جدول نقاط القوة والضعف**

انطلاقا من الأدوات السابقة، وخصوصا استبيان الرقابة الداخلية يمكن إعداد «جدول نقاط القوة والضعف»، وهو جدول، يتضمن العمليات ونقاط القوة ونقاط الضعف التي تميزها، فكل عملية يمكن أن تتميز بوجود نقطة قوة، أو نقطة ضعف، أو نقطة قوة ونقطة ضعف، أو لا نقطة قوة ولا نقطة ضعف.

الجدول (5): نموذج مبسط لجدول نقاط القوة والضعف.

العمليات	نقاط القوة	نقاط الضعف

- **جدول تحليل المخاطر (ورقة تحليل الإختلالات)**

انطلاقا من جدول نقاط القوة والضعف يمكن إعداد «جدول تحليل المخاطر»، والذي يأخذ الشكل الآتي:

الجدول (6): نموذج مبسط لجدول تحليل المخاطر.

العمليات	المشكلة (نقطة الضعف)	الأسباب	المخاطر المحتملة	الحلول المناسبة

- **أعمال مدقق آخر**

يمكن للمدقق الاعتماد على النتائج التي توصل إليها أي مدقق آخر، سواء كان مدقق خارجي، إذا كانت المؤسسة متعاقدة مع أكثر من مدقق خارجي، أو مدقق داخلي أو أي مدقق آخر.

2.4. أدوات فحص الحسابات

- **الملاحظة العينية**

تعتبر الملاحظة أو المشاهدة العينية من أنجع الوسائل التي يلجأ إليها المدقق عند فحص الحسابات، حيث تتيح له التأكد من مدى صحة عمليات الجرد التي قامت بها المؤسسة، فيما يخص المخزونات والاستثمارات والأوراق المالية والنقديات... إلخ. وليس المقصود بذلك أن يقوم المدقق بإعادة جرد جميع العناصر، فهذا مستحيل، بل يتم ذلك من خلال الفحص الانتقادي لإجراءات الجرد المعمول بها وكيفية تطبيقها؛ وتنفيذ اختبارات التحقق عن طريق العينات، من خلال أخذ بطاقات أو رموز السلع والتحقق المادي من الكميات الظاهرة عليها، ومقارنتها بالكميات في قوائم الجرد النهائية.

- **الفحص المستندي**

يتطلب التأكد من حقيقة بعض العناصر، في بعض الأحيان، الرجوع إلى الوثائق والمستندات المبررة للعمليات، والرجوع أيضا إلى السجلات

والدفاتـر وإقـرارات الإدارة؛ ومثـال ذلـك مراقبـة مخصصـات الاهتـلاكات والمؤونـات، مراقبـة فواتـير الموردين لتبريـر الأرصـدة والنفقـات الأخـرى، مقارنـة نفقات المسـتخدمين مع دفـتر الأجور وتصريحات الإدارة فيما يخص العاملـين... إلخ.

- **الفحص التحليلي**

الفحـص التحليلي عبـارة عن تحليـلات ومقارنات لمختلـف المعلومات والتدفقـات والإجـراءات، مـن خـلال المقابلـة أو الملاحظـة أو مـن خـلال المسـتندات لتحديـد الأخطـاء والانحرافـات الجوهرية.

- **المراجعة الحسابية**

تعني المراجعة الحسـابية إعادة تشـكيل المجاميع والأرصدة في السجلات والوثائـق المحاسـبية، للتأكـد مـن عدم وجـود أخطـاء حسـابية أو أخطاء في اسـتعمال عمليـات الجمع والـضرب... إلخ.

- **المراجعة القياسية**

يجب على المدقـق القيام بدارسـة مقارنة للمؤشرات وتغيراتهـا وتطوراتها ومدى تناسـقها مـن دورة لأخـرى، ومقارنتها مع المعلومـات العامة المحصل عليهـا مـن المؤسسـة، ممـا يسـمح بالوقـوف على الاتجاهـات الـتي تأخذهـا المـؤشرات كزيـادة الحقـوق على الزبائـن وانخفـاض ديـون الموردـين، وتدهور رأس المـال العامـل، كما تسـمح بالتأكد مـن مدى صحة المعلومـات المرتبطة بهـا. ويتـم عادة اللجـوء لهـذه الأداة في بداية المهمـة لتوجيه عمليـة التدقيق، كمـا تسـتعمل في النهايـة للتأكـد من تناسـق المعلومـات الماليـة في مجموعها، وكـذا مقارنـة المؤشرات مـع المعايـير القطاعية.

- **التأكيدات (المصادقات) الخارجية**

يمكـن للمدقـق التأكـد مـن صحـة أي معلومـات حصـل عليهـا من المؤسسـة لدى المتعاملـين معهـا، مثـلا طلـب تأكيـد مـن الزبون حـول قيمة مشـترياته من المؤسسـة، أو طلـب رصيد الحسـاب البنكي من البنـك؛ ويعتبر حصـول المدقـق على مصادقات مباشرة مـن المتعاملين مع المؤسسـة من أقوى

الأدلـة في التدقيق، لذا يجـب توفر بعض الشروط في طلبات المصادقة المرسـلة للمتعاملـين، ومـن أهمهـا اختيـار عينة ممثلـة لمختلف أنـواع المتعاملين.

- **التأكيدات (المصادقات) الداخلية**

يمكـن للمدقـق أثنـاء أداء مهمته طلـب التقاريـر الإدارية الـتي يراها ضروريـة، كما يمكن أن يسـتفسر على مختلـف الجوانب مـن الإدارة، ويقدم له المسـيرون شروح عديـدة، تكـون شـفوية في الغالـب، يدونهـا في أوراق عملـه كملاحظـات مـن أجل الرجـوع إليها عنـد الحاجة، وقد تقـدم له تلك الـشروح مـن خلال تصريحات كتابية في شـكل رسـائل، وتعتـبر في هذه الحالة دليلا أفضـل وأقوى.

- **المعاينة (السبر)**

تعتـبر المعاينـة مـن بـين أهـم الأدوات الـتي لا يمكـن الاسـتغناء عنها في ظـل العـدد الكبـير للعمليات، والكـم الهائـل للوثائق والمسـتندات؛ وفي هـذه الحالـة قد يكون المجتمـع الإحصائي ممثـلا في الفواتـير أو العمليات أو القيـود المحاسـبية، وتخضـع كل مفـردة من مفـردات العينة التي تـم اختيارها إلى مراقبـة معينـة، حسـب هـدف المدقـق، وقـد تتعدد أنـواع الرقابـات إلى مراجعـة حسـابية أو مراجعة قياسـية أو فحـص تحليلي أو مراجعة مسـتندية أو ملاحظـة عينيـة؛ وللمدقق حرية إتبـاع أو عدم إتباع الطـرق الإحصائية، حسـب الهـدف الذي يرغب الوصـول إليه.

5. الإطار التشريعي والتنظيمي للتدقيق المالي والمحاسبي في الجزائر

يمكـن اسـتخلاص الأحـكام المتعلقـة بالتدقيـق المـالي والمحاسـبي في الجزائـر مـن الأحـكام القانونية المتعلقـة بالـشركات التجاريـة، والقانون رقم 10-01 المنظـم للمهنـة، والأحـكام التنظيميـة المتعلقـة بمعايـير التدقيق.

1.5. القانون التجاري الجزائري

- **بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة**

أشـارت المـادة 584 مـن القانـون التجـاري الجزائـري إلى أن تقرير محافظ الحسـابات يتم إرسـاله إلى الشركاء، في حالة الشركات ذات المسـؤولية المحدودة؛

كما أشارت في فقرتها الخامسة إلى أن الشريك الوحيد يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل ستة أشهر من اختتام السنة المالية، وذلك بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

- **بالنسبة لشركات المساهمة**

حسب المادة 715 (ثالثا 3) من القانون التجارى الجزائري، فإن الجمعية العامة العادية تعين محافظ حسابات أو أكثر، وذلك بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم. وحسب المادة 715 (مكرر 4)، فإن الجمعية العامة العادية للمساهمين تعين محافظ للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني؛ وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات لأي سبب مهما كان، يتم اللجوء إلى تعيينهم واستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، أو السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالنسبة للشركات التي تلجأ للادخار العلني.

تتمثل المهمة الدائمة لمحافظي الحسابات، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يقوم محافظو الحسابات بالتدقيق في صحة المعلومات المالية المقدمة ضمن تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها. كما يقومون أيضا بـ:

- المصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والميزانية وصحة ذلك؛
- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين؛
- القيام بالرقابات والتحقيقات المناسبة طيلة السنة؛
- استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

حسب المادة 715 (مكرر 10) من القانون التجاري الجزائري، فإن

محافظي الحسابات يقومون بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، بما يأتي:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف الاستقصاءات التي أدوها؛
- عناصر الميزانية والوثائق المحاسبية الأخرى التي يرون ضرورة إدخال تعديلات عليها، بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول طرق التقييم المستخدمة في إعداد تلك الوثائق؛
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها؛
- الآثار التي تنجر عن الملاحظات والتصحيحات أعلاه في نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة السابقة.

حسب المادة 715 (مكرر 12)، يتم استدعاء محافظي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لكل جمعيات المساهمين.

حسب المادة 715 (مكرر 11)، في حالة عدم حصول محافظ الحسابات على توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول الوقائع التي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، والتي من شأنها عرقلة الاستغلال، يطلب من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداومة في تلك الوقائع بحضوره، وإلا يقوم بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو جمعية عامة استثنائية، في حالة الاستعجال، بعد استدعائها.

حسب المادة 715 (مكرر 13)، فإن محافظي الحسابات يعرضون على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء أداء مهامهم؛ ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأعمال الجنحية التي أطلعوا عليها؛ كما أن محافظي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم.

حسب المادة 715 (مكرر 14)، فإن محافظي الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها عند ممارسة مهامهم. ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها.

2.5. قانون 10-01

جاء القانون رقم 10–01، المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بهدف تحديد شروط وكيفيات ممارسة تلك المهن. وحسب المادة (3) من هذا القانون يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها، التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

يحدد القانون الهيئات المكلفة بتنظيم مهن المحاسبة في الجزائر ممثلة بالدرجة الأولى في المجلس الوطني للمحاسبة، الذي يتولى مهام الاعتماد والتنميط المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية؛ إلى جانب المصف الوطني للخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وتسهر هذه المنظمات الثلاثة الأخيرة على تنظيم المهن وحسن ممارستها، واحترام قواعدها وأعرافها، وإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، وإبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بها وسيرها.

- **الخبير المحاسب**

يتولى الخبير المحاسب تنظيم وفحص وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية، ويؤهل لممارسة وظيفة محافظ الحسابات؛ كما يقوم بمسك ومركزة ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل. يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، ويؤهل لتقديم لها استشارات في الميدان

المالي والاجتماعي والاقتصادي، وتعتبر مهمته أساسا ظرفية أو مؤقتة، لذا يتعين عليه إعلام المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم، والتصرفات الإدارية والتسييرية التي لها علاقة بمهمته.

- **محافظ الحسابات**

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقة الجمعية العامة كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن أن يعين بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات.

يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل المراجعات التي يراها ضرورية؛ كما يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة بها.

يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا يعد حسب شكل الميزانية والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، ويعلم محافظ الحسابات كتابيا، في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري. يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه، مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية المحددة قانونا. ويحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة عند استدعائها للتداول على أساس تقريره، وبإمكانه التدخل؛ ويتعين عليه الاحتفاظ بملفات زبائنه مدة عشر سنوات بدء من أول جانفي الموالي لآخر سنة مالية من عهدته. ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وتعطي صورة صادقة عن نتائج عمليات السنة المنقضية وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات؛
- فحص صحة المعلومات المبينة في تقرير التسيير، الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ومطابقتها للحسابات السنوية؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية، التي تم تبنيها من طرف مجلس الإدارة، مجلس المديرين أو المسير؛
- يقيم شروط إبرام الاتفاقيات للشركة والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائم بالإدارة أو مسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مجمعة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المجمعة والمدمجة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

3.5. معايير التدقيق في الجزائر

من أجل وضع إطار عام لمهام التدقيق الخارجي في الجزائر وتنظيمها، حاول التنظيم الجديد للمهنة تنميط الممارسة، من خلال إصدار مجموعة من معايير التدقيق الجزائرية، وقد جاءت هذه المعايير في شكل مقررات معتمدة من طرف وزير المالية، وكانت في شكل ملخصات لبعض معايير التدقيق الدولية (ISA) مترجمة إلى العربية والفرنسية، مما يعني تبني جزئي من طرف الجزائر لمعايير التدقيق الدولية، حيث صدرت تلك المعايير بنفس ترقيمها الأصلي؛ وذلك باستثناء معايير تقارير محافظ الحسابات،

التي جاءت في شكل قرار لوزير المالية، ولم تكن ترجمة لمعايير التدقيق الدولية.

- **معايير تقارير محافظ الحسابات**

صدرت بموجب القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، المحدد لمحتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، بعد أن تم تحديد موضوعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011، المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وكيفيات وآجال إرسالها، وتتمثل هذه المعايير في:

- المعيار الأول: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية؛
- المعيار الثاني: معيار تقرير التعبير عن الرأي حول الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة؛
- المعيار الثالث: معيار التقرير حول الاتفاقيات المنظمة؛
- المعيار الرابع: معيار التقرير حول المبلغ الإجمالي لأعلى خمس أو عشر تعويضات؛
- المعيار الخامس: معيار التقرير حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- المعيار السادس: معيار التقرير حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة في الشركة؛
- المعيار السابع: معيار التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
- المعيار الثامن: معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال؛
- المعيار التاسع: معيار التقرير المتعلق بحيازة أسهم الضمان؛
- المعيار العاشر: معيار التقرير المتعلق بعملية رفع رأس المال؛
- المعيار الحادي عشر: معيار التقرير المتعلق بعملية تخفيض رأس المال؛
- المعيار الثاني عشر: معيار التقرير المتعلق بإصدار قيم منقولة أخرى؛

- المعيار الثالث عشر: معيار التقرير المتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
- المعيار الرابع عشر: معيار التقرير المتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم؛
- المعيار الخامس عشر: معيار التقرير المتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة.

- **المعايير الجزائرية للتدقيق**

صدرت هذه المعايير في أربع مقررات، وبلغ عددها 16 معيارا، حيث تضمن كل مقرر أربع معايير تحمل نفس ترقيم معايير التدقيق الدولية (ISA) الأصلية، وكانت في شكل ملخصات لتلك المعايير، مترجمة إلى العربية والفرنسية، وتتمثل تلك المقررات والمعايير في:

- **المقرر رقم 02 المؤرخ في 04 فيفري 2016**

تضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الأربعة الآتية:

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 210 (NAA 210) «اتفاق حول شروط مهام التدقيق»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 505 (NAA 505) «التأكيدات الخارجية»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 560 (NAA 560) «أحداث تقع بعد إقفال الحسابات والأحداث اللاحقة»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 580 (NAA 580) «التصريحات الكتابية».

- **المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016**

تضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الأربعة الآتية:

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 300 (NAA 300) «تخطيط تدقيق القوائم المالية»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 500 (NAA 500) «العناصر المقنعة»؛

✓ المعيـار الجزائري للتدقيـق 510 (NAA 510) «مهـام التدقيق الأولية - الأرصـدة الافتتاحية»؛

✓ المعيـار الجزائـري للتدقيق 700 (NAA 700) «تأسـيس الـرأي وتقرير التدقيـق على القوائـم المالية».

- **المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017**

تضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الأربعة الآتية:

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 520 (NAA 520) «الإجراءات التحليلية»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 570 (NAA 570) «استمرارية الاستغلال»؛

✓ المعيـار الجزائـري للتدقيـق 610 (NAA 610) «اسـتخدام أعمـال المدققـين الداخليـين»؛

✓ المعيـار الجزائري للتدقيـق 620 (NAA 620) «اسـتخدام أعمال خبير معين مـن المدقق».

- **المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018**

تضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الأربعة الآتية:

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 230 (NAA 230) «وثائق التدقيق»؛

✓ المعيـار الجزائـري للتدقيـق 501 (NAA 501) «العنـاصر المقنعـة - اعتبـارات خاصـة»؛

✓ المعيار الجزائري للتدقيق 530 (NAA 530) «السبر في التدقيق»؛

✓ المعيـار الجزائـري للتدقيـق 540 (NAA 540) «تدقيـق التقديـرات المحاسـبية بمـا فيهـا التقديـرات المحاسـبية للقيمـة الحقيقيـة والمعلومـات الـواردة المتعلقـة بهـا».

مراجع المحور الخامس

1. أحمـد محمـد نـور، حسـين أحمد عبيـد وشـحاته السـيد شـحاته (2007)، **دراسـات متقدمـة في مراجعـة الحسـابات**، الدار الجامعيـة، الإسـكندرية، مـصر.

2. ألفين أرينز وجيمس لوبك (2009)، **المراجعة: مدخل متكامل**، ترجمة: محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج، دار المريخ، الرياض، السعودية.
3. بوتين محمد (2008)، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. بوسنة حمزة (2012)، **دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح - دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والفرنسية -**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
5. شريقي عمر (2013)، **التنظيم المهني للمراجعة - دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية -**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر.
6. لقليطي الأخضر (2009)، **مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر: دراسة حالة من خلال الاستبيان**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
7. لونيسة محمد أمين (2017)، **تطور مهنة التدقيق في الجزائر وأثره على تحسين جودة المعلومة المالية - دراسة عينة من مكاتب الخبرة المحاسبية -**، مذكرة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
8. Antoine Mercier et al. (2008), Mémento pratique Audit et commissariat aux comptes ***2009/2010***, Francis Lefebvre, France.
9. قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
10. مرسوم تنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011، يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال وآجال إرسالها.
11. قرار مؤرخ في 24 جوان 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.
12. قرار مؤرخ في 12 جانفي 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات.
13. المقرر رقم 02 المؤرخ في 04 فيفري 2016، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
14. المقرر رقم 150 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
15. المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.
16. المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، يتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.

المحور السادس

التدقيق في البنوك والمؤسسات المالية

تمهيد

يلعب التدقيق البنكي دورا مهما في المساعدة على الإشراف على النظام المصرفي، من خلال الدور التكميلي الذي يلعبه المدققون إلى جانب السلطات الرقابية، غير أن المدققين في البنوك ملزمون بالتكيف مع الأوضاع المتغيرة في الأعمال المصرفية، والتعامل مع عمليات التدقيق البنكي بشكل مختلف، وإيلاء عناية خاصة، في ضوء المخاطر المرتبطة بها.

1. محيط التدقيق البنكي

1.1. التدقيق البنكي يختلف عن التفتيش

يتطلب الأمر في البنوك التمييز بين وظيفة التدقيق ووظيفة التفتيش، رغم التشابه الموجود بينهما، فالتفتيش هو مهمة تنشأ نتيجة الإعلان عن حدث ما (مثلا خطأ في الصندوق، اختلاس أموال، مبالغ معتبرة غير مسترجعة من القروض الممنوحة، سندات صندوق أو أوامر دفع مزورة... إلخ)، ويهدف التفتيش إلى اكتشاف مصدر المخالفات وتحديد المسؤوليات واقتراح عقوبات ملائمة، كما أن عمليات التفتيش:

- لا تهدف إلى تفسير القواعد والتعليمات أو التساؤل حولها.
- تسمح بتحقيق رقابات متكاملة من أجل تحديد المسؤوليات، بعكس التدقيق الذي يهتم غالبا بتنفيذ اختبارات على عينة محددة.
- يتم برمجة مهمات التدقيق مسبقا، من خلال مخطط التدقيق، الذي يتم تحضيره على أساس سنة أو عدة سنوات، عكس مهمات التفتيش التي تكون غير مبرمجة مسبقا.

2.1. مخاطر التدقيق في البنوك

يتميز النشاط البنكي بعدة خصوصيات تميزه عن باقي القطاعات وبيئات النشاط الأخرى، ولهذه الخصوصيات تأثير كبير في عملية التدقيق في البنوك والمؤسسات المالية، مما يتطلب من المدقق، سواء كان داخليا أو خارجيا، مراعاة هذه الخصوصيات من أجل تحقيق أهداف التدقيق، ومن أبرز هذه الخصوصيات:

- تحتفظ البنوك بمبالغ معتبرة من البنود النقدية، بما فيها السيولة الجاهزة والأدوات القابلة للتداول في الأجل القصير، والتي يجب صيانتها أثناء التحويل وحفظها بعد ذلك؛ كما تسيطر البنوك على بنود يمكن تحويلها بسرعة إلى شكل إلكتروني، وخصائص تلك البنود يضعف من قدرة البنوك على مواجهة الغش والاحتيال، مما يتطلب وضع إجراءات توضح حدود الأفراد، ونظام فعال للرقابة الداخلية.
- تشتغل البنوك بمستوى عالي للرفع المالي، مما يضعف من قدرتها على مواجهة الأحداث الاقتصادية غير المتوقعة، ويزيد من مخاطر التعثر المالي.
- تحتفظ البنوك بأصول يمكن تحويلها بسرعة إلى نقدية، ويصعب تحديدها، وبالتالي فإن أي تغير طفيف في قيم تلك الأصول يمكن أن يكون له أثر سلبي في رأسمالها وملاءتها.
- غالبا ما تحتفظ البنوك بمبالغ جد معتبرة في شكل ودائع قصيرة الأجل، وفقدان الثقة من طرف المودعين في ملاءتها المالية يمكن أن يؤدي إلى أزمة سيولة بشكل سريع.
- تباشر البنوك عدة معاملات متنوعة، بمبالغ كبيرة، مع أطراف مختلفة، في الوقت نفسه، مما يتطلب أنظمة معقدة للمحاسبة والرقابة الداخلية، واستخدام واسع لتكنولوجيا المعلومات.
- الطبيعة الخاصة للمخاطر المرتبطة بالمعاملات البنكية، في ظل حجم المعاملات والتعرضات الكبيرة الناتجة عن ذلك، والتي يمكن أن تظهر في الأجل القصير، إضافة إلى الارتباط الكبير بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند تنفيذ المعاملات.
- أهمية الأصول التي يتم إدارتها لحساب أطراف أخرى، والتي تقع على عاتق المؤسسات البنكية ولكنها لا تظهر في الميزانية أو خارج الميزانية.
- يعتمد النشاط البنكي على شبكات من الفروع والوكالات الموزعة في مواقع جغرافية مختلفة، وهو ما يتطلب زيادة مستوى لامركزية

العمليات وتشتت العمل المحاسبي وأنشطة الرقابة، مما يؤدي إلى صعوبات في المحافظة على ممارسات تشغيلية وأنظمة محاسبية متجانسة، وخصوصا عندما تعمل الفروع خارج الحدود الوطنية.

- أثر القوانين والتنظيمات في مختلف البيئات القانونية التي تعمل فيها البنوك (شروط الدخول، قواعد التنظيم والأداء السليم، قواعد حماية الزبائن، المعايير المحاسبية وشفافية الوضعية المالية، والمعايير الاحترازية لاستقرار النظام المالي وسلامة الزبائن... إلخ).
- يتم تنظيم البنوك من طرف هيئات حكومية، غالبا ما تؤثر متطلباتها التنظيمية في القواعد المحاسبية للبنوك، وعدم الامتثال لها قد يكون له تأثير في القوائم المالية للبنك.
- يمكن أن يتم تنفيذ المعاملات وإتمامها من طرف الزبون دون الحاجة لأي تدخل لموظفي البنك، من خلال الإنترنيت أو من خلال الموزعات الآلية.
- تتحمل البنوك، أحيانا، التزامات دون أي تحويل للأموال، وفي حالات، دون دفع أي مصاريف، كالاكتتاب في التعهدات، والتي يمكن أن تنطوي على قيد محاسبي مؤقت، مما قد يجعل من الصعب اكتشافها.
- عادة ما يكون للبنوك إمكانية الدخول بشكل حصري لأنظمة التسوية من أجل التفحص أو تحويل الأموال أو معاملات الصرف الأجنبي... إلخ.
- تعتبر البنوك جزء من نظام التسوية الوطني والدولي (أو مرتبطة بهما)، مما يتطلب تحديد المخاطر النظامية للدول التي تعمل فيها.
- تقوم البنوك بإصدار والمتاجرة في أدوات مالية، يتم المحاسبة عن بعضها بالقيمة العادلة، مما يتطلب تقييمات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر.
- هناك تطور مستمر للمنتجات الجديدة والممارسات البنكية المعقدة بالنسبة للزبائن، والتي يمكن أن لا يقابلها تطور مماثل في القواعد المحاسبية والرقابة الداخلية.

3.1. مسؤوليات لجنة التدقيق في البنوك

لجنة التدقيق هي لجنة متخصصة في مجلس الإدارة، تعمل على تقديم تقارير له في مجالات محددة، تدخل ضمن مسؤوليتها، لكن مجلس الإدارة هو من يتحمل المسؤولية النهائية. يجوز للجنة التدقيق دعوة رئيس وظيفة التدقيق الداخلي، ورئيس وظيفة الامتثال، والإدارة العليا، لاسيما المدير التنفيذي، وغيره من المسؤولين اللذين يعتبرون مهمين لغرض الوفاء بمسؤولياتهم لحضور اجتماعاتها، ومن الممارسات السليمة أن يعقد رئيس التدقيق الداخلي وأعضاء لجنة التدقيق جلسة خاصة، في غياب الإدارة، لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. تلعب لجنة التدقيق للبنك دورا مهما في تعزيز جودة التدقيق البنكي، من خلال الممارسة الفعالة لمسؤولياتها فيما يتعلق بالمدقق الداخلي والخارجي والتدقيق القانوني؛ وتتمحور المجالات الرئيسية لمسؤولياتها في عدة فئات:

- **التقرير المالي، بما في ذلك الإفصاحات**

- مراقبة عملية التقرير المالي ونتائجها.
- الإشراف على وضع السياسات والممارسات المحاسبية للبنك، ومراجعة الجوانب النوعية الهامة للممارسات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية والإفصاح عن القوائم المالية.
- مراقبة سلامة القوائم المالية للبنك وأي إعلانات رسمية تتعلق بأدائه المالي.
- مراجعة أحكام التقرير المالي الهامة الواردة في القوائم المالية.
- مراجعة الترتيبات التي يمكن لموظفي البنك من خلالها إثارة المخاوف بشأن أي مخالفات محتملة في مسائل التقرير المالي.

- **الرقابة الداخلية**

- ضمان قيام الإدارة العليا بإنشاء والحفاظ على عمليات رقابة داخلية كافية وفعالة، تسمح بتوفير الضمان في مختلف المجالات، بما في

ذلـك إعـداد التقاريـر، ومراقبـة الامتثـال للقوانـين واللوائح والسياسـات الداخليـة وكفـاءة وفعاليـة العمليـات وحمايـة الأصـول.

- **التدقيق الداخلي**

- مراقبة ومراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي للبنك.
- الموافقة على خطة التدقيق الداخلي ونطاقه وميزانيته.
- مراجعة ومناقشة تقارير التدقيق الداخلي.
- التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي تحافظ على اتصال مفتوح مع الإدارة العليا والمدققين الخارجيين وهيئة الرقابة البنكية ولجنة التدقيق.
- مراجعـة الاحتيـالات وانتهـاكات القوانـين واللوائـح الـتي يثيرهـا رئيس وظيفـة التدقيـق الداخـلي.
- الموافقة على ميثاق التدقيق وقواعد أخلاقيات وظيفة التدقيق الداخلي.
- الموافقـة أو التوصيـة لمجلـس الإدارة بالموافقة على المكافـآت وحوافز الأداء لوظيفـة التدقيـق الداخلي.
- تقييم أداء رئيس وظيفة التدقيق الداخلي.
- الموافقـة أو التوصيـة لمجلـس الإدارة بالموافقة على تعيـين أو إعادة تعيين أو إقالـة رئيـس وظيفـة التدقيق الداخـلي والمدققـين الداخليين الرئيسـيين.

- **التدقيق القانوني أو الخارجي**

- **التعيين وإعادة التعيين والفصل والمكافآت**

✓ الموافقـة على مجموعـة مـن المعايـير الموضوعيـة المناسـبة للموافقـة على المدقـق القانـوني أو شركـة التدقيـق الخـارجي للبنـك.

✓ الموافقـة أو التوصية لمجلـس الإدارة أو المسـاهمين بالموافقة على تعيين المدقـق القانـوني أو شركـة التدقيق الخـارجي أو إعادة تعيينهمـا وإنهاء مها مهما .

✓ الموافقة على مكافأة وشروط إشراف المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي.

- **الامتثال للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة، لاسيما، الاستقلالية والموضوعية**

✓ مراجعة ومراقبة استقلالية المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي، ولاسيما، توفير خدمات إضافية للبنك، بما في ذلك الضمانات ذات الصلة التي تم تطبيقها للقضاء على التهديدات المخلة بالاستقلالية أو خفضها إلى مستوى مقبول.

✓ مراجعة ومراقبة موضوعية المدقق القانوني وفعالية عملية التدقيق.

✓ وضع وتنفيذ سياسة بشأن إشراك المدقق القانوني أو شركة التدقيق في تزويد خدمات بخلاف تدقيق الحسابات، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الأخلاقية ذات الصلة بشأن تقديم خدمات غير تدقيقية من قبل شركة التدقيق الخارجي.

✓ الموافقة على إجمالي الرسوم المفروضة على تدقيق القوائم المالية والخدمات غير التدقيقية التي تقدمها شركات التدقيق الخارجي للبنك والكيانات التي يسيطر عليها.

- **التدقيق الخارجي**

✓ الإشراف على التدقيق القانوني للحسابات السنوية والموحدة.

✓ مناقشة المسائل الرئيسية الناشئة عن التدقيق القانوني أو الخارجي، لاسيما، أي نقاط ضعف مادية في الرقابة الداخلية مع المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي.

✓ مناقشة التأكيدات المكتوبة التي يطلبها المدقق القانوني أو شركة التدقيق الخارجي من الإدارة العليا، وعند الاقتضاء، أولئك المكلفون بالحوكمة.

- **الإجراءات العلاجية**

- ضمان قيام الإدارة العليا باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج وتوصيات المدققين الداخليين والخارجيين في الوقت المناسب.
- معالجة مواطن الضعف في الرقابة وعدم الامتثال للسياسات والقوانين واللوائح والمشاكل الأخرى التي حددها المدققون الداخليون والخارجيون.
- ضمان معالجة أوجه القصور التي حددتها السلطات الرقابية المتعلقة بالتدقيق الداخلي وفق إطار زمني مناسب، وإبلاغ مجلس الإدارة بالبدء في الإجراءات التصحيحية اللازمة.

2. إطار التدقيق البنكي وفق لجنة «بازل»

1.2. دور التدقيق البنكي في تفعيل الرقابة البنكية

يلعب المدققون دورا حيويا في الحفاظ على ثقة السوق في القوائم المالية، وفي حالة القطاع المصرفي، يرتبط هذا الدور بشكل خاص بالاستقرار المالي، بالنظر إلى وظيفة الوساطة المالية للبنوك داخل الاقتصاد، وتعتبر جودة التدقيق هي المفتاح لفعالية هذا الدور العام. إضافة إلى ذلك، تقع على المدقق الخارجي مسؤولية تقديم تقرير مباشر إلى هيئة الرقابة البنكية، أو إذا لم يكن ذلك مسموحا به، بشكل غير مباشر من خلال إدارة البنك، بشأن الأمور المهمة الناشئة عن التدقيق. لهذه الأسباب، إلى جانب منفعة جودة التدقيق كمدخلات في عملية الرقابة البنكية، يهتم المراقبون كثيرا بالجودة التي يؤدي بها المدققون عمليات التدقيق البنكي.

توفر المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن «لجنة بازل» في سبتمبر 2012 إطارا مرجعيا للمعايير الدنيا لممارسات الرقابة البنكية الفعالة، والتي تعتبر قابلة للتطبيق عالميا، فحسب المبدأ 26 (الرقابة الداخلية والتدقيق) فإن السلطة الرقابية تتأكد من أن البنوك لديها أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، تسمح بإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط، أما المبدأ 27 (الاتصال المالي والتدقيق

الخارجي) فيركز على اللوائح والشروط الاحترازية للبنوك فيما يتعلق بالتقرير المالي والتدقيق الخارجي المستقل.

يفرض المبدأ 11 (التدقيق الداخلي) من إطار أنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية الصادر عن لجنة «بازل» في سبتمبر 1998 ضرورة إخضاع نظام الرقابة الداخلية لتدقيق داخلي فعال وشامل، يقوم به شخص خبير ومؤهل وله استقلالية تشغيلية؛ ووظيفة التدقيق الداخلي كعنصر لمتابعة نظام الرقابة الداخلية يجب أن تتبع بشكل مباشر لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق، وأيضا للإدارة العامة. أما المبدأ 8 (العلاقة بالتدقيق الداخلي) من مبادئ الامتثال في البنوك الصادرة عن لجنة «بازل» في أفريل 2005 فيفرض بدوره ضرورة إخضاع نطاق واتساع أنشطة وظيفة الامتثال للتدقيق الدوري، بواسطة وظيفة التدقيق الداخلي. اهتمت مبادئ حوكمة الشركات للبنوك، الصادرة عن لجنة «بازل» بالتدقيق البنكي، من خلال المبدأ 10 (التدقيق الداخلي)، الذي نص على أن وظيفة التدقيق الداخلي يجب أن توفر ضمانا مستقلا لمجلس الإدارة وأن تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز حوكمة فعالة وسلامة البنك في المدى الطويل.

في الجزائر، ووفقا للمادة 71 من التنظيم رقم 11 - 08 الصادر عن البنك المركزي، الذي يحدد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها والالتزام بها، فإن «البنوك والمؤسسات المالية تقوم مرة على الأقل في السنة بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية، كما تقوم مرة على الأقل في السنة بإعداد تقرير خاص بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها وانتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض، ويرسل هذين التقريرين إلى هيئة المداولة وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق، وإلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الموالي، ويتم وضعهما تحت تصرف محافظي الحسابات».

أما وفقا للمادة 100 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى

كل فـرع مـن فـروع البنـك الأجنـبي أن يعـين محافظـين اثنـين للحسـابات على الأقـل، وحسـب المـادة 101 فإنـه يتعـين على محافظـي حسـابات البنـوك والمؤسسـات الماليـة، زيـادة على التزاماتهـم القانونيـة، القيـام بمـا يـأتي:

- إعـلام محافـظ بنـك الجزائر بـكل مخالفـة ترتكبهـا المؤسسـة الخاضعة لمراقبتهـم طبقـا لهـذا الأمـر والنصـوص التنظيميـة المتخـذة بموجـب أحكامـه؛
- تقديـم تقريـر خاص للجمعية العامة حول منح المؤسسـة أي تسـهيل لأحد الأشـخاص الطبيعيـين أو المعنويـين (المسـيرين، المسـاهمين، المؤسسـات التابعة)؛
- إرسـال إلى محافـظ بنـك الجزائـر نسـخة مـن تقاريرهـم الموجهـة للجمعية العامـة للمؤسسـة.

أشـارت المـادة 102 من الأمر رقـم 03 - 11 أيضا إلى أن محافظي حسـابات البنـوك والمؤسسـات الماليـة يخضعـون لرقابـة اللجنـة المصرفية الـتي يمكنها أن تسـلط عليهـم العقوبات الآتيـة، دون الإخـلال بالملاحقـات التأديبية أو الجزائية:

- التوبيخ؛
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
- المنـع مـن ممارسـة مهام محافظـي الحسـابات لبنك مـا أو مؤسسـة مالية ما لمـدة 3 سـنوات مالية.

تتطلـب كفايـة الرقابـة الداخليـة في البنـك اسـتكمالها بوظيفـة فعالـة للتدقيق الداخلي، تسـهر على التقييم، وبشـكل مسـتقل لنظام الرقابة في البنك، كمـا يسـاهم المدققـون الخارجيـون، مـن جانبهـم، في ذلـك من خـلال إبداء ملاحظـات على فعاليـة النظـام؛ إلى جانـب الامتثـال للتنظيـم والإجـراءات، وكـذا الإجراءات التصحيحية المناسـبة الـتي أقرتها الإدارة، اسـتجابة لنقاط الضعـف في الرقابة الداخلية الـتي حددها المدققون الداخليـون والخارجيون،

والاستجابة لمخاوف السلطة الرقابية؛ في النهاية، فإن التعاون بين السلطة الرقابية والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي يحسن من عملية الرقابة.

2.2. مبادئ التدقيق الداخلي في البنوك وفق لجنة «بازل»

في أوت 2001 أصدرت لجنة «بازل» وثيقة بعنوان «التدقيق الداخلي في البنوك وعلاقات السلطات الرقابية بالمدققين»، تضمنت 20 مبدأ للتدقيق الداخلي في البنوك، لتحل محلها وثيقة جديدة في جوان 2012 بعنوان «وظيفة التدقيق الداخلي في البنوك»، والتي تضمنت هي الأخرى 20 مبدأ تم تحيينها لتعكس التطورات التي شهدها القطاع البنكي، وقد شملت هذه المبادئ الجديدة ثلاث جوانب رئيسية، يتعلق الجانب الأول بتوقعات السلطة الرقابية فيما يخص وظيفة التدقيق الداخلي، ويتعلق الجانب الثاني بعلاقة السلطة الرقابية بوظيفة التدقيق الداخلي، أما الجانب الثالث فيتعلق بتقييم وظيفة التدقيق الداخلي من طرف السلطة الرقابية.

- **توقعات الرقابة المتعلقة بوظيفة التدقيق الداخلي**

- **وظيفة التدقيق الداخلي**

المبدأ 1: توفر وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة ضمانا مستقلا لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن جودة وفعالية أنظمة وعمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وحوكمة البنك، مما يساعد مجلس الإدارة والإدارة العليا على حماية مؤسستهم وسمعتها.

- **الميزات الرئيسية لوظيفة التدقيق الداخلي**

إن الميزات الرئيسية الموضحة أدناه ضرورية للسير الفعال لوظيفة التدقيق الداخلي.

المبدأ 2 (الاستقلالية والموضوعية): يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي للبنك مستقلة عن الأنشطة المدققة، ويكون لها مكانة وسلطة كافية، تمكن المدققين من القيام بمهامهم بموضوعية.

المبدأ 3 (الكفاءة والعناية المهنية المطلوبة): تعد الكفاءة المهنية، بما في

ذلك معرفة وخبرة كل مدقق والمدققين بشكل جماعي، ضرورية لفعالية وظيفة التدقيق الداخلي للبنك.

المبدأ 4 (أخلاقيات المهنة): يجب أن يتصرف المدققون الداخليون بنزاهة.

- **ميثاق التدقيق الداخلي**

المبدأ 5: يجب أن يكون لكل بنك ميثاق للتدقيق الداخلي يوضح الغرض من وظيفة التدقيق الداخلي ووضعها وسلطتها، بطريقة تعزز فعاليتها كما هو موضح في المبدأ 1.

- **نطاق النشاط**

المبدأ 6: يجب أن يندرج كل نشاط، بما في ذلك الأنشطة الموكلة لمصادر خارجية، وكل كيان في البنك ضمن النطاق العام لوظيفة التدقيق الداخلي.

المبدأ 7: يجب أن يضمن نطاق وظيفة التدقيق الداخلي تغطية كافية للمسائل المهمة (إدارة المخاطر، كفاية رأس المال والسيولة، التقرير التنظيمي والداخلي، الامتثال، المالية).

- **اعتبارات حوكمة الشركات**

المبدأ 8 (دوام وظيفة التدقيق الداخلي): يجب أن يكون لكل بنك وظيفة تدقيق داخلي دائمة، ومنظمة وفقا للمبدأ 14 عندما يكون البنك داخل مجموعة مصرفية أو شركة قابضة.

المبدأ 9 (مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا): يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية النهائية عن ضمان قيام الإدارة العليا بإنشاء وصيانة نظام الرقابة الداخلية الملائم والفعال والكفء، وبناء على ذلك، يجب على مجلس الإدارة دعم وظيفة التدقيق الداخلي للاضطلاع بواجباتها بفعالية.

المبدأ 10 (مسؤوليات لجنة التدقيق فيما يتعلق بوظيفة التدقيق الداخلي): يجب أن تشرف لجنة التدقيق، أو ما يعادلها، على وظيفة التدقيق الداخلي للبنك.

المبدأ 11 (إدارة قسم التدقيق الداخلي): يجب أن يكون رئيس قسم التدقيق الداخلي مسؤولا عن ضمان امتثال إدارة القسم لمعايير التدقيق الداخلي السليمة وقواعد الأخلاقيات ذات الصلة.

المبدأ 12 (خطوط التقرير لوظيفة التدقيق الداخلي): يجب أن تكون وظيفة التدقيق الداخلي خاضعة لمساءلة مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق التابعة له في جميع الأمور المتعلقة بأداء مهامهما.

المبدأ 13 (العلاقة بين التدقيق الداخلي ووظائف الامتثال وإدارة المخاطر): يجب أن تقوم وظيفة التدقيق الداخلي، وبشكل مستقل، بتقييم فعالية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة والعمليات التي تنشئها وحدات الأعمال ووظائف الدعم وتوفير الضمان عليها.

- **التدقيق الداخلي داخل مجموعة أو هيكل الشركة القابضة**

المبدأ 14: لتسهيل إتباع منهج متسق للتدقيق الداخلي في جميع البنوك داخل المؤسسة المصرفية، يجب على مجلس إدارة كل بنك داخل المجموعة أو هيكل الشركة القابضة ضمان أن:

- ✓ البنك لديه وظيفة تدقيق داخلي خاصة به، تكون مسؤولة أمام مجلس إدارة البنك، ويجب أن تقدم تقارير إلى المجموعة المصرفية أو رئيس التدقيق الداخلي للشركة القابضة؛ أو
- ✓ تقوم المجموعة المصرفية أو وظيفة التدقيق الداخلي للشركة القابضة بأنشطة التدقيق الداخلي ذات النطاق الكافي في البنك، لتمكين المجلس من الوفاء بمسؤولياته الائتمانية والقانونية.

- **تكليف جهات خارجية بأنشطة التدقيق الداخلي**

المبدأ 15: بغض النظر عما إذا تم تكليف جهات خارجية للاضطلاع بأنشطة التدقيق الداخلي في البنك أو لا، يظل مجلس الإدارة مسؤولا في النهاية عن وظيفة التدقيق الداخلي.

- **علاقة السلطة الرقابية بوظيفة التدقيق الداخلي**

المبدأ 16 (فوائد التواصل المعزز بين السلطة الرقابية ووظيفة التدقيق الداخلي): يجب أن يكون أعوان الرقابة البنكية على اتصال منتظم بالمدققين الداخليين للبنك، وذلك حتى يتسنى لهم: (أ) مناقشة مجالات المخاطر التي حددها كلا الطرفين، (ب) فهم تدابير تخفيف المخاطر التي اتخذها البنك، ومراقبة استجابة البنك لنقاط الضعف المحددة.

- **التقييم الرقابي لوظيفة التدقيق الداخلي**

نظرا للدور الحاسم الذي يلعبه التدقيق الداخلي في تقييم فعالية أنظمة وعمليات الرقابة الشاملة للبنك، يجب على أعوان الرقابة البنكية تقييم وظيفة التدقيق الداخلي، وسيؤثر هذا التقييم على تقييمهم الشامل للبنك، ويمكنهم من تحديد مدى استخدامهم لوظيفة التدقيق الداخلي.

- **تقييم وظيفة التدقيق الداخلي**

المبدأ 17: يجب أن يقوم الأعوان المراقبون للبنك بإجراء تقييم منتظم فيما إذا كانت وظيفة التدقيق الداخلي تتمتع بمكانة وسلطة كافية داخل البنك، وتعمل وفقا للمبادئ السليمة.

- **الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطة الرقابية**

المبدأ 18: يجب على أعوان الرقابة البنكية الإبلاغ رسميا عن جميع نقاط الضعف التي يجدونها في وظيفة التدقيق الداخلي لمجلس الإدارة، ويطلبون إجراءات تصحيحية.

المبدأ 19: يجب أن تنظر السلطة الرقابية في تأثير تقييمها لوظيفة التدقيق الداخلي على تقييمها لملف مخاطر البنك وعلى أعماله الرقابية.

المبـدأ 20: يجب أن تكون السـلطة الرقابية على اسـتعداد لاتخاذ إجراءات رقابيـة غير رسـمية أو رسـمية تتطلـب مـن مجلـس الإدارة والإدارة العليا معالجـة أي أوجـه قصـور محـددة تتعلـق بوظيفـة التدقيق الداخـلي خلال إطـار زمـني محـدد وتزويد المراقـب بتقاريـر مرحلية مكتوبـة ودورية.

3.2. مبادئ التدقيق الخارجي للبنوك وفق لجنة «بازل»

في ديسـمبر 2008 أصـدرت لجنـة «بـازل» وثيقة بعنـوان «جـودة التدقيق الخـارجي والرقابـة البنكيـة» تلخـص المجـالات الرئيسـية التي تهـم هيئات الرقابـة البنكية، وفي مارس 2014 اسـتبدلت بوثيقة جديـدة بعنوان «التدقيق الخـارجي للبنـوك»، والـتي جاءت مـن أجل تعزيـز التواصل الفعـال والمتبادل بـين لجنـة التدقيـق والمدقـق الخـارجي، لتمكـين اللجنـة مـن الاضطـلاع بمسـؤولياتها الرقابيـة والمسـاهمة في فعاليـة عمليـات التدقيـق؛ وتشـكل الإرشـادات الـواردة في الوثيقـة أساسـا يتيح للسـلطة الرقابية تقييم مسـتوى إشراف اللجنـة على التدقيـق الخـارجي للبنـك.

حسـب الوثيقـة فـإن بنـاء علاقـات فعالـة مـع المدققـين الخارجيـين يمكـن أن يسـمح بتعزيـز الرقابـة البنكية، لذا تعزز إرشـادات لجنـة "بازل" إنشـاء قنـوات اتصـال مفتوحة بين أعـوان الرقابـة البنكية والمدقـق الخارجي للبنـك. إضافـة إلى ذلـك، تدعـم المبـادئ التوجيهيـة للجنـة "بـازل" بنـاء علاقـات فعالـة بين المراقبين التحوطيـين وهيئات الرقابـة على جودة عمليات التدقيـق القانـوني، وبالتـالي تعزيـز التعـاون في أداء واجباتهـم القانونية؛ إلى جانـب المبـادئ التوجيهية، تضمنـت الوثيقة أيضا توقعـات وتوصيات رقابية، تتعلـق بما يشـكل تدقيقا للجـودة، والذي يوفـر إطارا لتفاعـلات المراقب مع لجنـة التدقيق والمدقـق الخارجي وهيئـة الرقابة على التدقيـق. تضمنت الوثيقة جزأيـن، الجـزء الأول ضـم ثـلاث أقسـام، أما الجـزء الثاني فضم قسـمين.

- **الجزء الأول: التوجيهات الرقابية فيما يتعلق بلجنة التدقيق للبنك وعلاقتها بالتدقيق الخارجي، والتزام المراقبين مع المدققين وهيئات الرقابة على التدقيق**
  - **القسـم أ: إرشـادات الرقابـة فيمـا يتعلـق بلجنـة التدقيـق للبنـك وعلاقتهـا بالمدقـق الخـارجي**

تركـز الإرشـادات الـواردة في هذا القسـم على مسـؤوليات لجنـة التدقيق فيمـا يتعلـق بالرقابـة على المدقـق الخـارجي وعلاقتهـا بـه، بما في ذلـك تعزيز ودعـم سـلامة المدقـق وموضوعيتـه واسـتقلاليته، جـودة التدقيـق الخارجي، والكفـاءات الـتي تدعم هـذه الجودة.

المبـدأ 1: يجـب أن يكـون لدى لجنـة التدقيـق دور مهـم في الموافقـة، أو التوصيـة بالموافقـة، على تعيين المدقـق الخارجي وإعادة تعيينـه وإنهاء مهامه ومكافآته.

المبـدأ 2: يجـب على لجنـة التدقيـق مراقبـة وتقييـم اسـتقلالية المدقـق الخـارجي.

المبدأ 3: يجب على لجنة التدقيق مراقبة وتقييم فعالية التدقيق الخارجي.

المبـدأ 4: يجب أن يكـون للجنة التدقيق اتصال فعال مـع المدقق الخارجي لتمكينها من الاضطلاع بمسـؤولياتها الرقابية، وتحسـين جودة التدقيق.

المبـدأ 5: يجـب أن تطلـب لجنـة التدقيـق مـن المدقـق الخـارجي إبلاغهـا بجميـع الأمـور المهمـة لتمكينهـا مـن الاضطـلاع بمسـؤولياتها الرقابيـة.

- **القسم ب: التوجيهات الرقابية - العلاقة بين المراقب والمدقق الخارجي**

يحدد هذا القسم الإرشادات التي تعزز العلاقات الفعالة التي تتيح الاتصال المنتظم، من خلال المعلومات المفيدة، في سياق التدقيق القانوني بين المراقب والمدقق الخارجي على مستوى البنك الخاضع للرقابة، وبين سلطة الرقابة البنكية وشركة أو مكتب التدقيق، ومهنة المحاسبة، لتعزيز فعالية الرقابة على القطاع المصرفي، وتحسين جودة عمليات التدقيق الخارجي.

المبدأ 6: يجب أن يكون للمراقب والمدقق الخارجي علاقة فعالة، تشمل قنوات اتصال مناسبة لتبادل المعلومات المرتبطة بتنفيذ مسؤولياتهما القانونية.

المبـدأ 7: يجـب على المراقب أن يطلـب من المدقق الخـارجي إبلاغه مباشرة بشـأن المسـائل الناشـئة عن التدقيق، والتي مـن المحتمـل أن تكـون ذات أهمية لوظائـف المراقب.

المبـدأ 8: يجـب أن يكـون هنـاك اتصـال مفتـوح، وفي الوقـت المناسـب، وبشـكل منتظـم بـين هيئـة الرقابـة البنكيـة وشركات أو مكاتـب التدقيـق ومهنة المحاسـبة ككل، بشـأن المخاطر الرئيسـية والقضايـا النظامية، وكذا تبـادل منتظـم لـلآراء حـول التقنيات المحاسـبية المناسـبة وقضايـا التدقيق.

- **القسـم ج: التوجيهـات الرقابيـة – العلاقـة بـين هيئـة الرقابـة البنكية وهيئـة الرقابـة على التدقيـق**

في الغالـب تكـون هيئـات الرقابـة على التدقيـق مسـؤولة عـن الرصد المسـتقل لجـودة عمليـات التدقيـق، وكذلـك سياسـات وإجـراءات شركات ومكاتـب التدقيـق الـتي تدعـم الجـودة، لذا فـإن هيئـات الرقابـة المصرفيـة وهيئـات الرقابـة على التدقيـق لديهـا مصلحـة متبادلـة في ضمـان جـودة التدقيـق.

المبـدأ 9: لا بـد مـن وجود حـوار منتظم وفعـال بين هيئـة الرقابـة البنكية وهيئـة الرقابـة على التدقيق.

- **الجـزء الثـاني: التوقعـات والتوصيـات الرقابيـة المتعلقـة بالمدقـق الخـارجي والتدقيـق الخـارجي**

على الرغـم مـن أن لجنـة "بازل" لا تحـدد معايير الكفاءة أو الاسـتقلالية أو الرقابـة لمدقـقي الحسـابات، إلا أن لديهـا توقعـات وتوصيـات بشـأن مـا يحسـن مـن جـودة التدقيـق، لذا ينبـغي أن تشـير لجـان التدقيـق إلى توقعات اللجنـة وتوصياتهـا في تقييـم معرفـة المدقـق الخـارجي وكفاءتـه وموضوعيته واسـتقلاليته، وكذلـك فعاليـة عمليـة التدقيق.

- **القسـم أ: التوقعـات والتوصيـات الرقابيـة فيمـا يخص المدقـق الخارجي للبنك**

يصـف هـذا القسـم توقعـات المراقـب وتوصياتـه كمسـتخدم للقوائـم الماليـة، خاصـة فيمـا يتعلق بمعرفـة المدقـق الخـارجي وكفاءتـه وموضوعيتة واسـتقلاليتة والشـك المهـني ومراقبـة الجودة.

التوقع 1: يجب أن يتمتع المدقق الخارجي للبنك بمعرفة وكفاءة كافية بالمجال المصرفي، للاستجابة بشكل مناسب لمخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية للبنك، وتلبية أي متطلبات تنظيمية إضافية قد تكون جزء من التدقيق القانوني.

التوقع 2: يجب أن يكون المدقق موضوعيا ومستقلا في الواقع والمظهر فيما يتعلق بالبنك.

التوقع 3: يجب على المدقق الخارجي ممارسة شكوك مهنية عند تخطيط وإجراء التدقيق في أحد البنوك، مع مراعاة تحديات التدقيق البنكي.

التوقع 4: يجب أن تمتثل شركات التدقيق للمعايير المعمول بها في مراقبة الجودة.

- **القسم ب: التوقعات والتوصيات الرقابية فيما يخص تدقيق القوائم المالية للبنك**

يحدد هذا القسم المجالات التي يعتقد المراقبون أنها غالبا ما تنطوي على مخاطر جوهرية في القوائم المالية للبنك، والعوامل التي تتوقع لجنة "بازل" من أجلها أن يولي المدقق الخارجي اهتماما خاصا عند تدقيق تلك المجالات.

التوقع 5: يجب على المدقق الخارجي للبنك تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية للبنك، مع مراعاة تعقيدات أنشطة البنك وفعالية بيئة الرقابة الداخلية الخاصة به.

التوقع 6: يجب على المدقق الخارجي للبنك أن يستجيب بشكل مناسب للمخاطر الجسيمة للخطأ الجوهري في القوائم المالية للبنك.

3. منهجية التدقيق البنكي

1.3. بيانات ممارسة التدقيق الدولية (IAPSs)

تم إعداد هذه البيانات ونشرها من طرف لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ، والتي تضم

في عضويتها مراقبين عن لجنة «بازل»، وهذه البيانات لا تعتبر معايير دولية للتدقيق، وإنما إرشادات للتدقيق في البنوك.

- **بيان ممارسة التدقيق الدولي 1000 (IAPS 1000) «إجراءات التأكيد ما بين البنوك»**

تم إعداد البيان واعتماده من طرف لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC)، ولجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية لمجموعة الدول العشر الصناعية، وسويسرا، في نوفمبر 1983، ونشر في فيفري 1984، وذلك من أجل تقديم المساعدة العملية لمدققي الحسابات الخارجيين المستقلين والمدققين الداخليين والمفتشين، فيما يخص إجراءات التأكيد بين البنوك.

- **بيان ممارسة التدقيق الدولي 1004 (IAPS 1004) «العلاقة بين مراقبي البنوك والمدققين الخارجيين للبنوك»**

تم إعداد البيان من طرف لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC)، بالاشتراك مع لجنة «بازل»، وتم الموافقة على نشره في ديسمبر 2001، بغرض توفير معلومات وإرشادات حول كيفية تعزيز العلاقة بين مدققي حسابات البنوك والمراقبين، بما يحقق المنفعة المتبادلة، ويأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للجنة «بازل».

- **بيان ممارسة التدقيق الدولي 1006 (IAPS 1006) «تدقيق القوائم المالية للبنوك»**

تمت الموافقة على الوثيقة للنشر من قبل لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) في اجتماع أكتوبر 2001، وهي تستند إلى معايير التدقيق الدولية (ISAs) السارية إلى غاية 1 أكتوبر 2001. والغرض من البيان هو تقديم المساعدة العملية لمدققي الحسابات وتعزيز الممارسة الجيدة في تطبيق معايير التدقيق الدولية (ISAs) عند تدقيق القوائم المالية للبنوك، والوثيقة غير شاملة للإجراءات والممارسات التي يجب استخدامها، فعند تنفيذ مهمة التدقيق وفقا لمعايير التدقيق الدولية، يجب أن يراعي المدقق متطلبات جميع المعايير.

تضمـن البيان خصائص النشـاط البنـكي التي تفـرض على المدقق إعطاء عنايـة خاصـة لعمليـة تدقيـق البنـوك والمؤسسـات الماليـة، والاعتبـارات الخاصـة الـتي تظهـر نتيجـة لذلـك؛ كمـا أشـار البيـان إلى أهـداف التدقيق في البنـوك، والـتي تنبـع مـن معايير التدقيـق الدوليـة، أي تمكـين المدقق من التعبـير عـن رأيه حول القوائـم المالية للبنـك، إضافة إلى الجوانـب التي يجب على المدقـق أخذهـا بعـين الاعتبـار عنـد التعاقـد بعـد البنـك وعنـد إعداد رسـالة المهمـة؛ إلى جانـب ذلـك، عـرض البيـان كيفيـة التخطيـط للتدقيق، بـدء مـن التعرف على البنـك بالتفصيـل من جميـع الجوانب المحاسـبية وغير المحاسـبية، وخصوصـا فيمـا يتعلـق بالمخاطـر، ثـم إعـداد برنامـج شـامل للتدقيـق يـراعي خصوصيـات البنـك والعمـل المصرفي بشـكل عام.

تضمـن البيـان أيضا إجراءات تقييـم نظام الرقابة الداخليـة للبنوك، فيما يخـص تحديـد وتوثيق واختبار إجـراءات الرقابـة الداخلية، والقيـود الملازمة لهـا، والنظر في أثر العوامل البيئية؛ إلى جانـب كيفية تنفيذ إجراءات التدقيق (فحـص الحسـابات) الأساسـية، على غـرار التفتيـش، الملاحظة، الاستفسـار والتأكيـد، الحسـاب، والإجـراءات التحليليـة، مع عـرض إجـراءات خاصة تتعلـق ببعـض البنـود ذات الطابـع الخـاص في القوائـم الماليـة؛ وفي الأخـير عـرض البيـان ملحق بالمخاطـر، والقضايـا المتعلقة بالاحتيـال والأعمال غير المشروعـة، وملحـق بأمثلـة حـول اعتبـارات الرقابـة الداخليـة والإجراءات الموضوعيـة لعمليـات الخزينة والمتاجـرة، والقروض والسـلفيات.

2.3. مدخل الرقابة الداخلية في التدقيق البنكي

مقارنـة بالمعايـير الصناعيـة والتجاريـة، يفضـل التنظيم البنـكي مدخل الرقابـة الداخليـة مـراعاة لخصوصيات المهنـة وأخطاء المـاضي، فبعض البنوك لـم تكتشـف عوامـل الضعـف في الوقـت المناسـب بسـبب الإختـلالات في الرقابـة الداخليـة. تسـهم الرقابـة البنكيـة الداخليـة في سـلامة الأنظمة، وبالتـالي تذليـل الصعوبـات وضمـان موثوقيـة الاتصـال المـالي. إن وضـع الإجـراءات، رقابـة المطابقـة على العمليـات والمعلومـات الماليـة ونظـم

المعلومـات، وتكييفهـا وتطبيقها بشـكل صحيح، يسـمح بتأمـين المعاملات الـتي يقـوم بهـا البنـك والجهـات الخارجيـة ذات الصلـة.

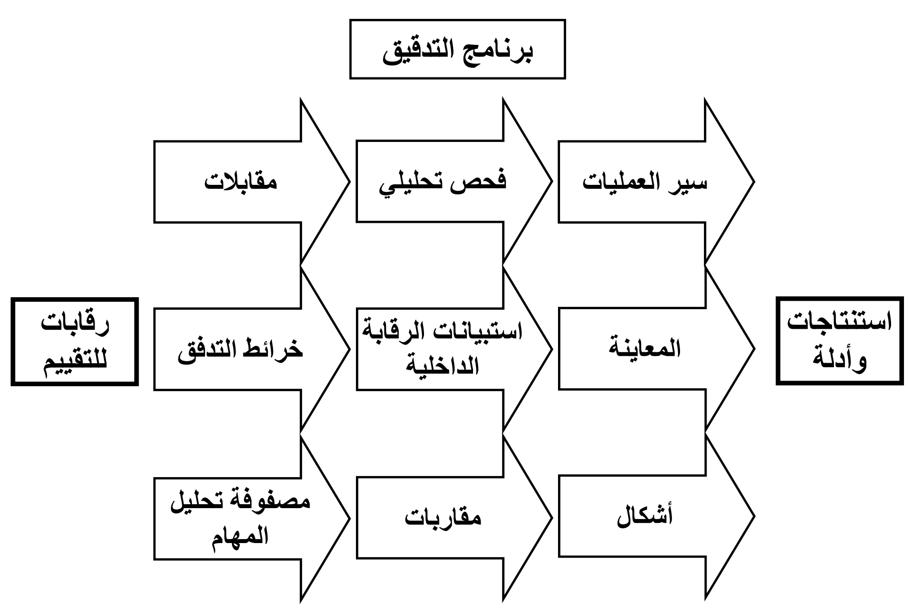
يهـدف التدقيـق وفق مدخـل الرقابـة الداخلية إلى فحص مـدى احترام القوانـين، التنظيمـات، السياسـات، الإجـراءات والتعليمـات الداخليـة؛ ويفـترض وجـود مرجـع محدد مسـبقا للرقابـة، ويسـمح بضمـان أن الرقابات المنفـذة تمـس: كل الأشـخاص في النشـاط الخاضـع للتدقيـق، خـلال كل الأوقـات، وكل الأماكـن. وفيمـا يخـص أنظمـة المعلومـات ضمـان وجـود وعمـل كل الجوانـب الآتيـة:

- أمن المنشآت المعلوماتية؛
- الحماية ضد الكوارث الطبيعية؛
- الرقابة على الدخول؛
- الأمن المعلوماتي للبيانات والتطبيقات؛
- قواعد حفظ البيانات والتطبيقات؛
- مخطط النجدة؛
- المحافظة على مسار التدقيق؛
- فصل المهام.

يعتمـد مدى الاختبـارات على أهمية، طبيعة وتكـرار الرقابات موضوع التقييم، ويهـدف برنامج العمل إلى:

- فهم تصميم الرقابات لكل نشاط خاضع للتدقيق؛
- تقييم تصميم الرقابات على الأنشطة؛
- تقييـم اسـتمرارية الرقابـة وسـلطة وكفـاءة الفـرد المكلـف بتحقيـق الرقابـة.

الشكل (9): السيرورة العامة للتدقيق وفق مدخل الرقابة الداخلية



Source : Korami (2012, p. 59).

يجب على المدقق أن يكون مطلعا على التقرير السنوي للرقابة الداخلية، وأي تقارير للجنة المصرفية، وتقارير المفتشية العامة، والنصوص القانونية العامة والخاصة (قانون النقد والقرض، لوائح المجلس الوطني للمحاسبة، تنظيمات بنك الجزائر، تعليمات اللجنة المصرفية).

الوظيفة المكلفة بالرقابة الداخلية مسؤولة عن التحقق من أن العمليات التي يقوم بها البنك، وأن التنظيم والإجراءات الداخلية مطابقة للأنظمة، وأن الحدود الموضوعة للمخاطر محترمة، كما أنها مطالبة بالسهر على جودة المعلومات المالية والمحاسبية ووجود مسار للتدقيق.

- **التعرف على المحيط**

هدف هذه المرحلة هو تحديد الإجراءات الرئيسية وتقييم سلامة الرقابة الداخلية ككل، والسؤال الرئيسي يتمحور حول ما إذا كانت بيئة الرقابة الداخلية تساهم بشكل عام في فعالية الإجراءات وموثوقية أنظمة المحاسبة والتسيير، وفهم هذا الجانب يعتبر عاملا محددا عند تنفيذ التدقيق وفقا لمدخل الرقابة الداخلية.

من أجل تقييم فعالية الرقابة الداخلية يجب مراعاة العوامل الآتية:

- الهيكل التنظيمي للبنك ووجود متابعة إدارية للعمليات والمخاطر؛
- إشراك المديرين في تحديد تفويض المهام والحد من صلاحيات كل منهم؛
- وجود مراقبة للتسيير؛
- وضع أدوات للإشراف ومتابعة الأنشطة.

يسمح ذلك للمدقق بضمان أن الأعمال التي يرغب في الاعتماد عليها من أجل تأسيس رأيه تستجيب لهدفه المتمثل في المصادقة، وعند النظر في استخدام الأعمال التي يقوم بها المدقق الداخلي، يتم تقييم ومراجعة تلك الأعمال لضمان اتساقها مع الأهداف الخاصة.

- **تقييم الرقابة الداخلية**

يجب أن يتضمن تخطيط تقييم الرقابة الداخلية في المؤسسات البنكية:

- **تحديد نقاط الرقابات المفتاحية**

هناك عدد من الرقابات الداخلية الرئيسية في البيئة المصرفية، والتي من المتوقع أن يعزز حسن سيرها من موثوقية النظام المحاسبي، وتأخذ عناصر الرقابة تلك الشائعة في معظم المعاملات، النماذج الآتية:

- ✓ إجراءات الترخيص للعمليات، ومتابعة الامتثال للحدود الموضوعة لكل متدخل؛
- ✓ إجراءات تحليل النشاط؛
- ✓ إجراءات التأكيد الآلية؛
- ✓ إجراءات التسويات البنكية ومتابعة الحسابات المعلقة؛
- ✓ إجراءات تقييد الوصول إلى وسائل الدفع.

إن نقاط الرقابة هذه لها أهمية في تعزيز رأي المدقق حول معظم أرصدة الحسابات التي لم يتم اكتشاف أي مجال خطر خاص بها، لذا من الضروري التحقق من حسن السير في كل عام.

- **برمجة الرقابات المعلوماتية**

إن اعتماد المؤسسات البنكية على تكنولوجيا المعلومات يتطلب من المدقق تحديد والتحقق كل عام من الرقابات العامة لتكنولوجيا المعلومات التي تسهم في موثوقية النظم المحاسبية. تتضمن الرقابات العامة لتكنولوجيا المعلومات، الرقابات المتعلقة بأمن المعلومات، اقتناء وتطوير وصيانة النظم، وإجراءات التشغيل وإدارة نظم المعلومات. تتطلب متابعة هذا النوع من الرقابات الملاحظة، إعداد تقارير الاستثناء، مراجعة الأعمال المنجزة، مراجعة تغييرات البرامج وأيضا متابعة شكاوى المستخدمين؛ ونظرا لتعقيد أنظمة المعلومات، تتطلب هذه الأعمال عادة استخدام متخصصين في تدقيق تكنولوجيا المعلومات.

- **مراجعة إجراءات المتابعة**

يجب فحص إجراءات المتابعة الرئيسية للتحقق من ملاءمتها وفعاليتها، هذه الإجراءات هي عموما الأدوات الرئيسية المتاحة للمديرين للتحكم في نشاط البنك وتشمل ما يأتي:

- ✓ إجراءات متابعة المخاطر التي يتعرض لها الزبائن؛
- ✓ إجراءات متابعة مخاطر السوق والمخاطر ما بين البنوك.

يجب ممارسة المتابعة على نظام الرقابة الداخلية من خلال وحدات مراقبة مستقلة والإبلاغ عنها بانتظام.

- **مراجعة إجراءات التفتيش**

يتم متابعة نظام الرقابة الداخلية أيضا من خلال قسم التفتيش أو التدقيق الداخلي، وخصوصا في المؤسسات التي تنتمي إلى شبكة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأعمال المنجزة بواسطة المدققين الداخليين في الوحدات، أو التفتيش، أو عند الاقتضاء، من قبل مدققين آخرين.

يمكـن وضـع خطـة لمراجعـة إجـراءات الرقابـة الداخليـة بالتنـاوب، شريطـة أن يتـم تطبيـق الضوابـط الكافيـة كل عام لضمـان مسـتوى الثقـة المطلـوب لـلدورة المعنية، وعلى كل حال، سـيتعين إجراء التحقـق من الضوابط العامـة ومراجعـة أنشـطة الرقابـة كل عام.

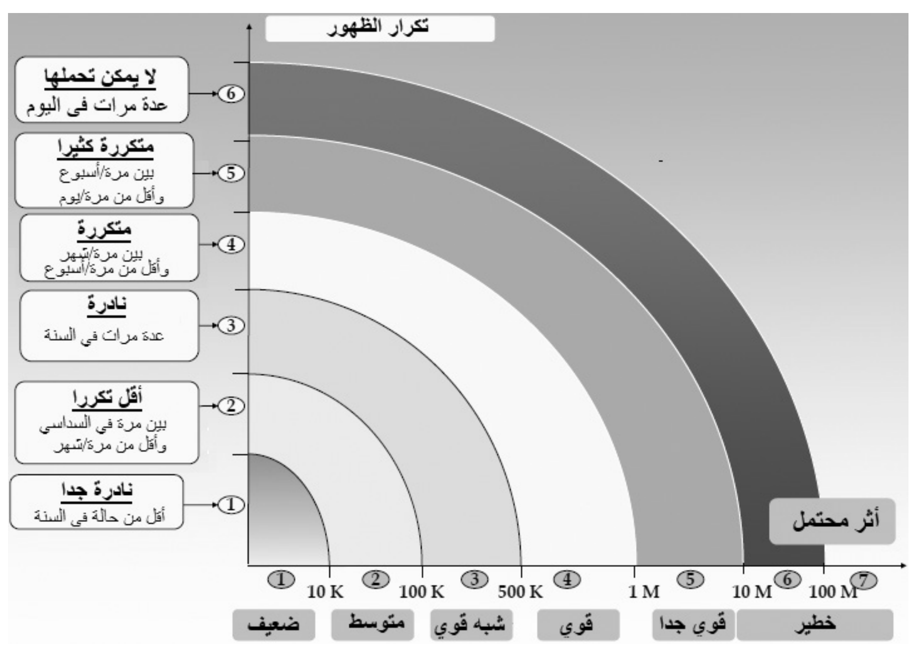
- **حدود مدخل الرقابة الداخلية**

يمكـن أن يكـون مدخـل الرقابة الداخليـة غير فعال لأنه لا يشـكك في بيئـة الرقابـة للنشـاط، ولا يهتم بتحليـل المخاطر المصاحبـة له، ولا يأخذ في الاعتبـار إسـتراتيجية الرقابة على تلـك المخاطر.

3.3. مدخل المخاطر في التدقيق البنكي

يعتـبر مدخـل المخاطر ضروريـا عندما يكـون عدد المعامـلات كبيرا، وهـو الواقـع في المؤسسـات البنكيـة، لذا يجـب أن تكون النقاط التي تشـكل خطـرا موضـوع تفتيـش شـامل، حيـث يتـم تحديـد المخاطـر عـن طريـق تحديـد الأخطـاء المحتملـة (الخطـر المـلازم)، وتحديـد الأخطـاء المحتملة في غياب السـيطرة (خطـر عدم السـيطرة أو الرقابـة)، وتحديد أهميـة الأخطاء المحتملـة (خطـر عـدم الاكتشـاف). إن مدخـل المخاطـر الذي يركـز على مجالات محددة مسـبقا للمخاطـر، ونقاط القوة والضعـف في الرقابة الداخلية لتوجيـه الأعمـال، هـو الطريقة الموصى بهـا لتحقيق أهـداف التدقيق بطريقة مناسـبة وفعالـة؛ ويتطلـب هـذا المدخـل تصنيف المخاطر حسـب مسـتوى تأثيرهـا في البنـك، اسـتنادا لأهميتهـا أو درجـة تكرارهـا، من أجـل تحديد العمليـات الـتي تكـون موضوعا لمراجعـة شـاملة، والعمليات الـتي تكون موضـوعا لمراجعـة اختباريـة، وتوجيـه التدقيـق نحو مناطـق الخطر.

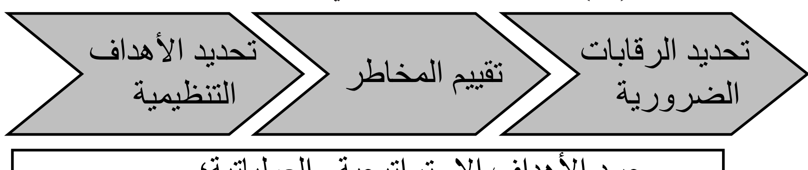
الشكل (10): تصنيف المخاطر لأغراض التدقيق وفق مدخل المخاطر.



Source : Korami (2012, p. 64).

يتطلب مدخل المخاطر الاعتماد على «تدقيق الكفاءة»، الذي يهدف إلى تقييم مستوى التحكم في المخاطر التي تهدد بلوغ الأهداف المسطرة، لذا فإن أهداف البنك وفروعه ووكالاته وعملياته تعتبر نقطة الانطلاق، ويتم التدقيق بشكل عام وفق المراحل الموضحة في الشكل الموالي.

الشكل (11): سيرورة العمل الميداني وفق مدخل المخاطر.



- جرد الأهداف الإستراتيجية والعملياتية؛
- تحديد المخاطر المهمة لكل هدف؛
- تحديد العملية/الرقابات المرتبطة بكل خطر محدد؛
- تطوير مخطط التدقيق.

Source : Korami (2012, p. 65).

مـن أجـل اختيـار الرقابـات المناسـبة يرتكـز مدخـل المخاطـر على منهجيـة منظمـة مـن خـلال:

- وصف الإجراءات الموجودة وتسليط الضوء على الرقابات المنجزة؛
- تحليل نقدي للإجراءات وجودة الرقابات؛
- تحديد المخاطر الكامنة؛
- التحقيق مع الخاضعين للتدقيق؛
- اختيار الرقابات التي يجب القيام بها (نوع وحجم الرقابات).

يعتمـد مدخـل المخاطـر على فكـرة دورة النشـاط، التي تعبر عن المسـار الذي يأخـذه تدفـق مـا للمعاملات، بدء مـن مصدره الأصلي إلى غاية تشـكله النهائي في ميزانية البنك، مما يتطلب تقسـيم الدورات إلى مجموعات متجانسـة ومحـددة مـن الوظائـف، الـتي تتضمـن معامـلات متجانسـة ومتماثلـة، تـم معالجتهـا وفـق إجـراءات منطقيـة، مثـلا تتكـون دورة الالتزامـات من عدة وظائـف: المنح، رفع الحظر، التسـيير الإداري، السـداد، الاسـترجاع.

4. أهم الرقابات في إطار مهمة التدقيق البنكي

1.4. أهداف الرقابة

تحديـد هـدف الرقابـة يعـني تحديـد مجمـوع المراجعـات والفحوصـات الـتي يجـب تنفيذها على سلسـلة من المعامـلات، من أجل ضمـان أن طريقة معالجتهـا تتيـح التحكـم في المخاطـر المرتبطـة بهـا. مـن أجل فحـص جميع دورات النشـاط، يركـز المدققـون على أهـداف الرقابـة الآتية:

- **الاعتماد - الترخيص**

يجـب ترخيـص المعامـلات وفقـا للمعايـير الإداريـة، ويجـب أن تسـمح الرقابـات بــ:

- ضمـان أن المعايـير الموضوعة من طـرف الهيئات الإدارية تـم توصيلها وفهمهـا بشـكل صحيح مـن طرف الموظفـين اللذيـن يطبقونها؛

- ضمان أن المعاملات التي تستجيب للمعايير الموضوعة هي وحدها المعتمدة والمرخصة.

- **تحديد، تسجيل ومعالجة المعاملات**

يجب أن يستجيب تحديد، تسجيل ومعالجة المعاملات في كل مرحلة للأهداف الآتية:

- **الوجود**: يجب أن تسمح الرقابات بالحصول على ضمان أن الحدث المعالج له سند قانوني أو تنظيمي.
- **الدقة**: يجب أن ترتكز المعاملات على إثبات الأحداث الاقتصادية، لذا يجب أن تسمح الرقابات بـ:

✓ اختبار دقة العمليات الحسابية والتصنيف الصحيح في الحسابات؛

✓ استرجاع التواريخ التي حدثت فيها المعاملات للتأكد من صحة التسجيل.

- **الاكتمال**: يجب تسجيل جميع المعاملات الخاصة بفترة معينة، مما يتطلب اللجوء إلى رقابات تتضمن:

✓ ترقيم أو اللجوء إلى ترقيم مسبق لجميع المعاملات؛

✓ تسجيل جميع المعاملات وفق تسلسلها الزمني؛

✓ المقارنة بين البيانات المتأتية من مصادر مختلفة، وتفسير جميع العناصر من خلال المقاربة.

- **عرض المعلومات المالية**

يجب أن تسمح الرقابات بالتأكد من أن الحقوق والديون قد تم تقييمها وعرضها بما يتوافق مع القواعد والمعايير وممارسات المهنة.

- **الأمن والحماية**

يجب أن يتم الترخيص بالولوج إلى الأصول وفقا للمعايير المحددة من طرف الإدارة، هذا الهدف لا يقتصر على الأصول العينية فقط (النقدية، الأدوات المالية... إلخ)، بل أيضا على البيانات والوثائق الحساسة.

- **التبرير، الموثوقية**

- يجب إثبات صحة ودقة واكتمال الوثائق المالية بشكل دوري؛
- يجب أن تسمح الرقابات بالتأكد من صحة التسجيلات المحاسبية مباشرة بعد تنفيذ المعاملات؛
- تتجه الرقابات التي تهدف إلى التأكد من موثوقية المعلومات المالية نحو اكتشاف الأخطاء وعدم الانتظام.

2.4. تقنيات الرقابة

يمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات الرقابية:

- **الإجراءات الوقائية**: تسمح بالتأكد من أن المعاملات السليمة فقط هي التي تم إثباتها ومعالجتها؛
- **إجراءات الاكتشاف**: تسمح بالتأكد من أن أخطاء عدم الانتظام قد تم اكتشافها.

ترتكز تقنيات الرقابة على:

- سياسة محددة بوضوح:
  - ✓ أهداف دقيقة وواضحة؛
  - ✓ تقسيم وتغطية كافية للمخاطر.
- أدوات كفأة:
  - ✓ نظام موثوق للتقرير والإعلام؛
  - ✓ نظام معلومات فعال؛
  - ✓ نظام محاسبي.
- تنظيم مناسب:
  - ✓ نظام ملائم للتفويض؛

- ✓ متابعة صارمة للمخاطر؛
- ✓ فصل تام بين المهام؛
- ✓ مستوى مناسب من التدريب.

3.4. أنواع الرقابات

- **رقابات المطابقة**

فحص من خلال اختبارات محدودة العدد، ولكن تشمل كل أصناف المعاملات، مدى توافق النظام المكتوب مع النظام المطبق. رقابة المطابقة هي فحص وضعية أو وثيقة للتأكد من أن آلية للرقابة الداخلية تعمل فعليا خلال الفترة التي يغطيها التدقيق. يمكن التمييز بين نوعين من رقابات المطابقة:

- ملاحظة إجراءات الوقاية والرقابة (الإطلاع على الدفاتر و/أو المقابلة مع الفاعلين)؛
- فحص وثائق التقرير.

- **رقابات القيمة**

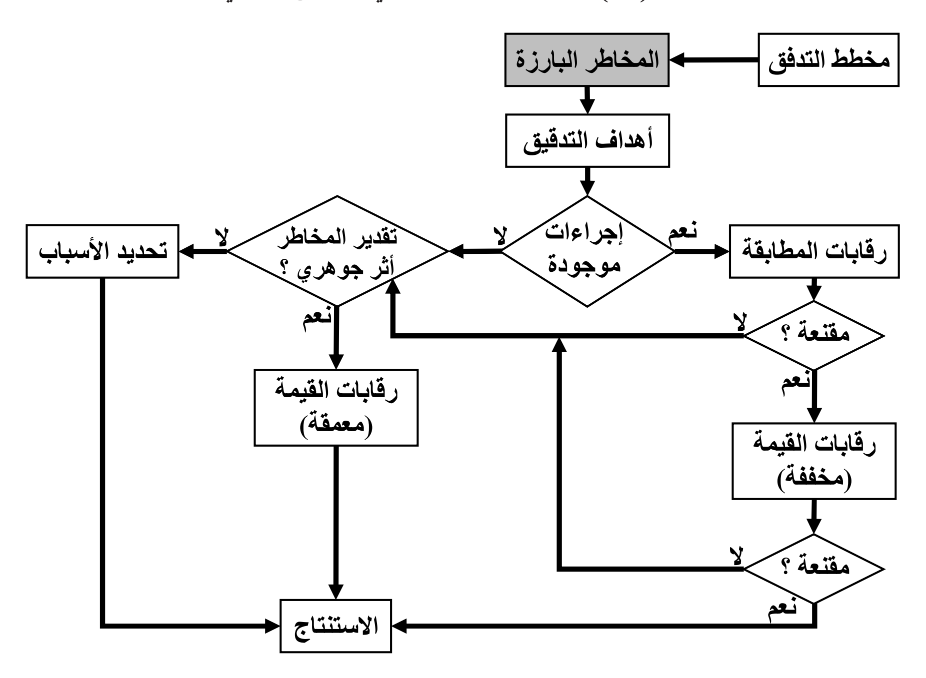
تعتبر أكثر فعالية مقارنة برقابات المطابقة، لكنها تتطلب جهدا أكبر، وتهتم بـ:

- فحص مفصل للمعاملات والملفات وموازين المراجعة والحسابات؛
- بحث وتفسير التغيرات والعناصر غير العادية.

تتطلب هذه الرقابة أيضا نوع من الانتقائية والقيام برقابات القيمة في الحالات الآتية:

- خطر مرتفع و/أو مبلغ مهم؛
- عدم وجود، عدم كفاية أو ضعف الإجراءات.

الشكل (12): سيرورة الرقابات في التدقيق البنكي.



Source : Korami (2012, p. 83).

استنادا لرقابات المطابقة، يتحدد حجم رقابات القيمة التي يجب تنفيذها.

الجدول (7): سيرورة الرقابات في التدقيق البنكي.

	إجراءات موثوقة وكافية	إجراءات غير موثوقة أو غير كافية
خطر مرتفع	رقابات محدودة للقيمة، لكنها ضرورية	ضرورية ومهمة
خطر ضعيف	رقابات محدودة للقيمة، أو عدم القيام بها	حسب المخاطر: إذا تقرر تنفيذ رقابات القيمة، يجب تنفيذ رقابات جوهرية

Source : Korami (2012, p. 84).

4.4. الفحص التحليلي

يخدم الفحص التحليلي هدفا مزدوجا، حيث:

- يستخدم خلال مرحلة تخطيط وتحضير المهمة، إذ يسمح بتحديد مجالات الخطر الرئيسية والأعمال التي يتعين القيام بها. يستند تحديد

المخاطـر إلى ملاحظـة الاتجاهـات الرئيسـية، وكذلـك أرصـدة الحسـابات غـير العاديـة أو الـتي تتعـارض مـع المعلومـات المجمعة مسـبقا؛

- في مرحلـة أخـرى، يتـم إجـراء فحـص تحليـلي أثنـاء تدقيـق الحسـابات الختاميـة أو الوسـيطة.

يعتبر الفحص التحليلي في حد ذاته أداة تدقيق لأنه يتيح فهم:

- تشكل النتيجة، وتطورها (مقارنة بالفترة السابقة أو مقارنة بالموازنات)؛
- الارتباطـات فيمـا بـين عنـاصر القوائـم الماليـة، أو بـين هـذه العنـاصر المختلفـة والمـؤشرات الخارجيـة (تطـور أسـعار الفائـدة، حجـم معاملات السـوق المـالي... إلـخ).

تشمل الأعمال المنجزة ضمن الفحص التحليلي ما يأتي:

- تحليـل عام للتغـيرات الرئيسـية في الميزانيـة عنـد الإقفال، خـارج الميزانية وحسـاب النتيجـة (هيـكل النتيجـة، التغـيرات في الأرصـدة الوسـيطة الرئيسـية للتسـيير)؛
- تحليل شـامل للعلاقات الخطيـة التي يجب أن توجد بـين النواتج والأصول، مـن ناحيـة، وبين الأعبـاء والخصوم، مـن ناحية أخرى؛
- مراجعـة تطـور المـؤشرات الـتي يمكـن أن توجه بفعاليـة أعمـال الرقابة على مخاطـر الائتمـان؛
- تحليل تطور النسب الرئيسية للتسيير؛
- مراجعـة بيانـات الهيـكل المـالي، السـيولة، والتعـرض للمخاطـر (الفائدة، سـعر الـصرف... إلـخ)؛
- الإطلاع على النسب التنظيمية؛
- تحديد التغييرات المحاسبية التي حدثت أو التي من المقرر حدوثها؛
- تحليـل موقـف البنـك محـل التدقيـق مقارنـة بالسـوق الذي ينشـط فيـه ومنافسـيه.

5.4. تقييم أنظمة المعلومات

- **التعرف**

تتميز نظم المعلومات في البنوك بتعقيدها ومستوى تكاملها المرتفع، هذا الموقف لا يرجع فقط إلى الحجم الكبير للمعاملات التي يتم معالجتها، ولكن أيضا إلى التنظيم المعمول به، والحاجة إلى مراقبة النشاط لإدارة المخاطر، والاحتياجات التنظيمية التي تفرضها البنوك المركزية؛ فيما يلي عوامل الخطر العامة التي تواجه الإعلام الآلي في البيئة المصرفية:

- الإعلام الآلي وحده هو عملية، فخسارة كل أو جزء منه يفقد المؤسسة أداة الإنتاج الرئيسية الخاصة بها.
- حجم الحركات المالية وعدم تجسد القيم النقدية والأوراق المالية يجعل من الصعب، في حالة فشل الإعلام الآلي، إعادة بناء مسار التدقيق من الوسائط المادية.
- يمكن أن تكون تكلفة حالات الفشل المحتملة في الإعلام الآلي مرتفعة، بسبب الترابط بين البنوك والتأثير المحتمل على الأطراف المقابلة أو حتى بشكل مباشر على الزبائن.
- تتضمن الأنظمة المستخدمة خطر حدوث أخطاء متتالية ترتبط عادة بنظم المعلومات المتكاملة، التي تتميز عموما بالإدخال الوحيد للمعاملة، والترجمة المحاسبية للأحداث اللاحقة التي تتم معالجتها بطريقة آلية.
- يضاف إلى هذه المخاطر العامة، العواقب التي قد تنشأ نتيجة فشل وظيفة الإعلام الآلي، فقد يواجه البنك بعدها خطر تلف المعلومات أو فقدانها أو خطر الاحتيال أو مخاطر التشغيل.

- **تقييم وظيفة الإعلام الآلي**

بالنظر إلى عوامل الخطر، يعتمد منهج المدقق على تقييم جودة الإجراءات والقواعد التنظيمية المعتمدة في وظيفة الإعلام الآلي، حيث يقوده ذلك إلى إجراء اختبارات التكامل لضمان موثوقية المعالجات، وفي

هـذا الصدد فـإن الاسـتنتاجات المتعلقـة بتقييـم موثوقية أنظمـة المعلومات تؤثـر في طبيعـة ومدى الرقابات الـتي يتعين تنفيذها أثناء فحص الحسـابات. يتـم تقييـم بيئـة الرقابة في الإعـلام الآلي لكل مجـال، بما فيها تطويـر وإصدار تطبيقـات جديدة، تعديل التطبيقات والتشـغيل المعلومـاتي وأمن المعلومات.

6.4. استخدام الإعلام الآلي في التدقيق

إن اسـتخدام أدوات الإعـلام الآلي ضروري بشـكل متزايـد في تنفيـذ أعمـال التدقيـق، حيـث يعتـبر الفحـص بمسـاعدة الكمبيوتـر (ROA) من أكـثر التقنيـات المسـتخدمة في الرقابـة على أنشـطة المؤسسـات البنكيـة. يرتكز الفحص بمسـاعدة الكمبيوتر على اسـتخدام قواعـد البيانات للبنك محـل التدقيـق، وبالتالي بالإمكان إجـراء العديد من الاختبـارات على مختلف المجالات:

- التحقق من موثوقية ودقة واكتمال وسلامة البيانات وقواعد البيانات؛
- تحضير معالجات خاصة، مثل الاستقصاء أو التحليلات الإحصائية؛
- التحقـق من صحـة العمليـات الإدارية، من خـلال إعادة تطبيـق القواعد الإداريـة على قواعـد البيانـات (مثـلا فيمـا يخـص إعادة خصـم أو تقييـم الأدوات).

إن اسـتخدام الفحـص بمسـاعدة الكمبيوتـر يجعـل إجـراء تحليـلات شـاملة أو اختبـارات بالاسـتثناء ممكنـا، اعتمـادا على قواعـد الاسـترجاع ومعايـير الفـرز، إذ يمكـن تطويـر تحليـلات حسـب:

- أسـعار الفائـدة ومعدلات الهامـش: تحديد معدلات منخفضة بشـكل غير طبيـعي، أو على العكـس مـن ذلـك، معـدلات مرتفعة بشـكل غـير طبيعي على القروض؛
- عدم وجود بيانات: أسماء الأطراف المقابلة، قيد الأوراق المالية؛
- تقسـيم التسهيلات حسـب: الطبيعة، تاريخ الاسـتحقاق، معدل الفائدة... إلخ.

7.4. تقرير التدقيق

تتطلب كل مهمة إعداد مشروع تقرير متكامل، دقيق، واضح، موضوعي، ومختصر يتضمن:

- عرض لهدف المهمة؛
- توضيح لنطاق الأعمال المنجزة؛
- تلخيص للنتائج المؤثرة؛
- اقتراح للتوصيات.

يتم توجيه مشروع تقرير التدقيق إلى البنك من أجل:

- التحقق من النتائج؛
- مراجعة التوصيات؛
- إعداد مخطط العمل من أجل تطبيق التوصيات.

يتم إعداد التقرير النهائي استنادا إلى إجابات البنك وانطلاقا من نسخة المشروع.

يجب أن يقوم المدقق الداخلي بإعداد إجراءات تغطي الجوانب الآتية:

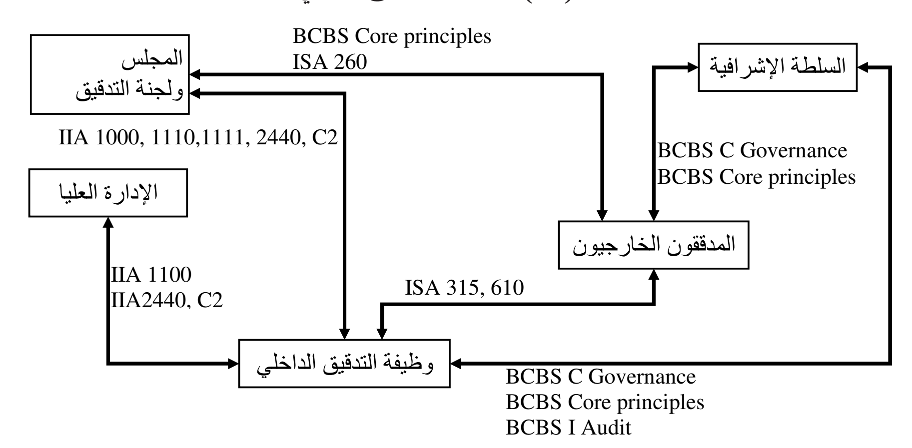
- المدة التي يجب على الإدارة الإجابة فيها وتوصيات المدقق؛
- تقييم لإجابة الإدارة؛
- التحقق من الإجابة (إذا كان ذلك ضروري)؛
- مهمة متابعة؛
- تحديد، من أجل لفت انتباه مستوى الإدارة المعني، الإجابات/الأعمال غير الكافية وقبول الخطر الناتج.

يتضمن الملف الورقي النهائي كل المعلومات والوثائق المستخدمة لتحقيق أهداف المهمة، خصوصا:

- الأمر بالمهمة؛
- المراسلات مع إدارة البنك الخاضع للتدقيق؛
- المعلومات التي تم جمعها خلال مرحلة التخطيط؛
- تحليل المخاطر؛

- مخطط التوجيه؛
- برنامج التدقيق؛
- استبيانات الرقابة الداخلية التي تم تكييفها خصيصا لمهمة التدقيق الداخلي؛
- ورقة العمل التي تتضمن العناصر المقنعة منظمة ومرقمة؛
- المسودات الداخلية للتقرير وبطاقة المهمة؛
- رسالة تحويل مسودة التقرير للمؤسسة الخاضعة للتدقيق؛
- تعليقات المؤسسة الخاضعة للتدقيق حول إنجازات المهمة؛
- محضر المصادقة؛
- التقرير النهائي؛
- بطاقة المهمة.

الشكل (13): محيط التدقيق البنكي.



BCBS C Governance: مبادئ حوكمة الشركات وفق لجنة "بازل".

BCBS Core principles: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة حسب لجنة "بازل".

BCBS I Audit: مبادئ التدقيق الداخلي وفق لجنة "بازل".

IIA: المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.

IIA 1000: الغرض والسلطة والمسؤولية؛ IIA 1100: الاستقلالية والموضوعية؛ IIA 1110: الاستقلال التنظيمي؛

IIA 1111: التفاعل المباشر مع مجلس الإدارة؛ IIA 2440: نشر النتائج.

ISA: المعايير الدولية للتدقيق.

ISA 260: التواصل مع أولئك المكلفين بالحوكمة؛ ISA 315: تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المادية من خلال فهم الكيان وبيئته؛

ISA 610: استخدام عمل المدققين الداخليين.

Source : Basel Committee on Banking Supervision (2012, p. 84).

مراجع المحور السادس

1. عبد الوهاب نصر علي وشحاتة علي شحاتة (2008)، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

2. Basel Committee on Banking Supervision (2002), Internal audit in banks and the supervisor's relationship with auditors: A survey, Bank for International Settlements, Basel.

3. Basel Committee on Banking Supervision (2005), Compliance and the compliance function in banks, Bank for International Settlements, Basel.

4. Basel Committee on Banking Supervision (2012), The internal audit function in banks, Bank for International Settlements, Basel.

5. Basel Committee on Banking Supervision (2014), External audits of banks, Bank for International Settlements, Basel.

6. Basel Committee on Banking Supervision (2015), Corporate governance principles for banks, Bank for International Settlements, Basel.

7. Dan Chelly and Stéphane Sébéloué (2014), Les métiers du risque et du contrôle dans la banque, Observatoire des métiers, des qualifications et de l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes dans la banque, Paris.

8. International Auditing Practices Committee (1984), IAPS ***1000:*** Inter-bank Confirmation Procedures, IFAC, New York.

9. International Auditing Practices Committee (2001), IAPS ***1004:*** The relationship between banking supervisors and banks' external auditors, IFAC, New York.

10. International Auditing Practices Committee (2001), IAPS ***1006:*** Audits of the Financial Statements of Banks, IFAC, New York.

11. The Institute of Chartered Accountants of India (2019), Guidance Note on Audit of Banks *(**2019** Edition)* Section A - Statutory Central Audit, The Institute of Chartered Accountants of India, New Delhi.

12. Dov Ogien (2008), Comptabilité et audit bancaires, 2e édition, Dunod, Paris .

13. Antoine Sardi (1996), Audit et contrôle interne bancaire, Editions AFGES, Paris.

14. Céline Breton (2018), Les principes de l'audit bancaire, https://www.captio.fr/blog/les-principes-de-laudit-bancaire.

15. Samid Korami (2012), Audit Bancaire, https://kupdf.net/download/cours-audit-bancaire_5ca7e514e2b6f511264641a6_pdf.

المحور السابع

تدقيق دورة ودائع الزبائن ودورة الإقراض

تمهيـد

نظـرا لتعـدد العمليـات وتشـابكها فـإن التدقيـق من خـلال الدورات (Audit par cycle) أصبـح ضروريـا لتدقيـق البنـوك، حيـث يتـم تجميـع الحسـابات ضمن مجمـوعات تتوافق مـع الوظائف الرئيسـية للنشـاط البنكي، والهـدف مـن ذلـك هو إبـراز التسلسـل المنطـقي لسـيرورة التدقيـق، وفي كل دورة سـيكون من الممكـن إتباع المراحـل المختلفة لعمليـة التدقيق. بما أن مهمـة التدقيـق يقوم بهـا فريق، يتـم تدقيق مختلـف الدورات بمشـاركة عدة مدققـين موجوديـن تحت إشراف رئيـس المهمة، فبعد عـرض عام للدورة، يتم دراسـة المخاطـر الرئيسـية المتعلقـة بها، وتحديـد مجالات المخاطـر، ووصف منهـج التدقيـق (تقييـم الرقابة الداخليـة، وفحص الحسـابات).

تتمثل الدورات الرئيسية للتدقيق في المجال البنكي في:

- ودائع الزبائن؛
- القروض والالتزامات؛
- عمليات الصندوق؛
- وسائل وأنظمة الدفع؛
- عمليات السوق؛
- العمليات المالية لحساب الزبائن؛
- التثبيتات والأموال الخاصة؛
- النشاط الدولي؛
- العمليات خارج الميزانية... إلخ.

نظـرا لكـثرة الدورات المتعقلـة بالنشـاط البنـكي، سـوف نتنـاول في هذا المحـور دورتـين، يمكـن اعتبارهما جوهر العمـل البنكي، وهمـا «دورة ودائع الزبائـن» و«دورة الإقراض».

1. تدقيق دورة ودائع الزبائن

تعتبر ودائع الزبائن من أهم مصادر تمويل الأنشطة البنكية، كما أن حسن إدارتها يعتبر أحد عوامل نجاح البنوك، من خلال التحكم في تكلفتها، وتوظيفها بعائد أعلى، وإتباع إجراءات واضحة وفعالة في استقبال ودائع الزبائن، واحترام سياسة الإدارة العامة في هذا الشأن، إلى جانب الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها، وإثباتها محاسبيا بشكل صحيح.

1.1. تقديم الدورة

- **لمحة حول ودائع الزبائن**

تحتكر البنوك والمؤسسات المالية عملية تلقي أموال عند الطلب أو لأجل من الجمهور، والتي تعتبر أهم مصدر لودائع الزبائن بالنسبة للبنوك، وتتميز بعدة خصائص:

- ✓ عادة ما تستفيد من احتياطي تحسبا لأي تعثر أو فشل مالي من جانب البنك؛
- ✓ تتطلب اليقظة فيما يتعلق بغسيل وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ✓ ضرورة التعاون، وبشكل إجباري، مع السلطات الرقابية فيما يخص تنظيمها؛
- ✓ يمكن أن يكون مصدرها زبائن ماليين (بخلاف البنوك) أو زبائن غير ماليين.

يمكن التمييز بين عدة أشكال للودائع:

- **حسابات الائتمان العادية (الودائع تحت الطلب)**: تعبر عن الحسابات الجارية، وتخضع للتصريح أمام السلطات الجبائية عن أي فتح أو وقف لها، ويمكن سحب الأموال منها في أي لحظة دون سابق إنذار، وتتيح لصاحبها الاستفادة من مختلف الخدمات البنكية.

- **حسـابات الادخـار ذات النظـام الخـاص**: تسـمح للزبون بإيـداع مدخراته مقابـل عائـد محدد.
- **حسـابات لأجـل**: يتـم حظـر الودائـع لفـترة تخضـع للتفـاوض بحريـة بين المـودع والبنـك، ويتـم تسـديد الفوائـد في تاريـخ الاسـتحقاق.

يتـم تحديـد سـعر الفائدة السـنوي الاسـمي على «حسـابات الادخار ذات النظـام الخـاص» عـن طريـق التنظيم، غـير أن البنوك لهـا الحريـة في تعويض الأموال الأخرى المسـتلمة بالسـعر الذي تختاره؛ وتشـمل الاقتطاعات المباشرة الشـائعة رسـوم إدارة الحسـابات وعمولات فتحهـا أو وقفها.

- **المخاطر المرتبطة بالدورة**

يمكـن التميـيز بـين المخاطر الماليـة ومخاطر الطـرف المقابـل والمخاطر التشـغيلية وغيرها.

- **المخاطر المالية**

تتضمن المخاطر المالية:

✓ **خطـر السـيولة**: يرتبـط بقدرة البنـك على الاسـتجابة لطلبات السـحب المهمـة مـن طـرف الزبائن.

✓ **خطـر الـصرف**: يكـون البنـك عرضـة له في حالة الودائع الـتي لا تكـون بنفـس العملة.

✓ **خطـر الفائـدة**: يمكـن أن يكـون مصـدره عدم وجود توافـق بين الودائع واسـتخداماتها، فيمـا يخص المـدة وطبيعة معـدل الفائدة.

- **مخاطر الطرف المقابل**

تخص مخاطر الطرف المقابل عمليات التحصيل/التسوية (حالة القروض للزبائن)، فهي تتعلق بتدهور وضعية المقترض أو قيمة الضمانات التي حصل عليها البنك، مسببة عدم السداد الجزئي أو الكلي للحقوق، مما يؤثر في قدرة البنك على مواجهة احتياجاته من السيولة. هذه المخاطر يمكن تفسيرها بحالة

بعض الأسواق أو القطاعات ، ولكن أيضا بسياسة المنح والتنويع التي يعتمدها البنك. يمكن تقسيم مخاطر الطرف المقابل إلى:

- ✓ **خطر التعثر**: عدم قدرة الزبون على سداد القرض عند الاستحقاق.
- ✓ **خطر التعرض**: المرتبط بخصائص القرض الممنوح، وخاصة طريقة سداده؛ يتطلب التقييم المبدئي لهذا الخطر تقدير التاريخ الذي سيحدث فيه تعثر الزبون.

يجب تقييم خطر عدم الاسترداد بمراعاة الضمانات التي تم الحصول عليها، فتقييم الضمانات هو عنصر أساسي لقياس المخاطر.

- **المخاطر التشغيلية**

هناك عدة مصادر بالنسبة للمخاطر التشغيلية أو الإدارية:

- ✓ الفشل في نظم المعلومات؛
- ✓ أخطاء التسجيل؛
- ✓ تقييم منخفض للإيرادات (الفوائد المدينة أو الدائنة)؛
- ✓ الاستخدام الاحتيالي للودائع؛
- ✓ أخطاء التصريح لدى الجهات الضريبية.

تشمل المخاطر الأخرى:

- **الحسابات الجامدة**: هي حسابات لم تشهد أي حركة لفترة طويلة، مما قد يجعلها عرضة للتلاعب والاحتيال من قبل الموظفين.
- **حسابات الموظفين**: يستفيد الموظفون من شروط تفضيلية فيما يخص معدلات الفائدة وشروط السحب على المكشوف، مما قد يجعلها حسابات انتقالية بغرض الاحتيال، لذا يجب إيلاء عناية خاصة لتحليل حسابات الارتباط أو الحسابات الانتظارية أو حسابات التسوية.
- **الحسابات الانتظارية والقيم قيد التخصيص**: يتم فتح هذه الحسابات لمعاملات خاصة لا تكون موضع إعداد كشف حساب.

- **الحسابات الموطنة**: وهي الأموال المودعة من قبل أطراف بخلاف الزبائن، من خلال توطين أوراق أو إشعارات خصم أو حسابات زبائن ليست موضع إرسال كشوف لأسباب تتعلق بالسرية.

تخضع هذه الحسابات لمراقبة مستمرة، لكن يجب أن تحضا باهتمام خاص، وهذا هو أحد الأدوار المسندة للمفتشية العامة.

- **متطلبات الرقابة الداخلية فيما يخص الدورة**

من أجل خفض المخاطر المرتبطة بودائع الزبائن ينبغي أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية كحد أدنى الإجراءات الآتية:

- سياسة محددة بشكل واضح فيما يخص الموارد (موارد بشرية، موارد مادية، الإجراءات، آليات الرقابة، توفير شريحة متنوعة من المنتجات والخدمات).
- ضمان الودائع، إذ يجب ضمان المودعين ضد أي فشل محتمل للبنك، وهو ما يعتبر عاملا لزيادة ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي.
- التحكم في مردودية الودائع (تكلفة الودائع، مخاطر العوائد المبالغ فيها عن الودائع).
- أمن واستقرار الودائع (تخفيض الارتباط بالسوق النقدي أو المالي، تخفيض الارتباط بزبائن معينين أو قطاع معين أو منتج معين... إلخ).
- التحكم في الموارد لأجل، حيث تعتبر الحسابات لأجل وسندات الصندوق أو الادخار مصدرا مهما لأموال الزبائن بالنسبة للبنك.
- تأمين إجراءات فتح الحسابات وتعديلها وكذا وإقفالها، من أجل ضمان جودة ملفات الزبائن.
- متابعة الحسابات والمعاملات، وخصوصا الحسابات التي تتضمن مخاطر مرتفعة.
- إيلاء عناية خاصة لعملية وقف الحسابات، لتجنب أي أخطاء أو نسيان عند حساب الفوائد.

- يجب أن يسمح نظام المعلومات ومراقبة التسيير بترجمة قرارات الإدارة إلى أهداف كمية ونوعية، ومتابعة تنفيذ هذه الأهداف في إطار موازنات أو مخططات.
- يجب تلخيص جميع الإجراءات ضمن دليل للإجراءات واضح وكامل، يوضع تحت تصرف المستخدمين.

2.1. تقييم نظام الرقابة الداخلية

- **تحضير المهمة**

يمكن معالجة النقاط الآتية في هذه المرحلة:

- التعرف على التنظيم العام، السياسة العامة فيما يخص اختيار الزبائن، المنتجات، الإجراءات، إحصاءات فتح ووقف الحسابات... إلخ.
- الفحص التحليلي لأحجام ونتائج النشاط خلال عدة سنوات مقارنة بالموازنات، لتحديد التغيرات المهمة والحصول على تفسيرات.
- يمكن الحصول على المعلومات بشكل أساسي من المقابلات مع المسؤولين وفحص الدفاتر المتاحة.

- **أعمال التدقيق**

يتضمن تقييم نظام الرقابة الداخلية فحص الإجراءات المتعلقة بالدورة ومراجعة سيرورتها، من خلال اختبارات خاصة، من أجل تقييم مدى فاعليتها وتقديم مقترحات لتحسينها.

يمكن أن يستند تقييم **إجراءات فتح الحسابات** إلى فحص مدى احترام النقاط الآتية:

- وجود معايير للاختيار عند فتح الحسابات.
- وجود إجراء مكتوب لفتح الحسابات، يتضمن على وجه الخصوص:
  - ✓ نظام للتراخيص من قبل المدير المختص؛

✓ فصل بين مهام الأشخاص المخول لهم تسجيل الحركات عن الأشخاص المخول لهم فتح الحسابات؛
✓ إنشاء ملف حول الزبون المستقبلي، والذي يمكن استخدامه بعد ذلك لتزويد أنظمة التصنيف الداخلية (الهوية، الدخل، السمعة، الموطن... إلخ)؛
✓ وفي حالة الشركات، التحقق من صحة صلاحيات موظفيها.

- وجود إجراءات لتحديث المعلومات الدائمة (العناوين، شروط الأجور... إلخ).

يمكن إجراء تحليل **للإجراءات التي تحكم سير حسابات الودائع** من خلال النقاط الآتية:

- وجود إذن من طرف الزبون لكل حركة على الحساب.
- الامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بمكافحة غسيل وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تزويد الزبائن بوسائل للتحكم في حساباتهم، مثل إرسال البريد بواسطة خدمة مستقلة (كشف الحساب على وجه الخصوص) أو وجود إجراء لمعالجة الشكاوى.

يجب أن تخضع **الحسابات عالية المخاطرة**، مثل الحسابات المؤقتة وحسابات الموظفين والحسابات الأخرى لإجراءات محددة مثل:

- مراقبة من طرف الإدارات المعنية.
- مراقبة الحركات من قبل شخص مخول (الحسابات الانتقالية).

يتم معالجة **المعاملات على حسابات الادخار ذات النظام الخاص، والودائع لأجل**، بشكل عام، في إطار الأنظمة الآلية، لذا سيكون من الضروري مراقبة:

- مطابقة المخططات المحاسبية.
- رصد الحالات الشاذة (التي تتجاوز السقف والحسابات مستحقة القبض).

- التطبيق الصحيح للقواعد الضريبية.
- عملية حساب الإيرادات والتفويضات فيما يخص تحديد الرسوم.

غالبا ما تنطوي **المعاملات على شهادات الصندوق وشهادات الادخار** على تحايل في النقدية، وبالتالي يجب أن تخضع لعمليات مراقبة متكررة من طرف خدمات التفتيش، ويمكن للمدققين التحقق من النقاط الآتية:

- وجود إجراء يحكم الاكتتاب في الشهادات وسدادها (تراخيص، تفويضات، تحديد معدلات الفائدة... إلخ).
- شروط حفظ دفاتر الشهادات وتنفيذ قوائم جرد منتظمة.

- **خلاصة المهمة**

مع نهاية المهمة، يجب إعداد تقرير يحدد نقاط القوة ونقاط الضعف، مع ضرورة متابعة التوصيات التي يمكن أن تسمح بتحسين الرقابة الداخلية للتحقق من تطبيقها الفعلي.

3.1. فحص الحسابات

تعتمد طريقة تدقيق الحسابات إلى حد كبير على تقييم المدقق لنظام لرقابة الداخلية، نظرا إلى أهمية حجم وعدد الحسابات التي يتعين معالجتها. كجزء من النهج الأول، يجب على المدقق التأقلم مع تصنيف النواتج الموزعة، وتسعيرات الزبائن، والوسائل المستخدمة (البشرية والمادية) ومع التنظيم العام للجهة الخاضعة للتدقيق (أدوات الرقابة، أنظمة الكمبيوتر).

- **أهداف التدقيق**

الأهداف الرئيسية لفحص الحسابات هي التأكد من:

- صحة الأرصدة وخصوصا بالنسبة للودائع لأجل: الحسابات العادية وحسابات الادخار التي تعتبر أدوات الرقابة الخاصة بها غير كافية.
- تقييم هيكل واستقرار الودائع، التي تعتبر العامل الرئيسي لأمن ومردودية البنك.

- أخذ الفوائد بعين الاعتبار في النتيجة: تطبيق المعدلات، حساب الفوائد والمحاسبة عن الفوائد المستحقة.

يجب أن ترتبط المراجعة التحليلية المتكررة بتحليلات الهيكل والربحية (حسب فئة النواتج) والتكلفة (سعر الفائدة)، فنقاط القوة التي تم تحديدها أثناء تقييم الرقابة الداخلية ستمكن من تخفيف أو تعميق أعمال التدقيق في بعض الحسابات، ومع ذلك، يجب على المدقق عند كل إقفال:

- إجراء مقاربات بين السيرورات الإدارية والسيرورات المحاسبية.
- تحليل الحسابات العالقة.
- إجراء مقاربات بين قواعد إعادة خصم الإيرادات إداريا ومحاسبيا.
- تأكيد مباشر على عينة من الزبائن.

- **مخطط الحسابات والحسابات السنوية**

يقترح مخطط الحسابات البنكية تصنيفا للحسابات التي مصدرها الزبائن في الميزانية كالآتي:

- ح/ 22 حسابات الزبائن: يشمل هذا الحساب جميع الحسابات الفرعية التي تتضمن مختلف أشكال ودائع الزبائن، لذا يفترض أن يرتكز عليه الفحص بالنسبة لهذه الدورة.
- ح/ 23 سلفيات واقتراضات: وهي الأموال المستلمة من الزبائن في شكل قروض.
- ح/ 24 قيم مستلمة على سبيل الأمانة: وهي الأموال أو القيم المنقولة التي يحتفظ بها البنك في شكل أمانة لصالح الزبائن.
- ح/ 26 قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة: وهي الأموال الأخرى التي مصدرها الزبائن ولا يمكن أن تظهر في الحسابات الأخرى.

أما بالنسبة لحساب النتيجة، فيمكن أن تظهر المبالغ المرتبطة بالدورة في أحد الحسابين:

- ح/ 60 أعباء الاستغلال البنكي: يتضمن هذا الحساب الأعباء المتعلقة بودائع الزبائن في شكل فوائد، إلى جانب أعباء الاستغلال البنكي الأخرى.
- ح/ 70 نواتج الاستغلال البنكي: يتضمن هذا الحساب النواتج التي يمكن أن يحصل عليها البنك مقابل الخدمات المقدمة للزبائن في شكل إدارة للحسابات... إلخ، إلى جانب نواتج الاستغلال البنكي الأخرى.

نظرا لتعدد مصادر نواتج وأعباء الاستغلال البنكي، يتم تقسيم الحسابين السابقين إلى عدة حسابات فرعية، من بينها تلك التي تستقبل الأعباء والنواتج المتعلقة بودائع الزبائن. بالنسبة للحسابات السنوية، فإن حسابات الميزانية كلها مجمعة في المركز الثالث من الخصوم تحت مسمى «ديون اتجاه الزبائن» إلى جانب المركز الرابع تحت مسمى «ديون ممثلة بورقة مالية».

- **تقييم هيكل الودائع**

إن أهمية واستقرار الودائع يعتبر عاملا محددا لأمن ومردودية البنك، مما يتطلب فحص دقيق لهيكل ووضعية الودائع، انطلاقا من التقارير والوثائق المتاحة من أجل:

- تقييم مدى قدرة موارد الزبائن على تغطية استخداماتهم والارتباط بالسوق النقدي والأسواق المالية.
- حساب نسبة الموارد غير المجزية (Ressources non rémunérées) إلى الموارد المجزية، والتي تعتبر عاملا مهما للمردودية.
- حساب نسبة الودائع تحت الطلب إلى الودائع لأجل، والتي تقترب من النسبة السابقة، لأن الودائع لأجل تعتبر مجزية (Rémunérées).

- متوسـط قيمـة الوديعة (إجمالي الودائـع على إجمالي الزبائـن)، وحصة الزبائن المهمـين مـن إجمـالي الودائـع، بما يتيـح تقييـم اسـتقلالية البنك بالنسـبة لفئـة معينة مـن الزبائن.
- حسـاب المدة المتوسـطة للودائع، فكلمـا زادت المدة المتوسـطة للودائع لأجل وسـندات الصنـدوق كلما زاد اسـتقرار البنك.

- **صحة، تبرير وتصنيف الحسابات**

يجـب أن يرتكـز التأكيد المبـاشر على الحسـابات العاديـة للزبائن، التي لا يوجـد وسـيلة أخـرى للتأكـد منهـا، ونظـرا للكـم الهائل من الحسـابات يتطلـب الأمـر اسـتخدام الطـرق الإحصائية لتحديـد حجم العينـة واختيار الحسـابات الـتي تخضع للفحـص. يمكـن أن تكـون أيضا الحسـابات لأجل وسـندات الصندوق الاسـمية وحسـابات التوفير موضوعا للتأكيـد، كما تعتبر مسـتندات الإثبات والفحـص التحليلي والأدوات الأخـرى للتأكد من صحة الأرصـدة أدوات فعالة للفحـص والتحقق.

- **الحسابات لأجل وسندات الصندوق**

يمكن أن يتم اختيار العينة التي تخضع للرقابة من خلال:

- أخذ جميع الحسابات التي تتجاوز أرصدتها عتبة معينة.
- بالنسبة للباقي، يتم أخذ نسبة معينة.

يمكن أن تشمل الرقابات الأعمال الآتية:

- مقاربـة اتفاقيـة فتـح الحسـاب أو شـهادة سـند الصنـدوق مـع المحاسـبة، مـن حيـث المبلـغ، المعـدل، بتاريـخ البـدء، بتاريـخ المحاسـبة، وبتاريـخ الاسـتحقاق.
- مراقبـة طريقـة الحسـاب والإدراج المحاسـبي للفوائـد المسـتحقة إلى غايـة تاريـخ الاسـتحقاق، مـع التأكيـد على أن اليـوم الأول والأخـير يجب إدراجهمـا في الحسـاب.

- يجب مقارنة معدلات الفائدة مع المعدلات ضمن الشروط العامة للبنك، وفي الحالات الاستثنائية، التأكد من ترخيصها من طرف شخص مؤهل، فأي معدلات مرتفعة أو منخفضة بشكل غير عادي مقارنة بالسوق النقدي يجب أن تكون موضوعا للفحص لتحديد الأسباب.

- **حسابات الادخار**

يتم الرقابة على صحة الأرصدة أساسا من خلال طلب التأكيدات المباشرة، إلى جانب الرقابات الأخرى التي تهدف إلى التأكد من أن:

- الحسابات تستوفي المتطلبات التنظيمية السارية، وهذا يختلف حسب فئة الحسابات، فتحليل الأرصدة، المدة والمعدلات يسمح باكتشاف الإختلالات إن وجدت.
- الفوائد مسددة، بشكل عام، مرة في السنة بتاريخ 31 ديسمبر، وتم تسجيلها محاسبيا كأعباء. ويتم فحص شروط حساب وإثبات الفوائد محاسبيا للتأكد من:

✓ وقف جميع الحسابات؛

✓ توافق المعدلات المستخدمة مع التنظيم وقرارات الإدارة بالنسبة للمعدلات الحرة؛

✓ صحة طرق الحساب المستخدمة من طرف الحاسوب؛

✓ صحة إثبات الفوائد محاسبيا، وأن أعباء الفوائد قد تم أخذها بعين الاعتبار في حساب النتيجة.

- **حسابات الزبائن الأخرى الدائنة**

- **حسابات تحويل عقد الفاتورة**: تهدف الرقابات إلى التأكد من أن هذه الحسابات مستخدمة فعلا في إطار عمليات عقد الفاتورة لصالح الزبائن، وأنها مبررة.

- **ودائع الضمان**: تتم ودائع الضمان في إطار تقديم الخدمات (تأجير الخزائن، عمليات على السندات... إلخ)، وتهدف الرقابات إلى التأكد من أن هذه الحسابات مبررة، وأنها لا تتضمن عناصر أخرى.
- **مبالغ أخرى مستحقة للزبائن**: يتضمن هذا الحساب المبالغ التي ينتظر تخصيصها للجانب الدائن من حسابات الزبائن، وتهدف الرقابات إلى التأكد من أن المبالغ التي تتضمنها هذه الحسابات مبررة، وليست قديمة، وأنها لا تتضمن عناصر أخرى.

- **وقف الحسابات**

يتم وقف الحسابات لأجل وحسابات الادخار بشكل دوري حتى يمكن حساب الفوائد المدينة أو الدائنة، ويتضمن تدقيق وقف الحسابات أساسا التحقق من أن:

- جميع الحسابات تم وقفها.
- المعدلات المستخدمة صحيحة ومرخصة.
- عمليات الحساب دقيقة.
- تغييرات العمولات مبررة ومرخصة من طرف شخص مؤهل.
- الفوائد والعمولات تم إثباتها في حسابات الأعباء والنواتج للفترة المعنية.

- **المعلومات في الملحق وتقرير التسيير**

يجب على المدقق التحقق من أن المعلومات الضرورية والمطلوبة حول الحسابات الدائنة للزبائن، والتي تكتسي أهمية بالغة قد تم عرضها في ملحق القوائم المالية السنوية وتقرير التسيير.

2. تدقيق دورة الإقراض

يعتبر الإقراض من أهم الوظائف التقليدية للبنوك، كما تعتبر القروض أهم استخدام لأموال البنك، وأهم مصدر لإيراداتها، كما أن إدارة القروض تعتبر عاملا لنجاح البنك واستمراريته، وخصوصا فيما يتعلق بمنح

القروض، إدارة المخاطر، وتحصيل الفوائد وأقساط القروض؛ مما يتطلب اهتمام كبير بدورة الإقراض، والتأكد من الامتثال الصارم للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، ضمن مختلف مراحل عملية الإقراض.

1.2. تقديم الدورة

- **المخاطر المرتبطة بنشاط الإقراض**

- **مخاطر الائتمان**

ترتبط مخاطر الائتمان بتدهور وضعية المقترض أو قيمة الضمانات التي حصل عليها البنك، مما يؤدي إلى عدم سداد جزئي أو كلي للحقوق.

- **مخاطر البلد**

تتعلق مخاطر البلد بالحقوق أو الالتزامات خارج الميزانية المماثلة، اتجاه مدينين من القطاعين العام والخاص مقيمين في بلدان يمكن أن يبرر وضعها المالي تخصيص مؤونات، وخصوصا إعادة جدولة الديون في إطار متعدد الأطراف أو توقف المدفوعات المتعلقة بديونهم.

بعكس مخاطر الائتمان، فإن عجز المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم أمر غير وارد، فمخاطر البلد قائمة على عدم القدرة على تحويل المبالغ المقابلة وعدم الوفاء بالالتزامات تجاه حصة البلد الذي يوجد فيه المقترضون.

- **الخطر التشغيلي**

تنشأ المخاطر التشغيلية عن عدم كفاية إجراءات منح القروض أو متابعتها من الناحية الإدارية، ولاسيما فقدان المعلومات أو سوء حفظ المستندات القانونية اللازمة لاسترداد المبالغ المستحقة أو متابعة استحقاق الضمانات، وتنشأ نتيجة فشل العنصر البشري أو التقني.

- **مناطق الخطر**

تسمح إجراءات الالتزام بالقروض ومنحها بضمان ملاءمة التسهيلات الممنوحة للوسائل والمساحة المالية للبنك وأهدافه (الزبائن المستهدفون

والسـوق... إلـخ)، كمـا يجـب أن تمتثل هـذه الإجـراءات للوائـح الاحترازية، ويتمثـل دور الرقابـة الداخلية في التأكد من أن مسـتوى المخاطـر متوافق مع السياسـة المحـددة من طـرف البنك.

يسـمح الاعـتراف الشـامل بمخاطـر الطـرف المقابـل بتقييـم مسـتوى المؤونـات المطلوبـة، ويسـتند هـذا الاعتراف إلى إنشـاء نظام داخـلي للتنقيط وإجـراءات للمراجعـة الدوريـة وتحديث الملفـات، وتحليل منتظـم للحالات الشـاذة (تحديـد سريع لحـالات عـدم الدفـع أو التجـاوزات المحتملة).

يتم تقييم المخاطر عموما على أساس تحليل فردي لملفات الحقوق، مما يجعل من الممكن تحديد مستويات دنيا من المؤونات. عندما يكون هذا الفحص الفردي غير ممكن، نظرا لعدد الملفات الكبير أو مبالغها الضعيفة (قروض استهلاكية)، يمكن استخدام أساليب إحصائية، استنادا إلى بيانات تاريخية خارجية (وكالات التصنيف) أو داخلية (معدلات الاسترداد، نوع السوق أو الزبائن أو المنتجات)، وذلك بناء على تجربة البنك.

- **إجراءات للتحكم في خطر القرض**

- وجود أهداف وإستراتيجيات محددة بشكل واضح.
- نظام صلب لقياس وإدارة المخاطر.
- وظيفة فعالة للتحليل المالي.
- نظام داخلي للتنقيط.
- نظام للتراخيص والحدود مصمم بشكل واضح.
- متابعـة دائمـة ومراقبة صارمـة للمخاطـر (مراقبة احترام الحـدود، تحديد سريـع للمسـتحقات غـير المسـددة، إدارة الضمانـات، المتابعـة المسـتمرة للزبائـن، المراجعـة الدوريـة للملفات).
- مردودية مقبولة للمحفظة.
- مراجعة مستقلة للملفات (خلية مراجعة الملفات).

- وظيفتين فعالتين واحدة قانونية وأخرى للمنازعات.

- **إجراءات للتحكم في الخطر التشغيلي**

- إجراءات تشغيلية صارمة (الفصل بين الوظائف والمهام، دليل الإجراءات... إلخ).
- تسيير فعال للمحفظة.
- نظام محاسبي ومعلوماتي ملائم.
- احترام الإجراءات التنظيمية.
- تدقيق منتظم.

2.2. الخطوات الأولى للتدقيق

- **هدف التدقيق**

تهدف أعمال التدقيق لجمع العناصر المقنعة، الكافية والملائمة للحصول على تأكيد معقول يسمح بإبداء رأي حول القروض، هذا الهدف يمكن بلوغه من خلال رقابات تسمح بضمان:

- تبرير، صحة وتصنيف جيد للحسابات، لتجنب عدم الانتظام والقروض الوهمية.
- كفاية التسجيلات المحاسبية.
- تقييم جودة محفظة القروض يسمح بإعطاء صورة صادقة للوضعية المالية ونتيجة البنك.
- تقييم المؤونات التي لها تأثير مهم في النتائج، وعدم كفايتها يؤثر سلبا في مستقبل البنك.
- استقلالية الدورات المحاسبية والفحص التحليلي للنتيجة، وأخذ الإيرادات المحصلة بشكل صحيح، نظرا لوجود تفاوت بين ظهور الإيرادات وأخذها بعين الاعتبار في النتائج، حيث يكون ذلك بالتناسب الزمني.

- فحص العمليات مع الأطراف المرتبطة.
- فحص المعلومات المالية في الملحق وتقرير التسيير.

- **المنهجية العامة لتدقيق القروض**

- **التحضير للمهمة**: أخذ معرفة كافية، تحديد مجالات المخاطر المهمة، تقييم الرقابة الداخلية بما يتيح تحديد نقاط القوة التي يمكن أن يركز عليها المدقق، تحديد طبيعة ومدى الرقابات بالنظر إلى عتبة المعنوية وجودة الرقابة الداخلية، وضع برنامج للتدقيق وتخطيط المهمة.
- **أعمال التدقيق**: مراقبة الحسابات وفقا لبرنامج التدقيق، تحليل العمليات العرضية والاستثنائية التي لا تنبع من النشاط الرئيسي والجاري للبنك.
- **أعمال نهاية المهمة**: ملخص الأعمال، ملخص الأخطاء والإحتلالات المكتشفة في إطار مهمة التدقيق، تقييم مدى أهميتها التي تتطلب تصحيح الحسابات أو تحفظ في التقرير أو رفض المصادقة، مقاربة الحسابات الختامية مع الحسابات المدققة، الفحص النهائي للمعلومات في الملحق وتقرير التسيير، تحرير التقرير والتعبير عن الرأي.

- **أخذ معرفة**

يجب على المدقق التعرف على الجوانب الآتية:

- سياسة الإقراض المحددة من طرف الإدارة العامة والمتضمنة في البرامج والموازنات.
- تسليط الضوء على العمليات التي لها تأثير في النشاط والمخاطر.
- تحليل تطور محفظة القروض.
- العوامل الاقتصادية الكلية التي لها تأثير في جودة القروض.
- تصنيف القروض استنادا لنظام داخلي للتنقيط.
- مساهمة نشاط الإقراض في النتيجة الجارية.

يوفر الفحص التحليلي الأولي لتنظيم الأعمال والمنتجات من خلال مراقبة التسيير فهما أفضل للنشاط وتشكيل النتائج، ترتكز هذه المرحلة من العمل على تحليل العناصر الآتية:

- **العرض التجاري والتسعير**

يتطلب تحليل العرض التجاري فهم شريحة المنتجات، وإستراتيجيات تطوير الزبائن، والأسعار المعتمدة، ويغطي هذا التحليل كلا من مخطط تطوير المنتجات وأساليب التوزيع والإدارة؛ ويمكن التمييز بين المنتجات أو الخدمات التي تولد فوائد، وتلك التي تولد عمولات، لذا يتم حساب آثار الحجم والأسعار في تكوين الهوامش.

قبل بدء العمل التفصيلي الذي ينفذ لاحقا على الجوانب السابقة، يتم إعداد نتائج التسيير وتحليلها، عن طريق التمييز بين المجموعات المتجانسة حسب قطاعات الزبائن (الأفراد، المهنيين، الشركات... إلخ)، وخطوط الأعمال (القروض العقارية، قروض التصدير... إلخ)، والمناطق الجغرافية.

- **محيط المتدخلين**

يتطلب الأمر قبل تحليل النتائج تحديد شامل للعلاقات التعاقدية الداخلية والخارجية، التي أنشأها البنك لتطوير أنشطته الائتمانية. ترتبط هذه العلاقات أساسا بطرق الإدارة والمكافآت لمقدمي الأعمال، شبكة الوكالات أو الشركاء الخارجيين والداخليين، اللذين تم تفويض مراحل معينة من إدارة الائتمان لهم.

- **القواعد الداخلية لمراقبة التسيير**

يتطلب تحديد النتائج حسب أنشطة الأعمال أو الأسواق تعريفا داخليا للفرضيات الخاصة بمراقبة التسيير، والتي ترتبط بشكل أساسي بمعدلات التنازل الداخلي، وقواعد تخصيص التكاليف العامة للمكتب الرئيسي، وقواعد تخصيص الأسهم والموارد طويلة الأجل.

3.2. تقييم نظام الرقابة الداخلية

يعد تقييم نظام الرقابة الداخلية مرحلة أساسية ضمن منهجية التدقيق، تتيح للمدققين التدخل في جميع إجراءات البنك، وبالتالي تحديد مجالات المخاطر المحتملة.

يركز تقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بنشاط الإقراض على تحليل:

- إجراءات الالتزامات.
- إدارة المستحقات السليمة.
- نظام متابعة المخاطر.
- نظام التحكم في الحسابات.
- مراجعة مخاطر البلد.

في الممارسة العملية، يمكن إجراء تحليل إجراءات الائتمان من خلال ثلاث خطوات:

- فحص الإجراءات المحددة من طرف البنك باستخدام دليل الإجراءات، مقابلات مع المسؤولين الرئيسيين، رسم خرائط التدفق، التقارير الداخلية (التفتيش، التدقيق الداخلي) أو الخارجية (السلطات الرقابية).
- تحديد نقاط القوة والضعف في الإجراءات (مراقبة الامتثال لأهداف التدقيق).
- التحقق من نقاط القوة في الإجراءات، من خلال اختبارات المطابقة على عينة من الملفات.

- **تحليل إجراءات الالتزامات**

يتضمن فحص إجراءات الالتزامات مراجعة النقاط الآتية:

- الامتثال لسياسة العرض (سياسة الإقراض، جداول الأسعار، شروط التنفيذ... إلخ).

- وجود أنظمة للتنقيط ونظام للتفويض.
- وجود نظام للحدود ومراقبة للتراخيص.
- إضفاء الطابع الرسمي على قرارات المنح والملفات (تحليل الملفات في لجنة الائتمان، وجود أوراق القرارات موقعة من طرف المسؤولين المؤهلين).
- مراقبة الملفات المادية (اكتمال المستندات المطلوب توفيرها).

يجب أن يسمح ذلك بضمان كفاية المعرفة الصحيحة لقواعد سير الإجراءات وتطبيقها اليومي من قبل موظفي البنك.

- **إجراءات تسيير المستحقات السليمة**

نقاط الرقابة الداخلية الرئيسية في هذه المرحلة تتعلق أساسا بما يأتي:

- متابعة تسوية مواعيد الاستحقاق وإعادة التذكير بالمستحقات غير المسددة.
- تحديث المعلومات المتعلقة بدورة حياة الملف، وخاصة الضمانات.
- إدارة الأحداث المؤثرة في وضعية القرض (إعادة التفاوض، الوقف، السداد المبكر... إلخ).

يجب أن تؤدي مراجعة هذا الإجراء إلى قيام المدقق بالتأكد من عدم وجود سجلات سليمة تم تصنيفها كمشكوك فيها.

- **نظام متابعة المخاطر**

يتم تنفيذ توزيع العرض الائتماني بشكل متزايد من خلال قنوات التوزيع الجديدة (الإنترنت)، هذه التقنيات الجديدة تقود البنوك للتزود بأنظمة جديدة ومتكاملة بشكل متزايد. في هذا السياق، يجب أن تتيح مراجعة المخاطر على وجه الخصوص:

- ضمان جودة التجهيزات المستخدمة وقدرتها على التطور بمرور الوقت لمواجهة نمو العمليات.

- فهم مستويات الأمان المختلفة لهذه التجهيزات لمنع خطر الفشل (وجود نظام النسخ الاحتياطي) والهجمات الخارجية على الأنظمة (الفيروسات... إلخ).
- تقييم تنظيم المهام في سياق تكون فيه الفرق متنقلة وساعات العمل أكثر مرونة.
- تحديد الممارسات التجارية ومستوى الأمن التشغيلي.

تتمثل الأهداف الرئيسية لتقييم نظام مراقبة المخاطر في ضمان قدرة البنك على حصر قروضه الخطرة بشكل شامل، وإبداء الرأي حول مستوى التحكم الذي يتمتع به فيما يخص المؤونات المشكلة. إن مراجعة نظام مراقبة المخاطر تجعل من الممكن إحصاء المستحقات الخطرة والتي تعتمد إلى حد كبير على:

- تحليل طرق مراقبة المخاطر السليمة: تحليل التجاوزات المسموح بها في الحدود، وتنفيذ متابعة الملفات في الحالات الخاصة... إلخ.
- وجود إجراء داخلي للتصنيف: يتعين على المؤسسات الائتمانية بناء نظام تصنيف خاص بها يؤدي إلى وضع نقطة لكل طرف مقابل وفقا لمستوى مخاطرته؛ يتكون هذا النظام عموما من سلسلة محدودة من الملاحظات، من خلال تجميع الملفات في مجموعات متجانسة.
- وجود تنظيم قطاعي في المجالات الحساسة: يمكن أن تستند مراجعة المخاطر في بعض المجالات الحساسة تقليديا من حيث مخاطر الطرف المقابل، عند الاقتضاء، إلى عمل الإدارات المتخصصة التي قد تنشئها المؤسسات في هذه القطاعات (مثلا قطاع العقارات).
- تحليل إجراءات خفض تصنيف القروض السليمة إلى قروض مشكوك في تحصيلها، ثم القروض المشكوك في تحصيلها إلى قروض متعثرة: تعتبر الطبيعة الآلية و/أو الرسمية للتخفيضات من فئة إلى أخرى نقطة حساسة؛ يجب أن تندرج هذه التخفيضات ضمن الإطار التنظيمي المصرفي، ويجب

أن تضمن إجراءات خفض التصنيف الامتثال لمبدأ «انتقال العدوى» (توسيع مجال الشك ليشمل جميع الالتزامات التي تم أخذها في الاعتبار، بمجرد تحديد أحد هذه الالتزامات على أنه مشكوك فيه).

- مراجعة هياكل مراقبة مخاطر الائتمان: إن وجود وحدة مراقبة سواء على المستويين المحلي والوطني يجب أن يجعل من الممكن فهم طبيعة المخاطر بشكل كامل؛ يجب أن يستند هذا التقييم أيضا إلى خدمات عرضية مثل هيئات التفتيش والتدقيق الداخلي.

تتيح مراجعة نظام مراقبة المخاطر أيضا تقييم طرق الاحتياط المطبقة من طرف البنوك المدققة؛ غالبا ما تكون طرق تحديد المؤونات خاصة بمجموعات محددة، وفقا لحجم الملفات أو خاصة بكل شريحة كبيرة من الزبائن: المؤونات الإجمالية للالتزامات الصغيرة (القروض الشخصية)، المؤونات الفردية للملفات الهامة (قروض الشركات).

يشمل تقييم إجراءات تحديد المؤونات الإجمالية:

- تحليل أساليب تشغيل أنظمة التصنيف الداخلي، والتي يجب أن ترتبط بطبيعة المعلومات المستخدمة في التصنيف، قدرة المديرين على تعديل التصنيفات، استخدام قواعد البيانات الخارجية.
- مراجعة طرق حساب احتمالات التعثر بناء على التنقيط: سوف يتعلق الأمر بالأسس المستخدمة مثل القواعد الإحصائية الداخلية الناتجة عن تحليل الفترة والعينة الملاحظة، أو خارجية بسبب عدم وجود بيانات داخلية كافية، وفي هذه الحالة يمكن للبنك استخدام البيانات المقدمة حول هذا الموضوع من قبل الوكالات الرئيسية للتصنيف.
- تقييم حسابات احتمالات الخسارة في حالة العجز، والتي تأخذ عموما في الاعتبار خصائص المقترض (التصنيف، البلد، الحجم وقطاع النشاط... إلخ)، والقرض (وجود الضمانات، مشاركة المخاطر، وأولوية السداد اعتمادا على طبيعة القرض)، سياسة السداد، أو العوامل الخارجية (الدورات الاقتصادية).
- التحكم في مستوى التعرض وقت العجز.

- التحقق من مراعاة جميع هذه المعايير المختلفة عند حساب المؤونات الإجمالية، والتحقق من المحاسبة عن المؤونات أو أن التحديث تم في وقت الرقابة على الحسابات.

لضمان التطبيق الصحيح لمبادئ تحديد المؤونات الإجمالية أو الفردية المحددة، يمكن للبنوك تطوير مناهج شاملة لتغطية المخاطر حسب فئات المحفظة الرئيسية.

- **أدوات العمل**: **استبيان الرقابة الداخلية**

يمكن أن يتخذ استبيان الرقابة الداخلية الشكل الآتي فيما يخص دورة الإقراض:

البنود	نعم	لا	لا ينطبق
السياسة العامة			
سياسة البنك فيما يخص القروض محددة بدقة.			
قامت الإدارة بتحديد أهداف عامة فيما يخص: o الحدود؛ o ترخيص القروض؛ o تجديد القروض؛ o الضمانات؛ o المردودية؛ o طبيعة القروض.			
تم تبليغ هذه الأهداف إلى المسؤولين عن ملفات القروض.			
تفويض السلطات			
يوجد تفويض من طرف الإدارة فيما يخص الترخيص بالقروض.			
يتم إرسال قائمة الأشخاص المرخص لهم من طرف الإدارة بمنح قروض إلى المصلحة المعنية.			
تم وضع حدود التفويض على عدة مستويات: o حسب الزبائن؛ o حسب طبيعة المستحقات؛ o حسب البلدان؛ o حسب الضمانات الممنوحة.			

البنود	نعم	لا	لا ينطبق
تشير تراخيص القروض بشكل واضح إلى: o الشخص الذي رخص للقرض؛ o طبيعة المستحقات؛ o المبالغ؛ o الضمانات وتاريخ استحقاقها؛ o تاريخ الصلاحية؛ o الشروط (معدل الفائدة، العمولات... إلخ).			
الفصل بين المهام			
يتم الإفراج عن القروض من طرف شخص (أو مصلحة) بخلاف الشخص الذي رخص للقرض.			
قبل الإفراج عن الأموال، يتم التحقق من وجود الملف والضمانات.			
هناك خدمة للتدقيق الداخلي.			
إذا كان الأمر كذلك، هل تقوم هذه الخدمة بالرقابة على الامتثال لمختلف الإجراءات، وهل تقوم بفحص ملفات القرض من حيث المبالغ والشكل.			
ملفات القروض			
تتضمن ملفات القروض العناصر الآتية: o وصف دقيق للتمويل؛ o موضوعه، طبيعته، مبلغه، شروطه؛ o طلبات تجاوز الحدود القصوى؛ o معلومات حول الزبون؛ o توزيع رأس المال على قطاع النشاط؛ o تفاصيل القروض الممنوحة من البنوك الأخرى؛ o تاريخ الحساب؛ o بيانات رقمية حديثة: حسابات سنوية حديثة ومصادق عليها، حسابات تقديرية؛ o التصنيف: البنك المركزي أو هيئات التصنيف الأخرى؛			

البنود	نعم	لا	لا ينطبق
o التفاصيل والوثائق الداعمة للضمانات: وصف الأصول وتقييمها، كشوف الرهن العقاري للزبائن و/أو ضامنيهم...إلخ؛ o التحليل المالي وفقا لمنهجية موحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمالي وآفاق العمل والنسب وتحليل المنافسة؛ o جودة المساهمين والمديرين.			
يتم الاحتفاظ بأصول العقود والضمانات في مكان آمن.			
تغطية ومتابعة المخاطر			
توجد حدود للمخاطر القصوى: o على الزبون؛ o على مجموعة من الزبائن أو قطاع نشاط؛ o على منطقة جغرافية.			
يتم تحديث هذه الحدود دوريا.			
تنص الإجراءات على ضرورة مراقبة تجاوز الحدود القصوى.			
تمت الموافقة على هذه التجاوزات مقدما من قبل شخص لديه سلطة القرار.			
هناك أدوات لرصد التجاوزات.			
تسمح متابعة الالتزامات بالحصول على وضعية موحدة لكل زبون (الميزانية/خارج الميزانية) في أي وقت.			
يتم تنفيذ هذه المتابعة عدة مرات.			
يمكن لمديري الملفات الرجوع إلى الحسابات المفتوحة باسم الزبون في أي وقت، وتحليل تطور هذه الحسابات مقارنة بالحدود مسبقا.			
هناك لجان لمتابعة التجاوزات.			
تضمن هذه اللجان أو غيرها الالتزام الكلي للبنك.			
تسمح كشوف المتابعة بتحديد القروض التي انتهى تاريخ صلاحيتها وتاريخ تجديد الضمانات.			
يمكن إجراء مقاربة بين هذه الكشوف والحسابات.			

البنود	نعم	لا	لا ينطبق
المنازعات			
هناك سياسة عامة للبنك فيما يخص: o تحويل المستحقات إلى مستحقات مشكوك فيها؛ o تحويل المستحقات المشكوك فيها إلى متنازع عنها؛ o المؤونات العامة؛ o المؤونات الخاصة.			
هناك مصلحة مسؤولة عن مراقبة ملفات الدعاوى القضائية.			
يوجد نقل فعلي للملفات لهذه المصلحة.			
يتم وصف إجراءات المنازعات وتقييم فعالياتها.			

4.2. رقابة الحسابات

نظرا لكثافة العمليات، تستند الرقابات الممكنة على عمليات الإقراض أساسا إلى:

- تقييم أداء نظام المعلومات، والذي يعتمد بشكل رئيسي على:
  - ✓ فحص طرق تغذية أدوات التسيير والمحاسبة؛
  - ✓ تحليل تدفقات التسيير باتجاه المحاسبة؛
  - ✓ مراجعة الرقابات التي يوفرها نظام المعلومات في حد ذاته.
- مراجعة الإجراءات الداخلية للإثبات ومتابعة الحسابات، من خلال تنظيم حسب مستويات الرقابات التي يمكن أن تكون دائمة أو دورية.
  - ✓ يتم تقسيم الرقابات الدائمة إلى مستويين:

المستوى الأول: رقابات يومية يقوم بها موظفو التشغيل أو التسلسل التنظيمي المباشر؛

المستوى الثاني: المتعاونون الخارجيون في العملية، اللذين يقومون دوريا بتبرير الأرصدة المحاسبية، والتحقق من الوثائق والكشوف المستلمة لاكتشاف الأخطاء أو الانحرافات.

✓ يتم تقسيم الرقابات الدورية إلى مستويين:

المستوى الأول: نظام الرقابة عن طريق المحاسبة المركزية؛

المستوى الثاني: رقابة المفتشية العامة المرتبطة بالإدارة، كي تكون مستقلة عن الوحدات أو الوظائف، ويمكنها التحقق من كل شيء بما في ذلك الرقابات الدائمة.

- **مخطط الحسابات والحسابات السنوية**

تتمثل حسابات الميزانية المرتبطة بدورة الإقراض (الزبائن)، والتي يجب أن تكون موضوعا للرقابة في:

- ح/ 20 قروض للزبائن: تشمل كل أشكال القروض الممنوحة للزبائن، بما فيهم الأفراد والمؤسسات، ولا تتضمن القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، لأن هذه الأخيرة تصنف ضمن العمليات ما بين البنوك، والتي تكتسي طابعا خاصا.
- ح/ 22 حسابات الزبائن: ويقتصر الأمر هنا على الحسابات الجارية، التي تستقبل مبالغ القروض الممنوحة للزبائن، كما تستقبل المبالغ المستحقة على الزبائن، في شكل أقساط القروض المستحقة والفوائد والخدمات البنكية المستحقة.
- ح/ 24 قيم ممنوحة على سبيل الأمانة: وهي الأموال أو القيم المنقولة الممنوحة للزبائن في شكل أمانة.
- ح/ 26 قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة: وهي الأموال الأخرى التي تم منحها للزبائن، ولا يمكن أن تظهر في الحسابات الأخرى.
- ح/ 28 ديون مشكوك فيها: ويستقبل مبالغ القروض التي أصبح استردادها من الزبون غير مؤكد، بسبب تدهور وضعه المالي، أو لأي سبب آخر.
- ح/ 29 خسائر القيمة عن الديون المشكوك فيها: ويستقبل مبالغ الخسائر أو تخفيضات القيمة التي تم تخصيصها تحسبا لعدم تحصيل مبلغ الدين المشكوك فيه بشكل نهائي.

أمـا بالنسـبة لحسـاب النتيجـة، فيمكـن أن تظهـر المبالـغ المرتبطـة بـالدورة في أحـد الحسـابين:

- ح/ 70 نواتـج الاسـتغلال البنـكي: حيـث يسـتقبل هـذا الحسـاب في أحـد حسـاباته الفرعيـة النواتج المتأتية مـن القروض، في شـكل فوائد وعمولات عـن الخدمـات البنكية.
- ح/ 68 مخصصـات الاهتـلاكات والمؤونـات وخسـائر القيمـة: يسـتقبل في أحـد حسـاباته الفرعيـة مخصصـات الدورة مـن خسـائر القيمـة عـن القـروض المشـكوك في تحصيلهـا.

بالنسـبة للحسـابات السـنوية، فـإن حسـابات الميزانيـة كلهـا مجمعة في المركـز الخامـس مـن الأصـول تحت مسـمى «سـلفيات وحقـوق على الزبائن».

فيمـا يتعلـق بأنشـطة الإقـراض، تشـكل إجـراءات مقاربة المسـتحقات والمؤونـات بـين السلاسـل الإداريـة والأرصـدة المحاسـبية أكـثر مجـالات الرقابـة حساسـية؛ ويمكـن أن تأخـذ عـدة أشـكال:

- المقاربـة (التسـوية) الصحيحـة بـين قواعـد الإدارة والقواعد المحاسـبية المتعلقـة بمسـتحقات القـروض غـير المسـددة، وإعادة الخصـم، والنتائـج، والحسـابات المتنوعـة.
- المقاربة بين جميع السيرورات الإدارية والسيرورات المحاسبية.
- التوفيق بين المحاسبات المساعدة والمحاسبة المركزية.
- تحليل الانحرافات.

تشـتمل مراقبـة الحسـابات على أربـع مراحل أساسـية: مراجعـة المخاطر على المسـتحقات، الرقابـة الفعالـة على الحسـابات، الفحـص التحليلي النهائي واسـتخدام التدقيق بمسـاعدة الكمبيوتر.

- **مراجعة المخاطر على المستحقات**

يجـب أن يتيـح تدقيـق نشـاط الإقـراض إمكانيـة التحقـق مـن صحـة المحاسـبة عـن المبالـغ الـتي تـم مراجعتهـا، لاسـيما فيمـا يتعلـق بالعمليات

التي تم إعادة جدولتها، وتخفيض تصنيف القروض المشكوك في تحصيلها إلى قروض متعثرة، وقواعد الاحتياط من المخاطر والمعلومات المالية التي يجب تقديمها بشأن مخاطر الائتمان.

يجب أن يحقق اختيار المستحقات الرئيسية التغطية المثلى للقروض التي تم التحقق منها. يمكن تصميم معايير الاختيار المعتمدة على النحو الآتي:

- اختيار القروض الرئيسية بالمبلغ الإجمالي.
- اختيار الملفات الرئيسية التي تتضمن خطر صافي قوي؛
- اختيار القروض الرئيسية وفقا للمبالغ غير المسددة؛
- اختيار الملفات بشكل عشوائي.

انطلاقا من الاختيار الذي تم إجراؤه، يجب على المدقق التركيز على مستوى الحيطة من جميع مستحقات الزبائن المتميزين من خلال:

- تحليل الوضع المالي للزبون (البيانات المالية ، التنقيط... إلخ).
- تحليل الوضع القانوني للملف (المراسلات المتبادلة، استدعاءات وقرارات المحكمة... إلخ).
- مستوى الضمانات التي يحتفظ بها البنك (بيانات الرهن العقاري... إلخ).

يتم هذا الفحص من خلال المقابلات مع المديرين المسؤولين عن الملفات والمديرية القانونية، وعن طريق استغلال ملفات البنك.

يتم إنشاء بطاقات القرض لكل ملف بشكل عام، مع توضيح طبيعة العملية والمبالغ المعرضة للخطر، وأي إجراءات قانونية جارية، وتقييم الضمانات والاستنتاجات فيما يتعلق بتغطية المخاطر.

تستند مراجعة القروض السليمة إلى النهج العملي نفسه الذي تتبعه مراجعة القروض المعدومة (إنشاء ملفات القروض). أما معايير الاختيار المستخدمة متنوعة فهي:

- اختيار الملفات وفقا للتصنيف الداخلي للبنك؛
- اختيار الملفات وفقا لقطاع النشاط؛
- اختيار الملفات وفقا لأهمية المبالغ؛
- اختيار الملفات بشكل عشوائي.

بالنسبة للقروض المرتبطة بالالتزامات الدولية، يجب على البنوك إنشاء نماذج داخلية لتقييم مخاطر البلدان والمؤونات ذات الصلة.

ينقسم تقييم النماذج الداخلية لتحديد مؤونات مخاطر البلد إلى ثلاث مراحل رئيسية:

- مراجعة إجراءات جرد المستحقات التي تدخل في إطار الحيطة من مخاطر البلد: يجب أن تتيح الإجراءات ضمان شمولية عملية الجرد داخل جميع الإدارات أو الكيانات أو البلدان.
- قواعد تحديد البلد «الأكثر حساسية»: للاختيار بين بلد الإقامة وبلد المنشأ لكل طرف مقابل.
- مراجعة طرق حساب المؤونات: تحدد البنوك عموما قوائم معدلات التدني حسب البلد ومعدلات التدني حسب نوع الالتزام، يتم تحديثها دوريا.

- **المراجعة التحليلية النهائية**

يجب أن تسمح المراجعة التحليلية النهائية لمدقق الحسابات بفهم التطورات المسجلة في المبالغ المستحقة؛ يستند هذا التحليل بشكل أساسي إلى العمل الذي تقوم به إدارة مراقبة التسيير، من المثير للاهتمام وضع البيانات في منظورها الصحيح من خلال مقارنة البيانات:

- من شهر إلى آخر؛

- مقارنة بالموازنات؛
- مقارنة بالسنة المالية السابقة؛
- مقارنة بالمنافسة؛
- من حيث الاقتصاد ككل.

تتيح المراجعة التحليلية النهائية أيضا معرفة ومقارنة مؤشرات النشاط الرئيسية (التنفيذ، معدل السداد، السداد المسبق... إلخ)، بالإضافة إلى التحليل حسب معدلات الهامش، والمقارنة بين استخدامات وموارد الفئات الرئيسية للقروض.

- اللجوء إلى التدقيق بمساعدة الكمبيوتر

تعتبر أداة تحليل يتم استخدامها بشكل متزايد من قبل المدققين لإجراء التحليلات الشاملة أو إجراء اختبارات بالاستثناء. وفقا لقواعد الاسترجاع (المستحقات، المعدلات، الهوامش، نوع القروض، المواعيد النهائية... إلخ) ومعايير الانتقاء المستخدمة، يمكن تطوير تحليلات من حيث:

- أسعار الفائدة ومعدلات الهامش (منخفضة أو مرتفعة بشكل غير طبيعي)؛
- مواعيد الاستحقاق غير المنتظمة؛
- عدم وجود بيانات (اسم الطرف المقابل، التصنيف... إلخ)؛
- تصنيف المستحقات (حسب الطبيعة، المعدل، الاستحقاق... إلخ).

- **أدوات التدقيق: برنامج العمل**

بالنسبة لدورة الإقراض، يمكن لبرنامج العمل أن يتخذ الشكل الآتي:

الأعمال التي سيتم إنجازها	تم من طرف	المرجع
أعمال أولية		
إجراء مراجعة تحليلية للبنود المعنية، من خلال إجراء مقارنة لعدة سنوات.		

الأعمال التي سيتم إنجازها	تم من طرف	المرجع
تصنيف القروض بين البنود الآتية: المخاطر السيادية، مخاطر الشركات غير المضمونة، مخاطر الشركات المضمونة.		
تصنيف المخاطر على الأشخاص الطبيعيين إلى: قروض عقارية، وقروض استهلاكية.		
تحليل الإيرادات مقارنة برأس المال.		
المقارنة بين الشروط التي تم الحصول عليها مقارنة بسعر السوق.		
وضع جدول لتطور المخاطر والمؤونات وخسائر القيمة المشكلة لتغطية المستحقات.		
وصف إجراءات منح ومراقبة الاعتمادات.		
تحليل نظام التفويض.		
المقارنة بدفتر الأستاذ		
مقاربة أرصدة الحسابات السنوية مع دفتر الأستاذ العام وقوائم الجرد التفصيلية.		
ترتكز المقاربة على تفاصيل الزبائن، وتفاصيل الملفات التي تتضمن أي مشاكل والفوائد.		
التأكيد		
إرسال طلبات التأكيد على عينة من القروض.		
يعتمد حجم هذه العينة على النتائج التي تم الحصول عليها أثناء تقييم نظام الرقابة الداخلية والإجراءات المعمول بها في البنك.		
يعتمد اختيار الملفات التي سيتم تأكيدها على القوائم التفصيلية التي تم التحقق منها مسبقا.		
تنفيذ إجراءات بديلة لطلبات التأكيد التي لم يتم تلقي أي استجابة بشأنها.		
الاعتراف بالإيرادات		
إجراء مقاربة شاملة لأرصدة مبالغ الميزانية مع المبالغ المستخدمة لحساب الفوائد.		

الأعمال التي سيتم إنجازها	تم من طرف	المرجع
بالنسبة لعينة من القروض، يتم حساب الفوائد المسجلة في حساب التسوية مع مراعاة الفوائد المستحقة غير المستلمة.		
مقاربة الأرصدة المتعلقة بالفوائد المستحقة غير المستلمة مع القوائم المفصلة.		
إجراء مراجعة تحليلية للعمولات المستلمة والتحقق من أخذها في النتيجة.		
القروض الخطرة		
الحصول على تفصيل للمخاطر وخسائر القيمة المشكلة من أجل تغطية مخاطر الائتمان.		
الحصول على التفاصيل والمبلغ الإجمالي للخسائر على القروض خلال الدورة.		
ربط جميع الأرقام التي تم الحصول عليها أعلاه بالمحاسبة.		
دراسة مدى كفاية خسائر القيمة		
التحقق من تصنيف القروض إلى: مستحقات سليمة، مستحقات سليمة معاد هيكلتها، مستحقات مشكوك فيها، مستحقات متعثرة.		
تعتمد دراسة القروض الصغيرة عموما على أسس إحصائية (خسائر الماضي).		
في حالة القروض الكبيرة، يتم مراجعة عينة من الملفات، ولكل منها، يتم تحديد فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تشكيل خسائر قيمة أو تعديل مستواها.		
يعتمد حجم العينة على تقييم المخاطر من قبل المدقق وجودة متابعة البنك للقروض فيما يتعلق بالقروض الخطرة.		

- **المعلومات في الملحق وتقرير التسيير**

في الأخير يجب على المدقق التحقق من أن المعلومات الضرورية والمطلوبة حول الحسابات المدينة للزبائن، والتي تكتسي أهمية بالغة قد تم عرضها في ملحق القوائم المالية السنوية وتقرير التسيير.

مراجع المحور السابع

1. عبـد الوهـاب نـصر علي وشـحاتة علي شـحاتة (2008)، **مراجعـة حسـابات البنـوك التجاريـة والـشركات العاملـة في مجـال الأوراق الماليـة: وفقـا للمعايـير الدوليـة للمراجعـة والتأكيـد المهـني**، الدار الجامعيـة، الإسـكندرية.

2. The Institute of Chartered Accountants of India (2019), Guidance Note on Audit of Banks ***(2019*** Edition***)*** Section A ***-*** Statutory Central Audit, The Institute of Chartered Accountants of India, New Delhi.
3. Dov Ogien (2008), Comptabilité et audit bancaires, 2e édition, Dunod, Paris.
4. Antoine Sardi (1996), Audit et contrôle interne bancaire, Editions AFGES, Paris.
5. Céline Breton (2018), Les principes de l'audit bancaire, https://www.captio.fr/blog/les-principes-de-laudit-bancaire.
6. Rachid Moulay Khatir and Mohamed Benbouziane (2013), Audit bancaire***:*** Un aperçu sur l'audit du portefeuille crédit, https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/3491/1/35.pdf.
7. Samid Korami (2012), Audit Bancaire, https://kupdf.net/download/cours-audit-bancaire_5ca7e514e2b6f511264641a6_pdf.
8. Colins Fotso, Cours d'audit bancaire, https://docplayer.fr/67498269-Cours-d-audit-bancaire.html.
9. Audit des banques ***:*** Révision en agences, https://www.scribd.com/doc/126203329/Audit-des-banques-pdf.